وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2015

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنـــوان :

واقع تطبيق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية
دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني 2014/2008

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالب (ة) :

- نوري أسماء

إشراف الأستاذ(ة):

- علي موسى أمال

- ضيف روفية

لجنة المناقشة

اسم و لقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
داودي حمزة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	رئيسا
باي مريم	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مناقشا
علي موسى أمال+صيف روفية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف – ميلة	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية:2015/2014

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل

الذي يسير طريقنا الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة الحمد الكثير والشكر الدائم لله عز وجل الذي وفقني على إتمام هذه المذكرة

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد وبحث أشخاص منهم من يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى من لم تبخلا علي بنصائحهما القيمة وإرشاداتهما الوجيهة

الأستاذتين *علي موسى أمال وضيف روفية*

إلى الأساتذة الذين بفضلهم تغلبت على صعوبات جمة إلى* مشري فريد وكنيدة زليخة *

إلى كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية اعترافا لهم بالجميل والإخلاص

نسأل الله عزوجل أن يجزيهم الجزاء الأوفى على صبرهم وعطائهم

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني إلى هذا وبفضله عز وجل تمكنت من إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمار جهدي ونجاحي إلى الوالدين الكريمين إلى من حملتني وهن على وهن وربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى من هي أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الدجى إلى من تفرح لفرحي وتحزن لحزني إلى المثل العالي*أمي الحبيبة*

إلى من يعمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه إلى من أستمد منه قوتي واستمراري إلى من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب *أبي العزيز*

إلى من تقاسمت معهم حلو الحياة ومرها إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة وحب الحياة إخوتي الأعزاء*عماد*أميرة*إسحاق*

إلى توأم الروح * لجين* لؤي*

إلى زوجي *عزيز * وولديه الكريمين وكل عائلته وإلى جدتي من أبي وجدتي من أمي أطال الله عمرهما إلى من أفرح بلقائهم وأتألم لفراقهم أعمامي وأخوالي وكل الأقارب إلى كل صديقاتي وكل من يحمل ذكرى في قلبه إلى أسماء نوري

أسماء

فهرس المحتويات

الفهرس العام	الصفحة
الشكر	أ
الإهداء	ب
فهرس المحتويات	ت
قائمة الجداول	خ
قائمة الأشكال	د
قائمة الملاحق	ذ
مقدمة	[أ- ز]
الفصل الأول: **الإطار النظري للبنوك الإسلامية**	**[1- 40]**
تمهيد	1
المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية	2
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومراحل تطورها	2
المطلب الثاني: ماهية البنوك الإسلامية	5
المطلب الثالث: أهمية البنوك الإسلامية وأهدافها	10
المبحث الثاني: مصادر الأموال والخدمات في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها	15
المطلب الأول: مصادر أموال البنوك الإسلامية	15
المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية	19
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية	23
المبحث الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية	26

المطلب الأول: صيغ التمويل في المدى الطويل	26
المطلب الثاني: صيغ التمويل في المدى المتوسط	33
المطلب الثالث: صيغ التمويل في المدى القصير	35
خلاصة	40
الفصل الثاني: **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**	**[67-41]**
تمهيد	41
المبحث الأول: مدخل للرقابة الشرعية	42
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية	42
المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية وأدلة مشروعيتها	45
المطلب الثالث: أهداف الرقابة الشرعية وأهميتها	49
المبحث الثاني:هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	51
المطلب الأول: هيئة الرقابة الشرعية	51
المطلب الثاني: ضوابط اختيار أعضاء الرقابة الشرعية	53
المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء الرقابة الشرعية وأهم إيجابياتهم وسلبياته	56
المبحث الثالث:عمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية	59
المطلب الأول: أشكال ومراحل الرقابة الشرعية	59
المطلب الثاني: استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها	61
المطلب الثالث: المناهج المختلفة في الرقابة الشرعية والصعوبات التي تواجهها	64
خلاصة	67

الفصل الثالث: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني	[90-67]
تمهيد	**68**
المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي الأردني	**69**
المطلب الأول: نبذة عن البنك الإسلامي الأردني	**69**
المطلب الثاني: جوائز البنك وتصنيفاته الائتمانية والشرعية	**72**
المطلب الثالث: الدور الاجتماعي للبنك وخطته المستقبلية	**74**
المبحث الثاني: مصادر أموال البنك وأعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية	**76**
المطلب الأول: مصادر أموال البنك	**76**
المطلب الثاني: أعمال الخدمات المصرفية	**78**
المطلب الثالث: أعمال التمويل والاستثمار	**79**
المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني	**81**
المطلب الأول: بداية الرقابة الشرعية وكيفية تشكيل هيرة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني	**81**
المطلب الثاني: المدقق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني	**84**
المطلب الثالث: تحليل تقارير هيئة الرقابة الشرعية خلال الفترة الممتدة من 2008الى2014	**87**
خلاصة	**90**
خاتمة	**94**
قائمة المراجع	**[101 -95]**

قائمة الملاحق	[102–121]
الملحق رقم(1)	102
الملحق رقم(2)	116
لملحق رقم(3)	121
الملخصات	[122–123]

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد الموظفين والفروع والمكاتب في البنك الإسلامي الأردني(2008-2014)	71
02	مصروفات البحث العلمي والتدريب المهني في البنك الإسلامي الأردني (2008-2014)	72
03	تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني (2008-2014)	82

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أنواع البنوك الإسلامية.	08
02	أهداف البنوك الإسلامية.	14
03	مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.	19
04	الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة.	29
05	مكونات الرقابة الشرعية.	47
06	مراحل الرقابة الشرعية.	61
07	موقع إدارة التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني	86

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	**الملحق رقم(1):** تقارير هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني(2008-2014)	102
02	**الملحق رقم(2):** السيرة الذاتية لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني (2008-2014)	116
03	**الملحق رقم(3):** الهيكل التنظيمي في البنك الإسلامي الأردني لسنة 2009	121

المقدمة

المقدمة:

تعتبر البنوك ضرورة ملحة للتنمية الاقتصادية لأي بلد، مهما كان النظام الاقتصادي الذي تتبناه، وذلك لأن عملياتها الرئيسية تتمثل في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال لغرض إقراضها للأخريين وفق أسس معينة، فهي تعتبر حلقة وصل ما بين المدخرين والمستثمرين ونظرا لأهمية البنوك في حياة المسلم المعاصر والذ ي لا يريد التعامل بالربا، ظهر ما يعرف بالبنوك الإسلامية فمن الشائع أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخدا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فانه لا يقرض ولا يدين أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فانه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم، فعدم التعامل بالربا يعد شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، ولكن ليس شرطا كافيا فهناك تجارب وممارسات مصرفية عالمية لا تعتمد على التمويل بالدّين الذي يرتكز على الفائدة، وبالتالي لكي يكتمل هذا التعريف لابد من الإضافة إل ى شرط تحريم الفائدة، وهي الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاتة المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.

لذلك استطاعت هذه البنوك رغم حداثتها أن تلعب دورا في تلبية حاجات طبقة معينة من الناس بالإضافة إلى كون الربا أحد العوامل الرئيسية لحدوث الأزمات.

وبالتالي تعتبر البنوك الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء العالم، ويعتبر وجودها ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمع الإسلامي.

ويعد موضوع الرقابة الشرعية من أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للبنوك الإسلامية كما تعتبر الرقابة الشرعية الميزة الأساسية بين البنوك الإسلامية و الربوبية لما لها من دور هام في ضبط أنشطة البنوك الإسلامية، فوجود الرقابة الشرعية في البنك يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع هذا البنك وبالتالي فالرقابة الشرعية تساعد البنوك الإسلامية على تأدية دورها الحقيقي في تنمية المجتمعات الإسلامية على وجه يرضي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

1- إشكالية الدراسة:

ويمكن صياغة وضبط إشكالية الدراسة من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي

ماهو واقع تطبيق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؟

وللإلمام بالموضوع نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

س1- كيف يتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني؟

س2- ماهو المنهج المتبع في اتخاذ الفتوى في البنك الإسلامي الأردني؟

س3- ما هي وظيفة المدقق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني؟

س4- هل هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني هي هيئة استشارية؟

2- فرضيات البحث:

يقوم بحثنا على الفرضيات التالية:

1. يتم تشكيل هيئة الرقابة الشرعية من طرف البنك نفسه.
2. المنهج المطبق هو المنهج المتشدد.
3. تقتصر وظيفة المدقق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني على التدقيق فقط.
4. هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني عبارة عن هيئة استشارية تعطي رأيها في الأخير.

3- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية بحثنا في النقاط التالية:

-إن موضوع الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية له أهمية كبيرة، وهذا ما يتطلب البحث والكتابة فيه، لأنه يتعلق بالمال والمال هو عصب الحياة، وكذلك لأن النظام المالي الإسلامي هو جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي .

- موضوع الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية يعتبر موضوع حديث نوعا ما، وبالتالي البحث فيه يعتبر زيادة في المعرفة.

- الانتشار الشائع للبنوك الإسلامية وبالتالي يجب التأكد من أن نشاطها المالي مطابق للإعلان على أنها إسلامية فعلا.

4- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:
- المعرفة الجيدة حول الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وهل تتم وفق أسس الشريعة الإسلامية.
- التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي.
- إعطاء صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وبالتالي الإجابة حول العديد من الأسئلة التي يطرحها الناس حول هذا الموضوع.

5- أسباب اختيار الدراسة:

- من أجل إزالة اللبس و الغموض حول أعمال البنوك الإسلامية ومدى تطبيقها للشريعة الإسلامية
- قلة البحوث و الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.
- الفضول العلمي للبحث في هذه الدراسة.

6- الإطار المنهجي للدراسة:

* المنهج المستخدم في الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية إلى كل من البنوك الإسلامية والرقابة الشرعية ومن أجل تحليل تقارير هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

* مجالات الدراسة:

المجال المكاني: تتحدد الدراسة في البنك الأردني الإسلامي.
المجال الزماني: يتم تحليل تقارير هيئة الرقابة الشرعية في هذا البنك خلال الفترة الممتدة من(2008الى2014).

*** أدوات الدراسة:**

اعتمدت في الجانب النظري على المسح الكتابي وذلك بالإطلاع على الكتب والرسائل والملتقيات ...الخ.
أما في الجانب التطبيقي اعتمدت على التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني والانترنيت بالإضافة إلى بعض الدراسات الخاصة للبنك.

7- الدراسات السابقة:

تهدف هذه النقطة إلى تناول مجموعة من الدراسات وأيضا الأبحاث التطبيقية السابقة التي تهتم بموضوعات ذات العلاقة بهذا البحث.

***الدراسة الأولى:**

- جاءت هذه الدراسة بعنوان:**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية** من إعداد الباحث أحمد عبد العفو مصطفى العليات وبإشراف الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،عام 2006م، وتمحورت إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:
ماهو دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟
أما في ما يخص عينة الدراسة فقد تكونت من البنك الإسلامي العربي، بيت التمويل الكويتي، شركة الراجحي، بنك دبي الإسلامي.

وكانت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة كالأتي:

- تعتبر المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر الحديث ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة، لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها.
- تواجه المصارف الإسلامية صعوبات وتحديات ومشاكل جمة، من هذه الصعوبات والتحديات والمشاكل ما هو داخلي يتعلق بالمصارف الإسلامية نفسها، ومنها ما هو خارجي.
- يوجد بعض المأخذ عل المصارف الإسلامية مما يجعلها في أمس الحاجة إلى جهة تضبط وتصحح مسارها تسمى الرقابة الشرعية ولها مسميات أخرى.
- مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء.

– وجود الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية، وهو أمر واجب شرعا إذا كان هذا الالتزام لا يتحقق إلا به، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

– تتعدد الأنشطة التي تقوم بها الرقابة الشرعية، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير.

– يختلف الموقع التنظيمي وطريقة تعيين وتحديد مكافآت وشروط وتخصصات ومدة عمل واستعفاء وإعفاء وعدد أعضاء الرقابة الشرعية من مصرف إلى أخر.

– تواجه الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أو في بعضها عدد من الصعوبات التي تعيق عملها.

– واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أن لها ايجابيات وعليها مأخذ.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال استعمالها في عدة جوانب من الدراسة، حيث تعتبر مرجع مهم خاصة فيما يتعلق بالمفاهيم حول الرقابة الشرعية كما أتحت الفرصة للإطلاع على العديد من المصادر والمراجع التي تخدم الموضوع محل الدراسة.

***الدراسة الثانية:**

– جاءت هذه الدراسة بعنوان:**الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية المعاصرة** من إعداد الباحث **سفيان محمد الشيخ** وبإشراف الدكتور صالح قادر الزنكي، قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام 2006م، وتمحورت إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

س1– ما الإطار الشرعي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؟

س2– ما أهداف الرقابة الشرعية في الاقتصاد الإسلامي، وما أنواعها وأجهزتها؟

س3– ما آلية تشكيل هيئات الرقابة الشرعية؟ وكيف تتعامل البنوك الإسلامية معها وما اختصاصها وصلاحيتها؟

س4– ما مدى انضباط هيئات الرقابة الشرعية بالضوابط الشرعية في عملية الرقابة

س5– متى وكيف تشكلت هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني، وما أنواع عملها، وما التزاماتها وصلاحيات وحقوق هيئة الرقابة الشرعية فيه؟

أما في ما يخص عينة الدراسة فقد تكونت من بنك واحد وهو البنك الإسلامي الأردني.

وكانت أهم الأهداف الأساسية لهذه الدراسة كالأتي:

– التعرف على الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث مفهومها وتأصيل مشروعيتها وبيان وسائلها وأجهزتها وأنواعها.

– إبراز دور هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

– معالجة جوانب القصور في هيئات الرقابة الشرعية وذلك من خلال طرح نظام محكم لهيئات الرقابة الشرعية يحقق إلزامية قرارات الهيئة للمصرف الإسلامي.

– إبراز تجربة هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني وتقيمها.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال استعمالها في عدة جوانب من الدراسة، حيث تعتبر مرجع مهم كما أتحت الفرصة للإطلاع على العديد من المصادر والمراجع التي تخدم الموضوع محل الدراسة

*** الدراسة الثالثة:**

جاءت هذه الدراسة بعنوان:**نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** من إعداد الدكتور حمزة عبد الكريم حماد، هذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي من 31 ماي إلى03جوان2009م وتمحورت إشكالية هذه الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:

كيفية تفعيل دور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؟

أما بالنسبة للتساؤلات الفرعية هي:

س1– ماهو مفهوم الرقابة الشرعية؟

س2– كيف نفعل دور الرقابة الشرعية في المجال التنفيذي؟

س3– هل هناك إشكاليات تعترض طريق الرقابة الشرعية؟ وماهي السبل المقترحة لعلاجها؟

وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

– الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من شقين هما: هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي وكلا الشقين يكمل الأخر ولاغني للبنوك عن كليهما.

– ضرورة وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية والمختصين في النواحي المصرفية.

– لابد أن تتكون هيئة الفتوى من مجموعة من العلماء لا من شخص واحد.

لابد من وضع مخطط تفصيلي لمهام هيئة الفتوى وعدم اقتصار المهام على صورة سؤال وجواب

– ضرورة السعي الجاد إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية المختلفة.

– ضرورة السعي إلى نشر أعمال الرقابة الشرعية تنويرا للرأي العام المسلم في هذه المجالات.

– لابد أن تكون قرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة البنك بشكل عام.

وتظهر أهمية هذه الدراسة من خلال استعمالها في عدة جوانب من الدراسة، حيث تعتبر مرجع مهم سواء في الجانب النظري أو الجانب التطبيقي.

8- هيكل الدراسة:

لمعالجة إشكالية البحث المطروحة واختبار صحة الفرضيات تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول تشكل هيكل الدراسة مسبوقة بمقدمة وتليها خاتمة تضم النتائج والتوصيات.

- جاء الفصل الأول **بعنوان الإطار النظري للبنوك الإسلامية** والذي يعتبر الجانب النظري للبنوك من خلال ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول مدخل للبنوك الإسلامية، وفي المبحث الثاني تناولنا مصادر الأموال والخدمات في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها، أما في البحث الثالث فقد تناولنا استخدامات البنوك الإسلامية.

- الفصل الثاني جاء **بعنوان الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية** تناولنا في مبحثه الأول مدخل للرقابة الشرعية، وفي المبحث الثاني هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، أما في المبحث الثالث فقد تناولنا عمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

- أما في الفصل التطبيقي والأخير فقد جاء **كدراسة حالة للبنك الإسلامي الأردني** تناولنا في المبحث الأول تقديم البنك الإسلامي الأردني، أما في المبحث الثاني تناولنا مصادر أموال البنك وأعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، وبالنسبة للمبحث الثالث فقد تناولنا الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

الفصل الأول:

الإطار النظري للبنوك الإسلامية

- تمهيد

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال والخدمات في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

- خلاصة الفصل

تمهيد:

إن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية، وإقامة بنوك تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أصبحت ضرورة حتمية حيث تمكنت بأسلوب عملها المتميز أن تثبت وجودها كبديل شرعي للبنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها على الربا المحرم شرعا.

والبنوك الإسلامية في الوقت الراهن أصبحت واقعا ملموسا، لذا فهي تحضى بدور بالغ الأهمية في تلبية حاجة المسلمين إلى إيداع أموالهم أو الحصول على قروض لتمويل مشاريعهم دون أخذ فائدة على وداعهم أو منحها مقابل ديونهم، بالإضافة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وغيرها من المزايا، لدى نجد انتشار البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حيث عملت البنوك التقليدية على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.

ومن أجل ذلك سوف يتم معالجة هذا الفصل في ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: مصادر الأموال والخدمات في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها.

المبحث الثالث: استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للبنوك الإسلامية.

إن انتشار البنوك الإسلامية وسرعة تطورها ونمائها في مختلف أقطار العالم هو دليل على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي لدى سوف نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنوك الإسلامية، ومراحل تطورها، التعريف بها أهم خصائصها، أهدافها وأهميتها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية ومراحل تطورها.

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت البنوك الإسلامية بمجموعة من المراحل، وبالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة البنوك الإسلامية و أهم مراحل تطورها.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية.

عندما كانت الدولة الإسلامية فتية وقوية بفضل تمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم جماعات كانت هناك مؤسسات مالية تتولى رعاية شؤون المسلمين، وتعنى باحتياجاتهم –أفراد كانوا أم – ويأتي بيت المال في مقدمة تلك المؤسسات.

وقد ورد في كتب التاريخ ما يفيد أن بيت مال المسلمين، كان يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع، مستنيرين في ذلك بما ورد في هذا الشأن في كتاب الهل تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم([1])

وكان أول من ابتكر طريقة للإيداع تمنع الاكتناز المحرم في الإسلام، ويتيح للمودع حرية التصرف بالأموال المودعة هو **الزبير بن العوام رضي الله عنه**، حيث كان يأخذ الأموال في مكة ويعطي صاحبها إيصالا وأمرا بالدفع إلى عامل له في الشام أو العراق أو اليمن يأمره بأن يؤدي نقودا إلى حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مالا إلا على سبيل القرض بعيدا عن الفائدة.([2])

وقد كان لمكة المكرمة مركز تجاري مرموق في الجزيرة العربية بالإضافة لمركزها الديني قبل ظهور الإسلام، وكان تجار مكة يرسلون قوافلهم ويتبادلون السلع والبضائع مع بلاد الشام واليمن، وقد ظهر في ظل هذا الازدهار التجاري في مكة المكرمة وغيرها من الحواضر بعض أشكال التعامل المصرفي.

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص:78.
[2]- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان: **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط2، 2011، ص:21.

ففي مجال الودائع كان الناس في مكة يودعون فائض ما لديهم من أموال لدى أشخاص عُرفوا بالثقة والأمانة في مجتمعهم، ويأتي **رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم** في مقدمتهم حيث كان الناس يأتمنونه على ودائعهم، والتي بقي الكثير منها لديه حتى هاجر إلى المدينة المنورة، حيث وكَلَ إبن عمه **عليًا رضي الله عنه**، وأمره أن يبقى في مكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس، ولم يكن بمكة أحدا عنده شيء يخشى عليه، إلا وضعه عند **رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما عرف عنه من صدقه وأمانته.

أما في مجال الاستثمار فقد سلك التجار سبيلين هما:

– إعطاء المال مضاربة على حصة من الربح.

– إقراض المال بالربا الذي كان شائعا أنداك، سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية حينها، حتى جاء الإسلام وحرم الربا.

وقد استمرت الثقة بين الناس بعد الإسلام بائتمان بعضهم بعض على الأموال و النفائس وبالأخص في ظروف الجهاد في سبيل الله تعالى، و مما تجدر الإشارة إليه أن الإيداع عرفه الناس في الجاهلية ومن ثم في الإسلام حيث كان مقتصرا على الحفظ الأمين الذي يلزم فيه المؤتمن برد العين نفسها التي استلمها دون أن يتصرف فيها أي تصرف.([1])

ثانيا: مراحل تطور البنوك الإسلامية.

مرّ تطور البنوك الإسلامية بمرحلتين هامتين المرحلة الأولى من عام 1963الى عام 1975 والمرحلة الثانية تمتد من 1977 إلى يومنا هذا:([2])

1– المرحلة الأولى من عام 1963الى عام1975:

تميزت هذه المرحلة ببطئ نمو وانتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة بنوك إسلامية فقط* ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها واستيعابها هذا من جهة، والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

ا/ كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الادخار المحلية سنة 1963 بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور **أحمد النجار**،

---

[1]- عمر فهد شيخ عثمان: **إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، دمشق، سوريا، 2009، ص، ص:18،19.

[2]- عيشوش عبدو: **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص- ص:9-11.

*- تتمثل هذه البنوك في: بنوك الادخار المحلية، بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية.

حيث قامت فكرة هذه البنوك على (جمع الأموال من المزارعين المصريين واستثمارها في بناء السدود واستصلاح الأراضي بغية تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة).

استطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام أنداك في فشل هذه التجربة.

ب/ تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ **أحمد إرشاد** في باكستان بدعم من المالك **فيصل** وسماحة **الشيخ أمين الحسيني** رحمهما الله، حيث تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية (أي إلغاء الفائدة) مع الاحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

ج/ في عام 1970 تقدم وفد من مصر و باكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي باقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو إتحاد دولي للبنوك الإسلامية وقد قام خبراء من 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام الربوي.

د/ في عام 1971 تم تأسيس بنك ناصر الاجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا وقد نالت التجربة اهتماما كبيرا لدرجة إدراجها جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

هـ/ في عام 1973 طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في إجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الاجتماع، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.

و/ وفي عام 1975 تم تأسيس بنكين إسلاميين:

الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، حيث صدر المرسوم الأميري بتأسيسه في12 مارس1975.

أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية، والذي تم اتخاذ قرار بافتتاحه رسميا في أكتوبر1975.

2- المرحلة الثانية تمت من 1977 حتى الآن:

تميزت هذه المرحلة بالنمو المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية، فأصبح لا ينقضي عام إلّا وتأسس بنك إسلامي على الأقل، حيث كانت بداية هذه المرحلة بإنشاء بنك فيصل الإسلامي

المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل الكويتي في سنة 1977، تم تلاه ا البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، وتم إنشاء البنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.

ومما يلاحظ أن الصناعة المصرفية في تزايد مستمر، حيث يتوقع الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية **عز الدين خوجة** أن ترتفع موجودات البنوك الإسلامية في العالم إلى نحو 1,84 تريليون دولار بحلول عام 2013.

إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات بنكية تقوم على أسس إسلامية .

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما كان تطويرا لخدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

المطلب الثاني:ماهية البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية حقيقة فعلية، لها مميزاتها وخصائصها التي تميزها عن باقي البنوك الأخرى إذ تستمد جميع معاملاتها من أحكام الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية.

يعزى لفظ بنك أساسا إلى كلمة إيطالية (Banco) والتي تعني المائدة حيث كان الصيارفة يجلسون في الموانئ والأسواق للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك (Bank) الإنجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف، وهو في الفقه مأخوذ من الصرف، وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض والصرف لغة تعني تغير الشيء من حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد ولعل استخدام كلمة بنك أشمل من كلمة مصرف لأن البنك يقوم بأكثر من مجرد عمليات الصرافة والتي لا تشكل جزءا كبيرا من طبيعة المصرفية المعاصرة.([1])

وللبنوك الإسلامية عدة تعاريف منها:

التعريف الأول:

البنك الإسلامي هو البنك الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية

[1]- محمد محمود عريقات: **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 109.

والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة".([1])

التعريف الثاني:

"البنوك الإسلامية هي تلك التي يتضمن نظامها الأساسي الالتزام بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا".([2])

التعريف الثالث:

"البنوك الإسلامية هي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال و المدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية في المجتمع ".([3])

التعريف الرابع:

" البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية تهدف إلى الاعتدال الاقتصادي والاجتماعي، بما يحقق منفعة للأفراد دون اللجوء إلى التعامل الربوي القائم على أساس الفائدة وذلك في ظل قواعد ومبادئ المنهج الإسلامي في التعاملات".([4])

التعريف الخامس:

"هي البنوك والمؤسسات المالية التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا".([5])

التعريف السادس:

"مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم و المثل والأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل أموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية".([6])

---

[1]- حيدر يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011،ص:27.

[2]- ميشار بيار الشرتوني: **الوجيز في الدراسات المصرفية الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الفكو الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص:397.

[3]- رشاد العصار، رياض الحلبي : **النقود والبنوك**,دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص:117.

[4]- مشري فريد: **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2008، ص:7.

[5]- فليح حسن خلف: **النقود والبنوك**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص:384.

[6]- قادري محمد الطاهر: **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص،ص:26،27.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن تقديم **تعريف شامل للبنك الإسلامي على أنه:**

"مؤسسة مالية نقدية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها وخدماتها من خلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع".

ويقوم مفهوم البنوك الإسلامية على مجموعة من الركائز أو العناصر الأساسية هي:([1])

– الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية و المصرفية وأول هذه الأحكام هو عدم التعامل بالربا (الفائدة).

– حسن اختيار الأفراد القائمين على إدارة البنك والتزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية عن علم ودراية ورغبة في نشر وإشاعة التعامل الإسلامي بدافع الإيمان بأحكام الإسلام.

– الصراحة والصدق والشفافية في معاملات البنوك بعيدا عن الحيل أو التحايل والابتعاد عن الشبهات في التعامل المصرفي.

– تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد وتعبئة مدخراتهم لتمويل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي لا تتعارض مع ضوابط الاستثمار الإسلامية.

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية:

تقسم البنوك الإسلامية حسب عدة مجالات ويعتبر المجال الوظيفي أكثرها استخداما حيث يقسمها إلى:([2])

1- بنوك التنمية الدولية:

هي البنوك التي تكون مملوكة لعدة دول، مهمتها الأولى تحقيق التنمية في تلك الدول، مثل البنك الإسلامي للتنمية، حيث تقوم هذه البنوك بالمشاركة في المشروعات وتمويل البرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص عن طريق القروض الحسنة، وذلك في الدول الأعضاء، كما تقوم بإنشاء صناديق وإدارتها مثل إعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

2- البنوك الاجتماعية:

وهي التي يرتكز نشاطها على الطبيعة الاجتماعية، مثل بنك ناصر الاجتماعي الذي يتمثل غرضه الأساسي في تدعيم التعاون والتضامن الاجتماعي بين الأفراد من خلال منح القروض الحسنة، تقديم الإعانات والمساعدات، تجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.....الخ.

[1]- سعيد علي العبيدي: **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011، ص، ص: 296،297.

[2]- عيشوش عبدو: مرجع سابق، ص:8.

3- البنوك التمويلية الاستثمارية:

هي بنوك تنشأ أصلا لتكون مؤسسات مالية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة مثل بيت التمويل الكويتي في دولة الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.

4- بنوك متعددة الأغراض:

وهي بنوك إسلامية تقوم بمختلف الأعمال المصرفية و التجارية المالية والاستثمارية مثل بنك دبي الإسلامي (الإمارات)، بنك فيصل الإسلامي(المملكة العربية السعودية)، وبنك فيصل الإسلامي (البحرين).

الشكل رقم(01):أنواع البنوك الإسلامية.

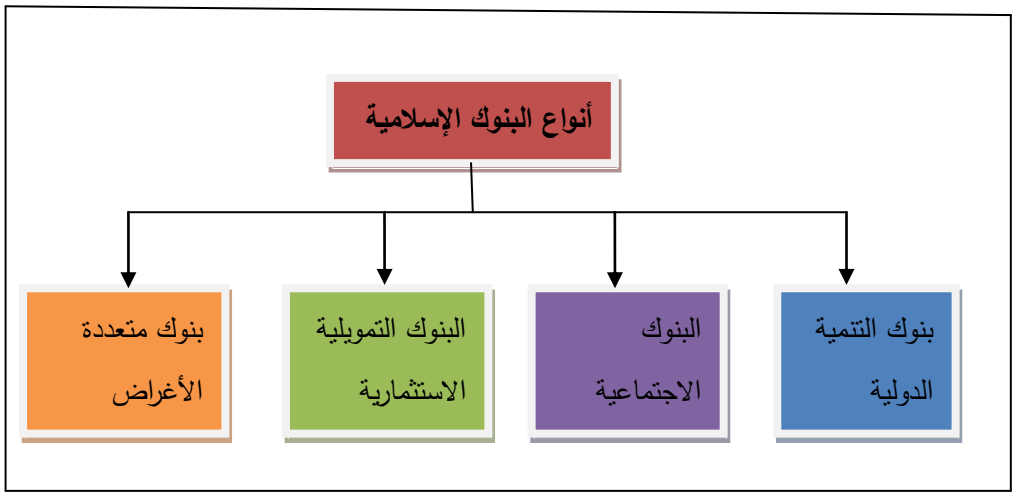

المصدر: من إعداد الطالبة.

ثالثا:خصائص البنوك الإسلامية:

للبنك الإسلامي خصائص تميزه عن غيره ومن أهم هذه الخصائص مايلي :

1- الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذي أمرنا بالصلاة في قوله تعالى في **سورة النساء الآية 103** {{**إنّ الصلاةَ كانت على المومنينَ كتابًا موقوتًا**}}.

وتعتمد فلسفة العمل المصرفي الإسلامي على مبدأ(أن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون) ونستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله

عزّ وجل وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهاد فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة.

ومدام الإنسان مستخلفا على هذا المال فان ملكيته به مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع.([1])

2- استبعاد التعامل بالفائدة:

إن قمة ما يمتاز به البنك الإسلامي أنه لا يتعامل بالربا أخذا أو عطاءا، ولو كان الربا جزء من معاملات البنوك الإسلامية لما كان هناك مبرر لوجود بنوك إسلامية مستقلة، وتشكل خاصية استبعاد الفوائد من معاملات البنوك الإسلامية المعلم الرئيسي لها، وتجعل وجودها متسعا مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتصبح أنشطتها بروح راسية ودوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يشعرون دائما أن العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فحسب بل هو إضافة إلى ذلك أسلوب من أساليب الجهاد في حمل عبء الرسالة والإعداد لاستفادة الأمة من مباشرة أعمال مجافية لأصول الشريعة.([2])

3- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز البنك الإسلامي بالصفة الاجتماعية، إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية تقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لصالح المجتمع، ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، لذلك يهتم البنك الإسلامي بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي، وهذا أحد المعايير الرئيسية التي تحتم الصلة الوثيقة بين العقيدة والقيم والتنظيم الاقتصادي في الإسلام.([3])

4- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:

وتعرف على أنها التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة و القرارات المعتمدة من جهة الفتوى.([4])

---

[1]- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2005، ص، ص:15،16.

[2]- أحمد صبحي العيادي: **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010، ص:59.

[3]- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير: **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مداخلة، جامعة زياد عاشور، الجلفة، ص:10

[4]- عيشوش عبدو :مرجع سابق ، ص:13.

5- تصحيح وظيفة رأس المال:

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود فهي لا تقترض أو تقرض نقودا وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلب من اجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة وليس على القرض وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.([1])

المطلب الثالث:أهمية البنوك الإسلامية وأهدافها.

للبنوك الإسلامية أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي، وفي سبيل تحقيق رسالتها فهي تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف.

أولا: أهمية البنوك الإسلامية:

للبنوك الإسلامية أهمية بالغة وتتمثل فيما يلي:([2])

أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجود قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (مدين/دائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

وترجع أهمية البنوك الإسلامية إلى مايلي:

1- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في اتخاذ قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3- تعهد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

4- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار.

5- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

---

[1]- المرجع السابق ، ص:12.

[2]- نسيمة حشوف: **ماهية البنوك الإسلامية**، ورقة بحثية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص،ص:12،13.

6- إن النشاط الاقتصادي سيزداد لأنه يمنع الربا من البنوك بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها للأعمال الاقتصادية النافعة.

7- أرست قواعد العدل في المغانم والمغارم وعمة المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تضمن بقاءها واستمرارها هي:

1- الأهداف المتعلقة بالجانب المالي: وتتمثل في:

1-1 جدب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية، وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية والأمر الإلاهي بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي سواء كانت في صورة استثمار ودائع بنوعيها المطلقة و المقيدة أو ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.([1])

1-2 استثمار الأموال:

يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهي الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية و المصرف الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثمار الأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.([2])

1-3 تحقيق الأرباح:

وهو من أهم الأهداف وبدونه لاستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار و البقاء ولن تستطيع تحقيق أهدافها الأخرى، و الربح لا يهم فقط حملة الأسهم باعتبار أن الربح يعد حافز أساسيا لديهم للاحتفاظ بأسهمهم أو التخلص منها بل يهم المودعين لأنه يحقق لهم الضمان لودائعهم وتقديم خدمات مصرفية مناسبة لهم.([3])

---

[1]- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص:121.

[2]- المرجع السابق، ص:121.

[3]- لنا محمد إبراهيم الخماش: **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007، ص:12.

2- الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين:

تسعى البنوك الإسلامية لتحقيق رضا المتعاملين معها وذلك من خلال :([1])

2-1 تقديم الخدمات المصرفية:

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام البنوك الإسلامية ذلك أن البنوك التقليدية تعتبر منافسا قويا بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة في هذا المجال، إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام الشريعة الإسلامية لهذا فمن المناسب للبنوك الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لجدب أكبر عدد ممكن من المتعاملين وغير المتعاملين مع البنوك المنافسة، وبهذا تستقطب حجما من المدخرات التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية المتاحة.

2-2 توفير التمويل للمستثمرين:

إن تحقيق عنصر الوساطة المالية في الاقتصاد يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة، وباعتبار البنوك الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية فإنها ملزمة بتمويل أصحاب العجز من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية وتلائم الأنشطة الممولة وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

2-3 توفير الأمان للمودعين:

على البنوك الإسلامية أن تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان، وذلك أنّ المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع و تمنحهم مبالغ إضافية تحسب على أساس سعر الفائدة في حين أن البنوك الإسلامية تقوم على أساس تقاسم الربح و الخسارة إن وقعت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عاملا مهما في كسب ثقة المودعين و يكون ذلك من خلال تمويل الاستثمارات التي لا تخالف الشريعة الإسلامية وتحقق في الوقت نفسه ربحا مناسبا للبنك الإسلامي و المودعين.

[1]- أمال لعمش: **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص، ص: 9،10.

3- الأهداف المتعلقة بتنمية البنك:

وتتمثل المتعلقة بتنمية البنك فيما يلي:([1])

3-1 تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توفير العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوفر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.

3-2 تحقيق معدل النمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستثمار وخصوصا البنوك، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية الاستمرار في السوق المصرفية لابد لها أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو مرتفع، حتى تتمكن من المنافسة

3-3 الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

وذلك من خلال تأكيد دور البنوك الإسلامية في السوق المصرفية القائمة وتحقيق الانتشار الجغرافي بالإضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية للعملاء و العمل على توسيع قاعدة المتعاملين مع البنوك الإسلامية.

3-4 الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري:

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها البنوك الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات البنكية التي تلبي احتياجات الأفراد و الشركات والمؤسسات، وفي شتى المجالات من تجارية وزراعية وصناعية تحديا يواجه عمل هذه المؤسسات.

ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية تعمل البنوك الإسلامية على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم، وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية من تحقيق أهدافهم مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي أقرتها الشريعة الإسلامية.([2])

[1]- مشري فريد، مرجع سابق، ص:11.
[2]- أمال لعمش ، مرجع سابق، ص:12.

الشكل رقم (02): أهداف البنوك الإسلامية.

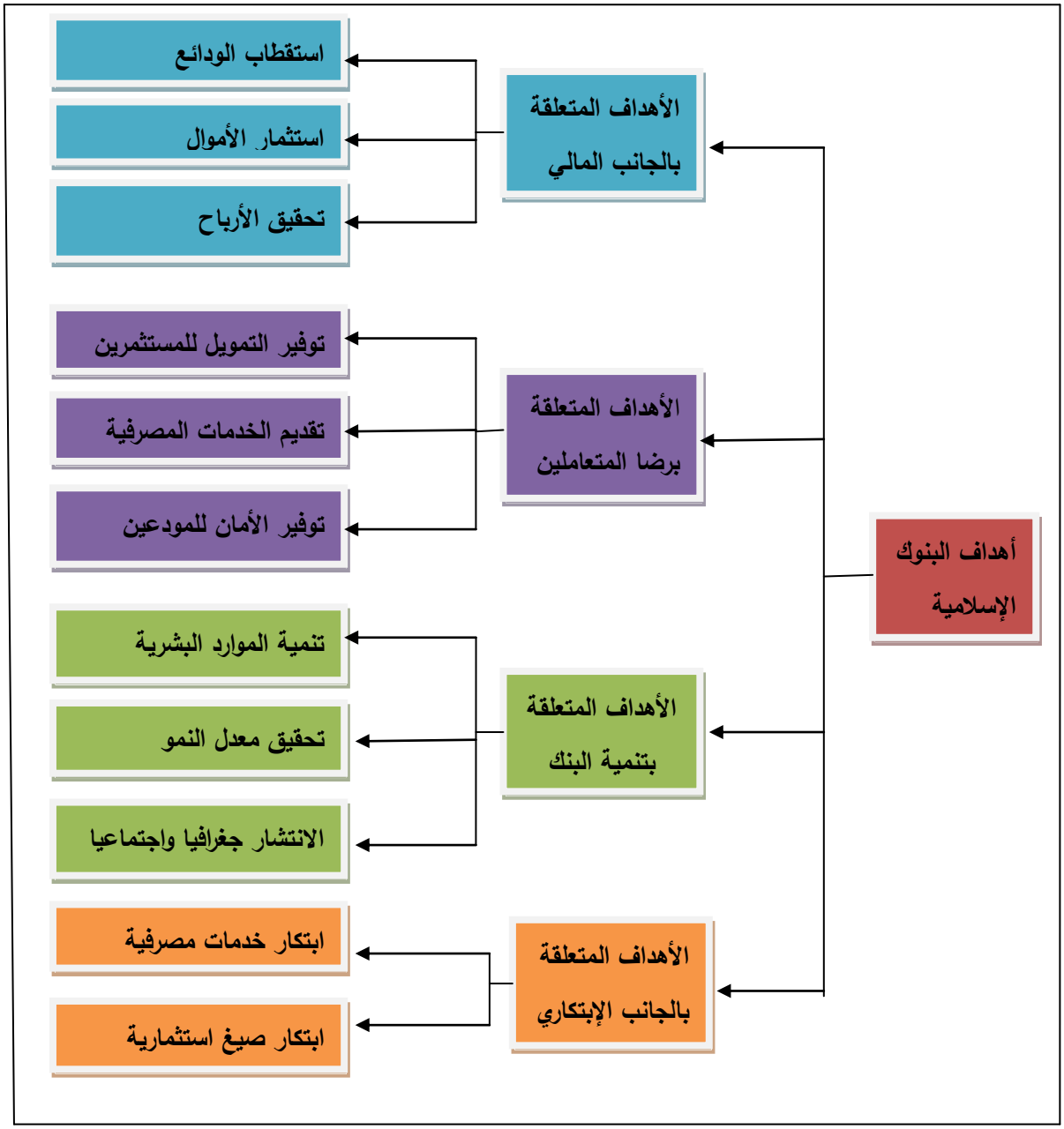

المصدر: أمال لعمش: **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص:10.

المبحث الثاني: مصادر الأموال والخدمات في البنوك الإسلامية والتحديات التي تواجهها:

تتحصل البنوك الإسلامية على مواردها من مصادر مختلفة منها الداخلية والخارجية، وتعد الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية شبيهة بخدمات البنوك التقليدية إلاّ أن خدمات البنوك الإسلامية تكون بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:مصادر أموال البنوك الإسلامية:

تتكون مصادر أموال البنك الإسلامي من مصدرين وهما: المصادر الداخلية والمصادر الخارجية.

أولا: المصادر الداخلية(الذاتية)للبنوك الإسلامية: وتشمل ما يلي:

1- رأس المال المدفوع:

يعد رأس المال بالنسبة للبنوك بمثابة صمام الأمان لامتصاص الخسائر غير المتوقعة والتي يمكن أن تحدث في المستقبل، ورأس المال هو مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها البنك من المساهمين عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليه مستقبلا، وهو مصدر الثقة والأمان بالنسبة للمودعين.

ويشكل عادة نسبة ضئيلة من مصادر أموال البنك لأن الحجم الأكبر من مصادر الأموال تأتي عن طريق الإيداع بأشكاله المختلفة.([1])

2- الاحتياطات:

وهي المبالغ التي يجنبها البنك من أرباحه الصافية الخاصة بالمساهمين على شكل احتياطي قانوني أو اختياري بهدف تدعيم المركز المالي للبنك، وتقوم البنوك الإسلامية بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية و المحافظة على سلامة رأس مالها والمحافظة على ثبات قيمة ودائعها وموازنة أرباحها.([2])

---

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيمد: **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص:49.

[2]- المرجع السابق، ص:49.

وتوجد عدة أنواع منها: الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.([1])

2-1 الاحتياطي القانوني:

وهو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا توّزع بأي شكل من الأشكال وعادة ما ينص القانون التأسيسي للبنك عن مقدار هذه النسبة.

2-2 الاحتياطي الاختياري:

هذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على المساهمين عند وجود أرباح كافية، ويستعمل في الأغراض المقترحة من قبل مجلس الإدارة وإذا لم يتم استعماله يمكن توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين.

2-3 احتياطات أخرى:

تكون موجهة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها أو الخسائر التي يتعرض لها البنك وتفرضها القوانين والأعراف المحاسبية على البنوك بصفة عامة كلما تلزمها بحد معين ويختلف هذا الحد بحسب الدول و الضوابط التي يستعملها في ذلك.

3- الأرباح المحتجزة:

يحدد النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية مقدار الأرباح التي تحول إلى الأعوام اللاحقة ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام، أو زيادة رأس مال البنك بها وتعتبر هذه الأرباح الغير موزعة مورد ثابت للبنك الإسلامي.([2])

4- المخصصات:

هي كل المبالغ التي يتم تكوينها خصما من حسابات الأرباح و الخسائر بالتحميل على حسابات التشغيل (مصروف البنك) بغض النظر عن نتيجة نشاط البنك وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع.([3])

5- مصادر أخرى: توجد مصادر أخري للبنوك الإسلامية تتمثل في:([4])

- القروض الحسنة من المساهمين.
- التأمين المودع من قبل العملاء كغطاء الإعتمادات المستندية وغطاءات خطابات الضمان.
- تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

---

[1]- مليود بن مسعودة: **معايير والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008،2007،ص:25.

[2]- رشاد العصّار، رياض الحلبي: مرجع سابق، ص:119.

[3]- حيدر يونس المسوي: مرجع سابق ، ص:38.

[4]- اشرف محمد دوابة: **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار السلام للنشر،ط2، 2002، ص:70.

ثانيا: المصادر الخارجية:

1- الودائع تحت الطلب:

وتسمى أيضا بالحسابات الجارية أو حسابات الائتمان إذ تقوم البنوك الإسلامية بتقديم هذه الخدمة إلى عملائها من الأفراد والشركات، دون تقييد هذه الودائع بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع، وهي بدورها لا تشارك بأي نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطر وتتضمن أحكام الودائع تحت الطلب في البنوك الإسلامية الأتي:

ا- لا تستحق هذه الودائع أية أرباح ولا تتحمل أي خسائر.

ب- يضمن البنك الإسلامي كامل قيمة الوديعة .

ج- يفوض المودع للبنك بحرية التصرف بالوديعة مادام ضامنا لها.

د- للمودع حرية سحب جزء أو كامل قيمة الوديعة متى شاء.

هـ- للمودع حق استخدام هذا الحساب الجاري في تسوية التزاماته المادية.

و- لا يجوز للمودع سحب مبالغ اكبر من قيمة رصيد الوديعة.

ويرجع أصل هذه الحسابات الجارية إلى خدمة العملاء اللذين يقومون بأعمال اقتصادية وخدمية متنوعة تحتاج إلى التعامل بالشيكات والى تسوية التزاماتهم المالية بطريقة مصرفية سريعة ومضمونة مع احتفاظهم بالسيولة التي لديهم في مكان آمن خشية السرقة والضياع، ومثل هذه الحسابات في حركة مستمرة وعلى درجة عالية من السيولة، وتقوم البنوك الإسلامية باستثمار أرصدة الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) فضلا عن ضمانها وتكون عوائد مثل هذه الحسابات خالصة للبنك الإسلامي ولا يجوز دفع أي مبلغ يزيد عن أرصدة هذه الحسابات لأصحابها لأنها قرض وأي قرض جرّ منفعة لصاحبه (المودع) فهو ربا فضلا عن ذلك فان المبلغ المودع في حسابات الائتمان يصبح ملكا للبنك، إذ تنتقل ملكية المال المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويعد هذا المال دينا في ذمة البنك نحو صاحب المال، وإذا حدثت خسارة فان البنك يتحملها بالكامل لأنه ضامن للمال الذي هو دين في ذمته للمودعين، أما في حالة الربح فيتحصل عليه البنك بالكامل وذلك استنادا إلى القاعدة الفقهية التي تنص "إن الخراج بالضمان".

ويقصد بهذا القول أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما يولده من منافع أو إيرادات([1])

2- الودائع الادخارية:

تمثل الودائع التي تقوم الوحدات الاقتصادية خاصة الأفراد بإيداعها لدى البنك مع احتفاظها بحقوق السحب عليها عند الطلب، وتحتل موقعا وسطا اقرب للودائع الجارية وأبعد عن الودائع الزمنية فهي تبقى قابليتها للسحب اقل من الودائع الجارية، بسبب عدم إمكانية السحب عليها بواسطة الشيكات، كما

[1]- حيدر يونس الموسوي، مرجع سابق، ص- ص:39-41.

تحدد البنوك سقوفا لحقوق السحب اليومي عليها دون إخطار مسبق.([1])

3- الودائع الاستثمارية:

وهي حسابات يقوم البنك بتقديمها لعملائها الراغبين باستثمار أموالهم لديه، ولا تصدر لهذه الحسابات دفاتر شيكات، وتتم إدارتها من قبل البنك وتعتبر الودائع الاستثمارية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه البنوك في تقديم تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة.([2])

4- ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

قد تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحويل جزء من الفوائض النقدية لديها إلى البنوك إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات بينها.([3])

5- شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة، وتتأرجح مدة الشهادة بين (1-3) سنوات وتستخدم أموال تلك الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل ويتم توزيع العوائد شهريا تحت حسابات التسوية النهائية أويتم توزيع العوائد في نهاية المدة.([4])

6- صناديق الاستثمار:

تمثل صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم على وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية، بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم البنك بطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة من الربح مقابل إداراته للصندوق وعادة ما يتم توكيل إحدى الجهات المختصة بهذا النشاط لإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين.([5])

7- وحدات الثقة

تعتبر موردا من الموارد البنكية الحديثة النشأة التي تعد مجالا استثماريا مهما ويتم من خلاله جمع المدخرات من الجمهور بصيغة خدمات غير إيداعية ويتم توظيفها في مجالات الأسواق، والأوراق المالية ويقوم البنك بأخذ مقابل محدد من الربح في هذا المجال وعادة ما يتم توكيل جهة متخصصة للقيام بمثل هذا النشاط.([6])

---

[1]- محمد شيخون: **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2002،ص:98.

[2]- أحمد حسين المشهراوي: **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية، غزة، 2003، ص:60.

[3]- حكيم براضية: **التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010،2011، ص:33.

[4]- حيدر يونس المسوي، مرجع سابق، ص:42.

[5]- المرجع السابق، ص:43.

[6]- نفس المرجع السابق، ص:39.

8- صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال الخارجية بالبنوك الإسلامية وهي البديل الشرعي لشهادة الاستثمار والسندات، وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف أخر (البنك).([1])

الشكل رقم(03):مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

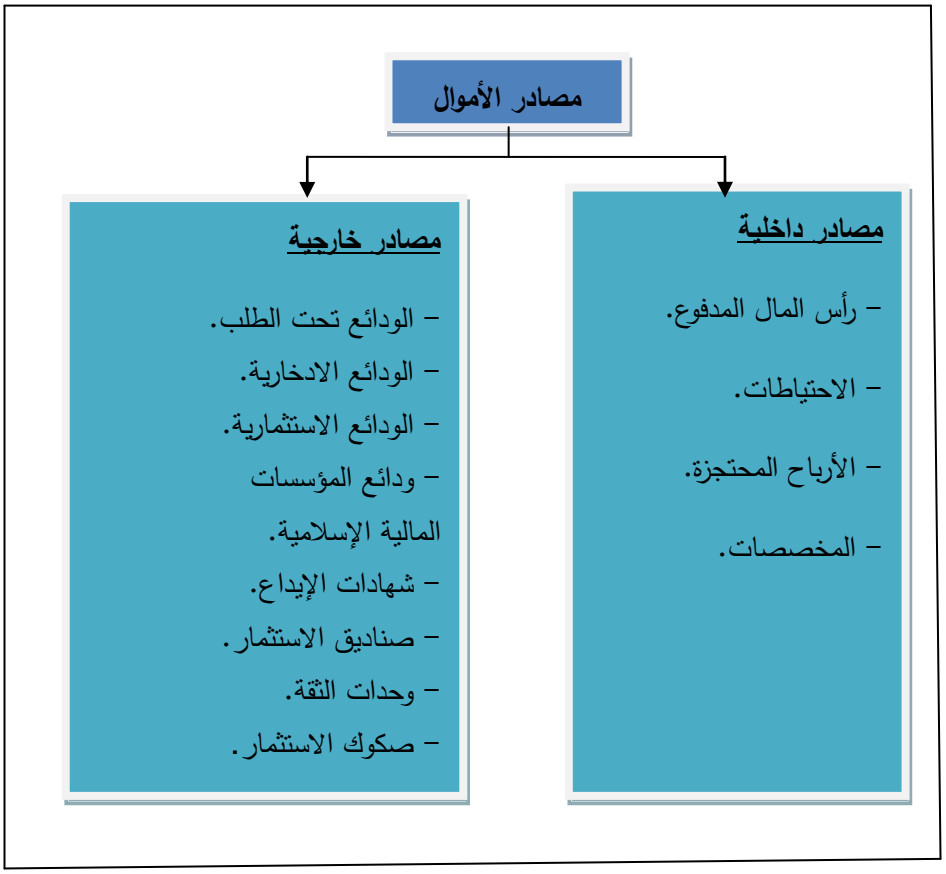

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني:الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بمجموعة من الخدمات البنكية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية هي:

[1]- حسين محمد سمحان: **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص:125.

أولا: الخدمات المصرفية غير المرتبطة بالفوائد في البنوك الإسلامية:

ترتبط الخدمات المصرفية المقدمة في هذا المجال بصفة خاصة بأصحاب الودائع الجارية، حيث تقدم لهم البنوك الإسلامية مجموعة من الخدمات والتي تكون ودائعهم محلا لها، كما تمتد كذلك إلى التعامل في مختلف الأوراق التجارية من حيث تحصيلها والاحتفاظ بها، وإجراءات التحويل للأموال، ويهدف البنك إلى سد حاجيات عملائه وفقا للشريعة الإسلامية، وتسهيل معاملاتهم للحفاظ عليهم.([1])

1- فتح الحسابات:

إن الهدف الرئيسي من إيداع الأموال على شكل حسابات جارية لدى البنوك الإسلامية هو الاستفادة من مجموعة من الخدمات التي توفرها لهم وتتمثل في:

أ- إصدار الشيكات الشخصية وتنفيذ أوامر المودعين من سحب وإيداع.

ب- توفير خدمات الصرّاف الآلي.

ج- تسديد مختلف المستحقات على العميل سواء كان فردا أو مؤسسة.

د- تحصيل الشيكات لصالح العملاء وتسجيل مبالغها في حساباتهم الجارية.

2- تحصيل الأوراق التجارية:

الأوراق التجارية ديون ناشئة عن المعاملات التجارية وهي قصيرة الأجل، وتقوم البنوك الإسلامية بتحصيلها فقط أي استلام مبلغ الورقة التي تعود لعميلها عند تاريخ استحقاقها، مقابل عمولة يأخذها البنك نظير الجهد المبذول والتكاليف الإدارية المحتملة، أما الخصم فلا تقوم به لأنه محرم لتضمنه على معدل فائدة.

3- تحويل الأموال:

يقوم البنك الإسلامي بتحويل المبالغ المالية من طرف إلى أخر سواء داخل البلد الواحد أو إلى الخارج باستخدام ما يسمى بالحوالات، ويقدم هذه الخدمة للمودعين وغير المودعين مقابل أجر، للإشارة كلما استخدم البنك تكنولوجيا عالية مكنه ذلك من اختصار الوقت الممكن والتكلفة.

4- المتاجرة في العملات:

تقوم البنوك الإسلامية ببيع وشراء العملات الأجنبية وانسجامها مع مبادئها فهي تبتعد عن التعامل في الأسواق الآجلة للصرف وتكتفي فقط بالأسواق العاجلة، أي تبيع وتشتري العملات على أساس سعرها الحالي في السوق، ويشترط التقابض الفوري لكلتا العملتين.

5- التعامل في الشيكات السياحية:

تيسيرا من البنوك الإسلامية على عملائها الذين لديهم ارتباطات مالية خارج بلدانه فهي توفر لهم

[1]- بوخضر رقية : **إستراتيجية البنوك في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص، ص:132،133.

ما يسمى بالشيكات السياحية، وتعرف على أنها مستندات تقوم البنوك بإصدارها، بيعها وشرائها للمتعاملين الاقتصاديين، وهي في العادة تصدر من طرف البنوك الكبرى التي توجد في البلدان ذات العملات القوية.

ثانيا: مجموعة التسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل البنوك الإسلامية:

تيسيرا على عملائها وتلبية لحاجاتهم المتنامية تلجأ البنوك الإسلامية إلى منح عملائها تسهيلات ائتمانية، ولكنها لا تشبه تلك الممنوحة في البنوك التقليدية ومن أبرزها خطاب الضمان في مجال الصفقات الداخلية والخارجية وفتح الاعتماد المستندي لتمويل التجارة الخارجية، كما تمنح البطاقات البنكية والتي لا تحمل شبهة بالفائدة وهذه الخدمات تمكنها من جلب أكبر عدد ممكن من العملاء.

1- إصدار خطاب الضمان:

يمكن أن يقوم البنك الإسلامي بإصدار خطابات ضمان لعملائه وهو في ذلك يعتبر وكيلاً عن العميل في تنفيذ الالتزام في مواجهة المستفيد أو كفيلاً ضامناً للعميل لدى الدائن وله أن يأخذ أجرة على ذلك ويسترد ما تكبده من مصاريف ويلزم أن يكون للعميل وديعة لدى البنك تغطي قيمة خطابات الضمان بالكامل.

ولكن إذا لم يكن هذا الغطاء كافياً فإن ال بنك يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لعميله على شروط المشاركة، ويكون خطاب الضمان في هذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله.([1])

2- الاعتماد المستندي:

هو عبارة عن تعهد خطي يحتوي على شروط معينة صادرة عن البنك فاتح الاعتماد إلى البنك المراسل(المبلّغ) في بلد المصدر (المستفيد) يتعهد بموجبه بناءا على طلب المستورد (طالب فاتح الاعتماد) بأن يدفع إلى أو لأمر المصدر (المستفيد) أو يقبل سحوبات (كمبيالات) مسحوبة من المستفيد.

أو يفوض بنكا أخر يقوم بالدفع نيابة عنه مقابل مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد.([2])

3- إصدار بطاقات الائتمان:

هي خدمة من الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية والتي سعت البنوك الإسلامية إلى التعامل بها من أجل تلبية حاجات عملائها وذلك عن طريق تكييفها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تعرف على أنها أداة للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري تمكنه من سحب

[1]- جميل أحمد: **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير,جامعة الجزائر، الخروبة، 2005،2006,ص:102.

[2]- خالد أمين، حسين سعد سعيفان: مرجع سابق، ص:327.

نقدي من البنوك أو شراء سلع وخدمات من التجار مع التزامه بالشراء للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد المبرم بينهما.([1])

ثالثا: الخدمات الاجتماعية في البنوك الإسلامية:

1- القرض الحسن:

لا يعرف الفكر الإسلامي سوى نوع واحد من القروض هو القرض الحسن ويعني وصف الحسن أنه قرض بدون فائدة ثابتة يقدمه المقرض عن طيب خاطر منه إلى المقترض عونا له في الشدة أو دعما له في فعل الخير وإعانة له على عمل طيب ومن ثم فالمقرض لا ينتظر مقابلا ماديا أو عائد من منح القرض ولذلك فان القرض الحسن أفضل ثوابا للمقرض من الصدقات لأن السائل يسأل وعنده والمقترض لا يقترض إلا في حاجة.([2])

2- جمع الزكاة وتوزيعها:

يقوم البنك الإسلامي بإخراج زكاة أمواله وزكاة أرباح المساهمين وزكاة من يوكله من المودعين والمتعاملين معه.([3])

3- المساهمة في النشاط الاجتماعي:

تتحمل البنوك الإسلامية إلى جانب ممارسة نشاطها المصرفي مسؤولية اجتماعية وذلك من خلال خدمة المجتمع الذي تنشط فيه، بمعالجة بعض المشاكل والآفات الاجتماعية ومن بين المجالات التي تساهم فيها نذكر: إنشاء الجمعيات الدينية وجمعيات تسيير الحج والعمرة، وجمعيات حماية المرضى وذوي العاهات ....الخ وهذه الأنشطة تحسن من صورة البنك الإسلامي لدى عملائه كما أنها تساهم في ترقية المجتمع وتحسن مستواه المعيشي.([4])

4- النشاط الثقافي للبنوك الإسلامية:

هناك علاقة طردية ما بين درجة الوعي المصرفي لدى المتعاملين مع البنوك الإسلامية بأصول المعاملات المالية في الإسلام، ومدى نجاحها في ممارسة نشاطها، فالوعي شرط ضروري وأكيد لوجود البنوك الإسلامية ولهذا توّليه اهتماما كبيرا فنظرا لابتعاد أغلب المسلمين عن التفقه في الدين الإسلامي وخاصة الجانب المرتبط بالمعاملات المالية وأصولها نجد البنوك الإسلامية وذلك عن طريق إنشاء المعاهد الإسلامية ومراكز البحث والتطوير ونشر مختلف مبادئ القضايا الفقهية المرتبطة بعملها.([5])

---

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص:51.
[2]- الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**: دار أبوللو للطباعة والنشر القاهرة، مصر، 1996، ص، ص:89،90.
[3]- سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص:307.
[4]- بوحيضر رقية، مرجع سابق، ص:142.
[5]- المرجع السابق، ص:142.

المطلب الثالث :التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

تنقسم التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية إلى تحديات داخلية وتحديات خارجية هي:

أولا: التحديات الداخلية:

ليس المقصود بالتحديات الداخلية أنها محلية إقليمية، بل المراد أنها من داخل الصناعة المصرفية، وتشمل التحديات الداخلية عدة عوامل عديدة أهمها:

1- محدودية التوعية بالعمل البنكي الإسلامي سواء على مستوى عامة الناس أو خاصتهم بما فيهم بعض القائمين على العلوم الشرعية.

2- عدم اكتمال التنظير الملائم للعصر بالرغم من الثراء الذاتي لمنابع العمل البنكي في الفقه الإسلامي.

3- عدم كفاية الآليات المنظمة للتنسيق العملي بين مؤسسات العمل البنكي الإسلامي بالرغم من وجود المؤسسات الداعمة على النطاق العملي.

4- عدم مواكبة آليات ضبط الالتزام الشرعي من حيث الكم أو الكيف، نظرا للنمو السريع للمؤسسات المالية الإسلامية، دون أن يصحب ذلك إيجاد العدد الكافي والهدف من تلك الألفيات، سواء كانت تتمثل في هيئات الرقابة الشرعية، أو إدارات التدقيق الشرعي أو المراجعين الخارجيين. ([1])

5- تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسؤولين عن إدارة البنك، وهذا راجع إلى مجموعة المشاكل التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها:

- نقص خبرة ومعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والبنكية الحديثة وهذا يعني صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة.

- التطور السريع والمتواصل في المعاملات الاقتصادية وخاصة منها البنكية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.

- عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسئولي إدارة البنك مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

[1]- شوقي بورقبة: **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة** ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010-2011،ص:16.

– عدم الإلمام من طرف هذه الهيئات بالمعاملات البنكية و المالية الحديثة، قد يجعلها محل استغلال من قبل إدارة البنك كلجوء هذه الأخيرة مثلا إلى صياغة السؤال وتكييفه تكييفا معينا أو حذف جزء منه وعليه إباحة المعاملة محل التساؤل يتوقف على ما تقدم للهيئة من تفاصيل عنها.

– تعاني البنوك الإسلامية نقص شديدا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال البنكية القائمة على أسس إسلامية، فهي إما تتوافر على إطارات لها الخبرة البنكية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة.([1])

ثانيا: التحديات الخارجية:

وتتمثل التحديات الخارجية فيما يلي

1– تحديات متعلقة بالنواحي القانونية والتشغيلية: وتتمثل في:

1–1 التحديات القانونية:

إن البنوك المركزية لم تعترف بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم القوانين التي وضعت وصممت وفق النمط التقليدي وتحتوي على أحكام لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي.

1–2 التحديات التشغيلية:

حيث أن البنوك المركزية تلزم جميع البنوك بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها بحدود20بامئة من ودائعها لدى البنك المركزي، وأن البنوك تقوم بدورها بإقراض هذه المبالغ بفائدة وهو مالا يتفق مع منهجنا الإسلامي.([2])

2– تحدي العولمة:

ظهر في السنوات الأخيرة تحدي جديد يواجه البنوك الإسلامية يتمثل في المنافسة الشرسة من قبل البنوك العالمية والتي تمتاز بارتفاع مستوى خدماتها وخاصة عقب افتتاحها لأقسام خاصة بالمعاملات الإسلامية ويفرض هذا التحدي أن تتجه البنوك الإسلامية لتحقيق مستوى الجودة الشاملة في خدماتها المصرفية وذلك من خلال تطبيق أحدث أساليب التقنية والاتصال.

والتحدي الذي يواجه البنوك الإسلامية هو حاجتها لآليات تستطيع التوفيق بين رسالتها في التنمية والتي تتطلب توظيف المدخرات في مشروعات طويلة الأجل وذات مخاطر مرتفعة وبين رغبات المودعين

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص، ص:52،53.

[2]- صادق راشد الشمري: **الصناعة المصرفية الإسلامية مدخل وتطبيقات**، دار اليازوري للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2014،ص،ص:169، 170.

في سهولة تسييل الودائع مع قلة المخاطر.([1])

3- الفجوة التكنولوجيا:

تعتبر البنوك من أكثر المؤسسات استخداما لتكنولوجيا المعلومات، فقد استفادت هذه الأخيرة من التكنولوجيا في تطوير وتوسيع الخدمات التي تقدمها، فمثلا زاد استخدام البطاقة الائتمانية من خلال أجهزة الصرف المختلفة من المرونة المتاحة لعملاء البنك وهذا ما لا تتوفر عليه البنوك الإسلامية خصوصا وأن التسارع في التغيرات والتعقد في الاحتياجات المالية والمصرفية للأفراد والمؤسسات لا بد أن يتبعه تسارع في التطوير والتحديث في النظم والخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة.([2])

4- أسلوب الرقابة التقليدية للبنك المركزي:

إن رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي التقليدي تقوم أساسا على نظام الفائدة(الربا) الذي يتناقض مع مبادئ البنوك الإسلامية، ومن أساليب الرقابة التي يتبعها البنك المركزي و التي تقف عائق أمام البنك الإسلامي نذكر ما يلي:([3]).

4-1 نسبة رأس المال و حقوق المساهمين الأخرى (الاحتياطات و أرباح محجوزة):

وتتراوح هذه النسبة عادة مابين 2 بالمائة و10بالمائة أي بين أقصى حجم للودائع خمسين ضعف رأس المال وأن يكون أقصى حجم الودائع عشرة أضعاف رأس المال، وإذا كانت هذه النسبة صالحة للنظام الربوي لأنها تدافع عن حقوق المودعين حيث أن علاقة المودع بالبنك علاقة دائن بمدين فإذا وقعت خسارة للبنك فان رأس مال البنك هو الذي يستكّفل بتغطية هذه الخسارة كمرحلة أولى.

أما في البنك الإسلامي فإن علاقة المودع بالبنك علاقة المشاركة في أرباح البنك و خسائره، فتصبح هذه النسبة لا معنى لها بل أنها تحد من قدرته على التوسع.

4-2 نسبة الاحتياطي القانوني:

وهي تقدر بحوالي 25 بالمائة من حجم الودائع في البنك وتودع لدى البنك المركزي بدون مقابل وذلك لحماية حقوق المودعين، وللتحكم في حجم الائتمان التي تتمتع بإصداره البنوك التجارية الربوية.

وبما أنّ البنوك الإسلامية لا تمنح الائتمان وأن المودع مشارك لا دائن، فان ربع حجم الودائع (أموال المشاركة) في البنك الإسلامي يظل بعيدا عن الاستثمار، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الأرباح الموزعة وبالتالي عرقلة نشاط البنك الإسلامي.

---

[1]- محمد محمود عبد الله يوسف: **البنوك الإسلامية في الكويت**، ورقة بحثية جامعة القاهرة ،2011.

[2]- منور اوسرير، عيسى دراجي : **التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية** ,بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، فبراير 2011، ص،ص:8،9.

[3]- مشري فريد، مرجع سابق، ص،ص:37،38.

5- ضعف أو عدم وجود أسواق مال متطورة:

إن عدم وجود أسواق مال متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يمثل عائقا كبيرا أمام البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها استثمارات طويلة الأجل تساعد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، فالاستثمارات الطويلة الأجل يمكن أن تسبب مشكلة سيولة لهذه البنوك إذا لم تتمكن من تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تسييلها عند الحاجة، ومن ثم فإن عدم وجود أسواق مالية متطورة في الكثير من الدول الإسلامية يشكل بحد ذاته تحديا كبيرا أمام البنوك الإسلامية.

إن تطوير مثل هذه الأسواق يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنوك الإسلامية بدورها في تجميع المدخرات واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.([1])

المبحث الثالث:استخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

تقوم البنوك الإسلامية بممارسة نشاطاتها الاستثمارية وتمويل المشاريع وذلك باستخدام صيغ تمويل متعددة أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتلاءم مع عمل البنك الإسلامي.

المطلب الأول: صيغ التمويل في المدى الطويل.

تعتبر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية أساليب تمويلية تقوم على "قاعدة الغنم بالغرم" المميزة لكل معاملة مالية تحترم قواعد الشريعة الإسلامية، وسيتم التطرق إلى صيغ التمويل طويلة الأجل في الأتي:

أولا: التمويل بالمضاربة:

1- تعريف المضاربة:

ترجع تسمية المضاربة في القرآن الكريم لقوله تعالى **في سورة المزمل الآية20 {{وأخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}}**

وأيضا قوله تعالى **في سورة البقرة الآية198 {{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}}**.

ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والأخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم الأول مالا يوظفه أو يتاجر به الثاني في مجال خبرته، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك

[1]- المرجع السابق، ص:38.

من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم وقد ضارب **الرسول عليه الصلاة والسلام** بمال السيدة **خديجة رضي الله عنها.**

وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث أنها تؤلف بين عنصري الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل، ففي حين يوجد الكثيرون ممن يملكون المال ولا يقدرون على توظيفه وتشغيله لعدم توافر الخبرة أو الجهد أو الوقت لديهم، يوجد آخرون يملكون الخبرة ويستطيعون تقديم الجهد ولكنهم يفتقدون المال اللازم للنشاط فتأتى صيغة المضاربة لتمزج بين الأمرين وتعمل على الاستفادة من العنصرين حتى تتحقق الفائدة لكلا الطرفين.([1])

2- شروط المضاربة:

ا- أن يكون رأس المال نقدا معلوم المقدار عينا لا دينا في ذمة المضارب وأن يسلم للمضارب بالمناولة والتمكين.

ب- أن تكون حصة المضارب وصاحب رأس المال من الربح جزء معلوم وشائعا كالنصف أو الثلث أو الربع.

ج- إن العمل في المضاربة من اختصاص العامل وحده، أما صاحب المال فان من جانبه رأس المال وليس عليه عمل مطلق.([2])

3- أنواع المضاربات:

المضاربة عقد بين من يملك المال وبين من لا يملكه ليعمل فيه و البنوك الإسلامية تقوم بدور المضارب أو دور رب المال أو الدورين معا وهناك عدة أنواع من المضاربات هي:

3-1 المضاربة الفردية:

وهي المضاربة التي تكون العلاقة فيها ثنائية بين مضارب واحد يقدم العمل والجهد والإدارة وبين رب مال واحد يقدم المال. ([3])

3-2 المضاربة الجماعية(المشتركة):

وهي المضاربة المشتركة متعددة الأطراف وتدل على تعدد الأطراف المشاركة من ناحيتي أرباب المال وأرباب الخبرة والعمل.([4])

3-3 المضاربة المطلقة:

وهي أن يطلق رب المال يد المضارب للعمل في المال بما يراه محققا للمصلحة العامة مسترشدا في عمله بالعرف المقيدة.([5])

---

[1]- محمود الأنصاري وآخرون: **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية،الكتاب الثامن، القاهرة، مصر، 1988،ص،ص:24،25.

[2]- قادري محمد الطاهر، مرجع سابق، ص:47.

[3]- المرجع نفسه ص: 48.

[4]- لنا محمد إبراهيم الخماش، مرجع سابق، ص:23.

[5]- لقمان محمد: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المحمدية، المملكة المغربية، 1990، ص:277.

3-4 المضاربة المقيدة:

وهي التي يدفع المالك المال فيها إلى العامل ويعين له العمل أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معه المضارب.([1])

4- الخطوات العملية لإجراء عمليات المضاربة في البنوك لإسلامية:

حتى ينجح التمويل عن طريق المضاربة يتعين على القائم بالعملية على مستوى البنك الإسلامي أن يحرص على كل قراراته في مختلف مراحل العملية وهي:([2])

الخطوة الأولى: استكشاف العمليات:

وتتمثل في البحث عن الفرص المتاحة في مختلف المجالات الاستثمارية والترويج لها قصد جلب المستثمرين نحوها.

الخطوة الثانية: اختيار الملفات:

ويتم ذلك بتفحص الملفات المقدمة (في إطار المضاربة) والاتصال بأصحابها في حالة الضرورة لطلب توضيحات حول مشاريعهم.

الخطوة الثالثة: تقويم ودراسة الملفات المرشحة للتمويل من كافة جوانب الجدوى:

الاقتصادية، الفنية والمالية، وتعد هذه الخطوة حاسمة في اتخاذ قرار التمويل.

الخطوة الرابعة: تحديد رأس المال:

أي اتخاذ القرار بشأن حجم رأس المال الذي سيتدخل به البنك في تمويل المشروع المطلوب تمويله، انطلاقا من مبدأ العائد والمخاطرة.

الخطوة الخامسة: تقديم التمويل ومتابعة العملية:

بعد منح المبلغ المحدد في الخطوة الرابعة للمستفيد (المضارب) يبقى على البنك متابعة العملية من خلال طلب تقارير دورية حول مجريات المشروع موضوع التمويل، وذلك من أجل التأكد من السير الحسن وتفادي حالات التعثر والانحراف.

الخطوة السادسة: مسألة الضمانات:

ولا يتعلق الأمر هنا بالضمانات العينية أو الشخصية، ولكن تلك الضمانات المرتبطة بالمنتج والسوق وشخصية المقاول، والتي يتوجب الحرص على مراعاتها.

---

[1]- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص:20.

[2]- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي:**نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة,السّلم,الاستصناع**، بحث مقدم ضمن الملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها عل الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، أيام 21-22نوفمبر، 2006، ص،ص:9،10.

الشكل رقم(04): الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة.

المصدر:من إعداد الطالبة.

ثانيا: التمويل بالمشاركة.

1- تعريف المشاركة:

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية(صفقة أو مشروع أو برنامج)، على أن يقدم الشريك الأخر (طالب التمويل من البنك)الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير(في الغالب) بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في هذا المال بالإضافة حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار البنك شريكا فانه لا يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا كما هو الحال في التمويل بالقروض، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام، ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقعة بينهما على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية، أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولا ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما في التمويل.

أما في حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسبة حصص التمويل وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون أن يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود أرباح.([1])

2- شروط وضوابط المشاركة:

وتتمثل شروط وضوابط المشاركة في:([2])

2-1 شروط تتعلق برأس المال والعمل:

ا- أن يكون المال والعمل شركة بين الطرفين.

ب- أن يكون رأس مال المشاركة معلوم المقدار، وأن يكون نقداً أو عيناً حسب الاتفاق، وموصوفاً وصفاً نافياً للجهالة ولا يفضي للغرر.

2-2 شروط تتعلق بصحة المشاركة وأهلية المشاركين:

ا- أن يكون محل العقد صحيحاً ومشروعاً.

ب- أن يتم العقد بإيجاب وقبول صحيحين.

ج- أن يتمتع الشركاء بالأهلية الكاملة من حيث (أهلية البلوغ والعقل والأهلية للتوكيل والتوكل أي أن يكون أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن غيره من الشركاء).

2-3 شروط تتعلق بالربح:

ا- أن يصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال، ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية عملية المشاركة أو على فترات خلال حياة الشركة

ب- أن يتم الاتفاق مقدماً على نسبة تقسيم الربح منعاً للجهالة والغرر.

ج- يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.

د- المصروفات المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع، وعموم أعمال الشركة تخصم من الربح قبل توزيعه أو من رأس المال في حالة الخسارة.

هـ- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

و- تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلاّ حيث قصّر أو تجاوز حدود الأمانة.

2-4 شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة:

تحدد هذه الشروط طريقة التصفية في حالة فسخ عقد المشاركة وكيفية توزيع الموجودات وغيرها من الشروط اللازمة والتي لا تفضي إلى نزاع في حالة فسخ العقد.

---

[1]- الغريب ناصر: مرجع سابق، ص:157.

[2]- محمد عبد الرؤوف حمزة: **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2006، 2007، ص،ص:9، 10.

عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر، وجواز الفسخ مرتبط بعدم ترتب أي ضرر عليه، فإن ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تمشياً مع القاعدة الشرعية [لا ضرر ولا ضرار].

3- أنواع عقود المشاركة:

يمكن للبنك الإسلامي تطبيق عقود المشاركة حسب الطرق التالية:([1])

3-1المشاركة في رأس مال المشروع :

يقوم البنك في هذا النوع من المشاركة بشراء الأسهم أو المشاركة في تمويل رأس المال العامل للمشروع مع قيام العميل بالإدارة.

3-2 عقد المشاركة في صفقة معينة:

هو الاتفاق على الدخول في عقد مشاركة لعملية استثمارية محددة ذات طبيعة نشاط معين، وتنتهي بفترة محددة، من مزايا هذا النوع من المشاركات سرعة دوران رأس مال البنك وتعظيم العائد المتوقع وتوزيع العمليات الاستثمارية على فئات كثيرة من المستثمرين والعملاء وقد تنتهي بعض المشاركات بأن تؤول ملكية العملية كلها للعميل إذا رغب في شراء نصيب البنك.

3-3 المشاركة المتناقصة التي تنتهي بالتملك:

يتميز هذا النوع من عقود المشاركة بأن البنك يسمح للعميل الشريك بحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المنصوص عليها في التعاقد وبالشكل الذي يكفل استخدام عائد المشاركة في سداد حصة البنك.

ثالثا: صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

1 صيغة التمويل عن طريق المزارعة:

1-1 تعريف المزارعة

وهي عبارة عن " مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة.

[1]- أسامة عبد الخالق الأنصاري: **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، القاهرة ،.www.kotobarabia.comص:25.

ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة([1])

ويمكن للبنك أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:

أ – أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول.

ب –أن يقوم البنك بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول.

ج– شراء البنك للمحصول عن طريق بيع السلم.

د– توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

2– صيغة التمويل عن طريق المساقات:

2–1 تعريف المساقات:

وهي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمه إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها ، وصلاح ثمرها على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يشترطان.([2])

2–2 شروط المساقات:

وتتمثل شروط المساقات فيما يلي:([3])

ا– تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج.

ب– تحديد مدة العقد، فان لم يكن ذلك ففي وقت جني الثمار.

ج– أن يكون الشجر موضوع العقد معلوما ومثمرا.

د– أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك.

3– صيغة التمويل عن طريق المغارسة:

3–1 تعريف المغارسة:

وهي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع بين مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي ، بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.([4])

3–2 شروط المغارسة:

وتتمثل شروط المغارسة في:([5])

ا– أن تكون المغارسة في الأصول الثابتة من شجر كالنخيل والزيتون ومما يستفاد منه.

ب– أن يكون الغرس من صاحب الأرض.

---

[1]- محمد عبد الرؤوف حمزة: **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2006،2007،ص،ص:9،10.

[2]- عيشوش عبدو، مرجع سابق،ص:37.

[3]- أمال لعمش مرجع سابق، ص،ص:43،44.

[4]- المرجع نفسه ص:44.

[5]- نادية محمد عقل: **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**: دار النفائس للنشر، عمان، الأردن 2011،ص:180.

ج- أن يكون نوع الشجر المراد معلوما عند العقد.

د- أن تكون الشراكة في الشجر بنسبة شائعة معلومة.

المطلب الثاني: صيغ التمويل في المدى المتوسط:

وسيتم التطرق إلى صيغ التمويل في المدى المتوسط في البنوك الإسلامية والتي تتمثل في التمويل بالإجارة والتمويل بالبيع الأجل والتمويل بالإستصناع.

أولا- التمويل بالإجارة:

1- تعريف التمويل بالإجارة:

عرف بعض الفقهاء الإجارة على أنها "عقد على المنافع بعوض" حيث يقوم البنك بشراء أجهزة ومعدات وعقارات وما إلى ذلك من مستلزمات للتنمية الاقتصادية ويقوم بتأجيرها لمدة محدودة سواء كان تأجير تمويلي أو تأجير تشغيلي حيث في التأجير التمويلي تؤول ملكية المستأجر في نهاية مدة العقد للمستأجرة ويعتبر عقد الإجارة من العقود الإسلامية التي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وبشكل خاص في التنمية الصناعية.([1])

2- شروط الإجارة:

من شروط صحة الإجارة مايلي:([2])

ا- أن تكون المنفعة مباحة.

ب- أن تكون قابلة للمعوضة.

ج- أن تكون مملوكة.

د- أن لا تتضمن استيفاء العين.

هـ- أن لا تكون عبادة مطلوبة أو معصية ممنوعة.

و- أن تكون المنفعة معلومة غير مجهولة.

3- أنواع التمويل بالإجارة:

ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى:([3])

3-1 الإجارة التشغيلية:

عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للبنك ليعيد تأجيره

---

[1]- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة أيام 16-18ابريل2007، ص:16.

[2]- بدر الحسين القاسمي: **الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعنية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري :دبي31مايو 3يونيو 2009.ص3.

[3]- أمال لعمش، مرجع سابق، ص:49،50.

مرة أخرى، وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال البنك بما أن الأصل يبقى في ملكيته.

3-2 الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع، حيث يكون البنك الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل البنك للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

ثانيا: التمويل بالبيع الآجل:

1- تعريف التمويل بالبيع الآجل:

هو قيام البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة إلى دفعات أو أقساط.([1])

2- شروط التمويل بالبيع الآجل:

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد البيع الآجل في ما يلي:([2])

ا- أن لاتكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية.

ب- أن يتم تسليم السلعة حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا النوع من البيوع.

ج- يجب الإتفاق على ثمن واحد محدد ومدة السداد وطريقته في العقد.

4- لايحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد.

3- خطوات التمويل بالبيع الآجل في البنوك الإسلامية:

وتتمثل خطوات التمويل بالبيع الأجل فيما يلي:([3])

ا- يتقدم العميل(المشتري) إلى البنك طالبا منه سلعة معينة.

ب- يدرس البنك طلب العميل.

ج- يقوم البنك بامتلاك السلعة إذا لم تكون متوفرة لديه.

د- يتم توقيع عقد البيع والاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال.

هـ- يقوم البنك بتسليم السلعة حالا، وتسلم الثمن في الآجال المحددة في العقد.

---

[1]- عيشوش عبدو، مرجع سابق، ص:43

[2]- فليح حسن خلف الله ، مرجع سابق، ص:357.

[3]- أمال لعمش ، مرجع سابق، ص، ص:50،51.

ثالثا: صيغة التمويل بالإستصناع:

1- تعريف الإستصناع:

الإستصناع في اللغة :هو طلب الفعل.

هو عقد بيع المستصنع (المشتري) والصانع (البنك) بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عند اجل التسليم عل أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقدا أو تقسيطا.([1])

2- شروط التمويل بالإستصناع:

تتمثل شروط الإستصناع في مايلي:([2])

ا- بين جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ج- يجوز في عقد الإستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة.

د- يجوز أن يتضمن عقد الإستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكون هناك ظروف قاهرة.

3- الإستصناع المطبق في البنوك الإسلامية:

إن صورة عقد الاستصناع الذي تجربه البنوك الإسلامية هي أن يتم اتفاق البنك مع أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة على القيام بتصنيع أدوات أو معدات أو آلات ذات مواصفات محددة بدقة مقابل أثمان متفق عليها تدفع مسبقا أو على أقساط لهؤلاء الحرفيين لتمكينهم من شراء المواد الخام والأدوات اللازمة للتصنيع ثم تسليم المنتجات الصناعية لبيعها بمعرفته أو بالتعاون مع جهات متخصصة أخرى.([3])

المطلب الثالث:صيغ التمويل في المدى القصير.

وسيتم التطرق إلى صيغ التمويل في المدى القصير في البنوك الإسلامية والتي تتمثل في التمويل بالمرابحة والتمويل بالسّلم والتمويل بالقرض الحسن.

---

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مرجع سابق، ص:25.

[2]- أمال لعمش، مرجع سابق، ص:52.

[3]- نوري عبد الرسول الخاقاني: **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن 2011، ص،ص:246،247.

أولا: التمويل بالمرابحة:

1- تعريف المرابحة:

فهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، والمرابحة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة وكذلك المرابحة.([1])

وقد استدل الجمهور على جوازها بالأدلة التي تقتضي بإباحة البيع مثل قوله تعالي **في سورة البقرة الآية275{{وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرّبا}}.**

2- شروط المرابحة:

وحتى تصح المرابحة يجب أن تتوفر الشروط التالية:([2])

ا- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.

ب- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح.

ج- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.

د- يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين فيها عيب خفي.

بالإضافة إلى شروط أخرى:

- أن لا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذره.

- أن تكون مواصفات السلعة محدّدة ومعروفة.

3- أنواع المرابحة:

و تنقسم إلى نوعين هما:([3])

3-1 المرابحة البسيطة:

وعدد أطراف التعاقد فيها هما اثنان البائع والمشتري فقط.

3-2المرابحة المركبة:

وهي قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه كليا أو جزئيا في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمره به وحسب الربح المتفق عليه في البداية.

وللمرابحة المركبة ثلاث أطراف هي:

الطرف الأول:الآمر بالشراء وهو المشتري الثاني يرغب في شراء سلعة.

الطرف الثاني:وهو المأمور بالشراء وهو المشترك الأول (البنك الإسلامي).

---

[1]- الواثق عطا المنان محمد أحمد: **عقد المرابحة، ضوابطه الشرعية صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة العربية السعودية أيام 31ماي 03جوان 2005، ص:9.

[2]- مشري فريد مرجع سابق، ص،ص:20،21..

[3]-أحمد صبحي العيادي: **أدوات الاستثمار الإسلامي، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010،ص:61.

الطرف الثالث:البائع الأول وهو مالك السلعة التي يريد بيعها.

ثانيا: التمويل بالسّلم:

1- تعريف السّلم:

وهو عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن أجلا.

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد، وهو بيع ثابت **مشروع** في الكتاب والسنة والإجماع.

ويشترط في السلم شروط كثيرة لتحقيق مقتضاه أهمها:

1- تحديد المواصفات الخاصة بالمبيع مثل بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه ومكان تسليمه.

2- تعجيل الثمن رأس مال السّلم.

3- أن يكون المسلم فيه (المبيع) موصوفا في الذمة غير متعلق بمصدر وفاء محصور توفيرا لأسباب القدرة على السداد.

وصورة هذا العقد أن يشتري شخص من شخص أخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يجري التسليم في وقت لاحق محدد.([1])

2- تطبيق السلم في البنوك الإسلامية:

ويطبق السّلم في البنوك الإسلامية كالأتي:([2])

2-1 بيع السلم البسيط:

إن عقد السلم يصلح للبنك الزراعي أكثر- من غيره- وبما أن البنك الزراعي الإسلامي بنك شامل غير متخصص في مجال عمل محدد، فان عقد السّلم يمكن الإفادة منه في البنك الإسلامي بل هو من العقود الرئيسية في معاملات البنك لأنه يتعامل مع المزارعين الذين يتوقع أن يكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم ثم إن البنك الزراعي لن تكون له مشكلة كأن يقوم في بيع هذه المحاصيل كتقاوي أو للاستهلاك في المناطق التي لا ينتج هذا النوع من الحبوب وهو كذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام الوساطة التي اعتاد التجار على استخدامها من أجل غبن الزراعيين، لأن التاجر يقوم بإقراض المزارع إلى وقت المحصول ويقبض دينه محاصيل بسعر يومها.

ويمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمار عن طريق السّلم لتمويل صناعة السكر وكذا القطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع، ولا يعني هذا أن عقد السّلم لا

---

[1]- حسني عبد العزيز يحي: **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009، ص،ص:64، 65.

[2]- حسام توفيق راغب طباخ: **استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه**، أطروحة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية و المصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، جامعة دمشق، 2009، 2008، ص،ص:24،25.

يمكن استخدامه في المجال التجاري و الصناعي فقد ذكرنا استخدامه في المجال الزراعي التصنيعي كون السّلم أغلب ما يستخدم في المجال الزراعي ويغطي كثيرا من حاجات التمويل الزراعي.

2-2 السّلم الموازي:

إن صورة السّلم الموازي هي أنه يبيع البنك إلى الطرف الثالث بضاعة من نفس الجنس و المواصفات وليس خصوص البضاعة المسلم فيها مع الطرف الثاني مؤجلا ويتسلم الثمن مقدما، أي بطريق السّلم فيكون دور البنك هنا دور المسلم آلية، فإذا تسلم البنك البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في الوقت المضروب بينهما أداء لمن في ذمته، وان لم يتسلمها وفرها للطرف الثاني من السوق، وقد سميت هذه المعاملة بالسّلم الموازي، ولما كان البنك أيضا يبيع سلما فسيكون السعر ارخص من السعر الحاضر، فان كان بسعر الصفقة الأولى لم يستفد البنك شيئا وإنما كان بسعر أعلى حصل له بعض الربح و الغالب أن يكون منشؤه مزيد من الثقة بوفاء البنك في الموعد.

على انه لم يسلم العميل الأول البضاعة للبنك عند الأجل فعلى البنك تسليم ما باعه للطرف الثالث بعد تحصيله من السوق، وعلى هذا فبيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز، ولكن يجوز لرب السّلم أن يبيع من جنس ما اسلم فيه دون أن يربط في بيع السّلم ما أسلم فيه في العقد الأول، وبين ما التزم فيه في العقد الأخر، وهذا عقد أخر يطلب من البنك الإسلامي أن يكون له مخازن يجوز فيها السلع قبل إجراء صفقات جديدة عليها.

ثالثا: التمويل بالقرض الحسن:

1- تعريف القرض الحسن:

هو عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما المقرض والأخر المقترض يتم بموجبه دفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهم.([1])

والقرض الحسن يحتل أهمية كبيرة في الاقتصاد الإسلامي وامتثالا لقوله تعالى **في سورة البقرة الآية245{{من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة}}.**

هذه القروض التي ترتبط عادة بالنشاط الاستهلاكي في التطبيق الفعلي لهذه الصيغة، حيث يتم بموجبها توفير التمويل اللازم للمحتاجين إليه من اجل تلبية احتياجاتهم الاستهلاكية وبالذات ما هو ضروري منها وخصوصا للفئات الأقل دخلا كما أن القروض الحسنة تشمل توفير التمويل لهذه الفئات التي تعجز دخولها عن تلبية ما يترتب عليها من التزامات كما يمكن استخدامها في توفير التمويل الذي يساعد

[1]- محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية أحكامها وتطبيقاتها المصرفية** ، دار المسيرة، عمان، الأردن 2008، ص:346.

الفرد على القيام بنشاط اقتصادي يتيح له التحول من فرد غير منتج وعاطل عن العمل إلى شخص منتج يحقق دخلا يعيل به نفسه وعائلته وبالتالي يكون قادر على تسديد القرض الحسن من الدخل الذي يتحقق له من استخدام القرض الحسن في النشاط الاقتصادي الذي يؤديه.([1])

[1]- فليح حسن خلف: **الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين** ،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014،ص:153.

خلاصة الفصل:

رغم حداثة البنوك الإسلامية إلا أنها لاقت نجاح كبير حيث أنها أصبحت واقعا حيا جاء ليبقى ويتطور سواء في البلدان الإسلامية وحتى البلدان الغربية، ولقد جسدت تجربة البنوك الإسلامية على أرض الواقع من خلال عدة تجارب إلى أن تم انتشارها في مختلف دول العالم.

والبنك الإسلامي هو مؤسسة نقدية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، حيث أنها تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وعدم التعامل بالربا أخذا أو عطاءا.

وتتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص التي تنفرد بها مثل: عدم التعامل بالربا، خضوع معاملاتها للرقابة الشرعية، الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية وغيرها، كما أنه تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يتعلق بالجانب المالي ومنه ما يتعلق برضا المتعاملين وأيضا ما يتعلق بتنمية البنك والجانب الابتكاري.

والبنوك الإسلامية تتحصل على مواردها من مصادر داخلية وخارجية كما أنها تقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات البنكية تسعى لتطويرها وفق رغبات ومتطلبات المتعاملين معها رغم التحديات التي تواجهها.

كما أن البنوك الإسلامية تقوم بتمويل نشاطها بصيغ تمويل مختلفة منها الطويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة، ومنها المتوسطة الأجل كالإجارة والإستصناع وغيرها، ومنها ما هو قصير الأجل كالسّلم والقروض الحسنة.

الفصل الثاني:

الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية

- تمهيد

المبحث الأول: مدخل للرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: عمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

- خلاصة الفصل

تمهيد:

يعتبر موضوع الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من أهم الموضوعات التي تمس الكيان التنظيمي للبنوك الإسلامية، فهي من الأمور الضرورية للتأكد من مدى مطابقة أعمال البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي تلعب دور مهم في ضبط أنشطة البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، وأيضا هي ضرورة حتمية للتأكد من واقع البنوك الإسلامية ومدى تطابقه مع ما تعلنه عن نفسها وحتى تكون الرقابة الشرعية فعالة فلا بد من توفرها على مكونات ووحدات تضبط وتنظم مهامها ومراحلها.

ومن أجل ذلك سوف يتم معالجة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مدخل للرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: عمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل للرقابة الشرعية.

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في البنوك الإسلامية ، فهي الحد الفاصل في بيان ما يحل وما يحرم في المعاملات البنكية وفي ضبط أنشطة البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية:

يعتبر التزام البنوك الإسلامية بقواعد الشريعة الإسلامية أمر واجب شرعا كما أن الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية يضفي الصبغة الشرعية عليها.

أولا: تعريف الرقابة في اللغة وفي الاصطلاح.

1- التعريف اللغوي للرقابة:

الرقابة عند أهل اللغة تعني: المحافظة والانتظار، فالرقيب هو الحافظ والمنتظر، و(راقب) الله تعالى أي خافه، و(الترقب) و(الارتقاب) الانتظار، والرقابة بفتح الراء وكسرها لغتان بمعنى المراقبة.([1])
وجاء عن ابن فارس القول:(الراء والقاف والباء) أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء، واستعمل لفظ (رقيب) في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى ومن أبرز هذه المعاني:([2])

1-1 الانتظار:

كترقبه، وارتقبه أي انتظره، والترقب:هو الانتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظر.

1-2 الحفظ والحراسة:

من رقب الشيء يرقبه مراقبة ورقابا أي حرسه، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم فالرقيب إذا هو الحارس الحافظ.

1-3 الإشراف والعلو:

من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا ، والمرقب: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب ، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض.

---

[1]- سفيان محمد الشيخ : **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بماليزيا، يناير 2006، ص:12.
[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31ماي-03جوان،2009،ص، ص:7،8.

فالرقابة بمعناها اللغوي تعني كلا من المحافظة ، **قال تعالى في سورة النساء الآية 1:{{إنَّ الله كان عليكم رقيبا}}.**

والانتظار، **قال تعالى في سورة القصص الآية 21: {{فخرج منها خ آئفاً يترقب}}**.فالمقصود من الرقابة عموما هو: الرعاية والحفظ والانتظار.

وقد ورد استخدام مادة رقب للدلالة على مثل هذا المعنى في القران الكريم، من ذلك قوله **تعالى في سورة التوبة الآية10: {{لاَ يرقبونَ في مومن إلاًّ ولا ذمَّةً }}.**

2- التعريف الاصطلاحي للرقابة:

التعريف الأول:

هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفعالية في الوقت المحدد.([1])

التعريف الثاني:

هي عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن.([2])

التعريف الثالث:

هي عملية مستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة ، ومدى مطابقتها للغاية المرسومة في حدود الوقت المعين ، والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة ، وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة ، ألا وهي الصالح العام.([3])

ثانيا: تعريف الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية تعتبر من الوظائف التي ظهرت حديثا مع ظهور البنوك الإسلامية وقد تعددت تعريفاتها في كتب المعاصرين وذلك نظرا لتعدد استعمالات لفظ الرقابة في اللغة كما رأينا في المعاني السابقة ومن أهم التعاريف ما يلي:

التعريف الأول:

تعريف الدكتور حسين شحاته:"هي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية

[1]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص:9.
[2]- عز الدين بن زغيبة : **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31ماي-03جوان، 2009،ص:9.
[3]- المرجع السابق، ص:9.

متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل".([1])

التعريف الثاني:

تعريف الدكتور عبد المجيد محمود الصلاحين :"هي مراجعة النشاطات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومتابعة العمليات المصرفية وبيان المخالفات إن وجدت، واقتراح الحلول المناسبة لتصويبها ومراجعة العقود التي تبرمها تلك المؤسسات مع عملائها وصيانة العقود المناسبة التي تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية".([2])

التعريف الثالث:

تعريف الدكتور أحمد العيادي :عرفها أنها "حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل وفق الأسس الشرعية للمعاملات والخدمات والعلاقات المصرفية بين ا لبنوك بعضها مع بعض مما يؤدي إلى تنميتها وحسن استثمارها".([3])

التعريف الرابع:

تعريف الأستاذ محمد عبد الحكيم الزعير :"عرفها على أنها التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية".([4])

ويمكن القول بأن تعاريف الرقابة الشرعية تتميز بثلاثة اتجاهات متكاملة هي:([5])

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها.

الاتجاه الثاني: يهتم بالرقابة من حيث كونها إجراءات ويركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة.

الاتجاه الثالث: يهتم بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع وتحليل النتائج.

وبناءا لما سبق:يمكن تعريف الرقابة الشرعية على أنها:

"هي صمام الأمان في البنوك الإسلامية، فهي التي تضبط أعمال البنوك الإسلامية وتظهر مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية".

---

[1]- الشيخ علي بن محمد العيدروس: **الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31ماي-03جوان، 2009: ص،ص:16،17.

[2]- زيدان محمد: **تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31ماي-03جوان، 2009، ص:11.

[3]- حمزة عبد الكريم حماد: **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، أيام31ماي-03جوان، 2009، ص:12.

[4]- المرجع السابق ص:13.

[5]- وليد هويمل عوجان: **الرقابة على المصارف الإسلامية(رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)** ، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،أيام31ماي-03جوان، 2009، ص:48.

ثالثا: مسميات الرقابة الشرعية:

تتعدد مسميات الجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في البنوك الإسلامية ، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها ، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية في ا لبنك ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في البنوك الإسلامية هي:([1])

*هيئة الرقابة الشرعية
* المستشار الشرعي
* لجنة الرقابة الشرعية
* المراقب الشرعي
* المجلس الشرعي
* اللجنة الدينية
* الهيئة الشرعية
* جهاز الرقابة الشرعية
* الرقابة الشرعية
* الجهاز الشرعي
* هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية
* وحدة الفتوى والمتابعة الشرعية
* إدارة الفتوى والبحوث

المطلب الثاني:مكونات الرقابة الشرعية وأدلة مشروعيتها:

تتكون الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بشكل عام من هيئتين كل واحدة لديها عملها الخاص ولا تستغني إحداهما عن الأخرى.

أولا:مكونات الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من هيئتين هما هيئة الفتوى والتي تعنى أساسا بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية لذا فنحن بحاجة في الناحية العلمية إلى هيئة التدقيق الشرعي التي

[1]- محمد أمين علي القطان: **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامي،** بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، السعودية، أيام 31ماي-03جوان، 2005، ص: 9.

تعنى أساسا بمتابعة تنفيذ فتاوي هيئة الفتوى وهي الشق الثاني من الرقابة ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة منها :

– إن دور هيئات الفتوى في معظم البنوك الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال البنوك ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة وهل يعرض على الهيئة كل ما يقوم به البنك لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال البنك على هيئة الفتوى .

– مع تطور ونمو البنوك الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى والتي غالبا ما تكون غير متفرغة أن تتطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة البنك بتوجيهاتها وقراراتها لذلك فإنه من الضروري وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.([1])

ومن هنا فإنه من الضروري وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:

1– الهيئة العليا للرقابة :

وتكون على مستوى البنوك كافة حيث تشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية والتأكد من سلامة التطبيق العملي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشرعية حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات المالية الإسلامية قبل عملية تطبيق تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية.([2])

2– هيئة الفتوى:

وهي على مستوى كل بنك على حدا وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل البنوك الإسلامية.([3])

3– هيئة التدقيق الشرعي:

وهي على مستوى كل بنك وتقوم بالناحية العملية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.([4])

---

[1]- حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص، ص: 14،15.

[2]- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين: **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد01،2013، ص:94.

[3]- حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص:15.

[4]- المرجع السابق، ص:15.

الشكل رقم(05):مكونات الرقابة الشرعية.

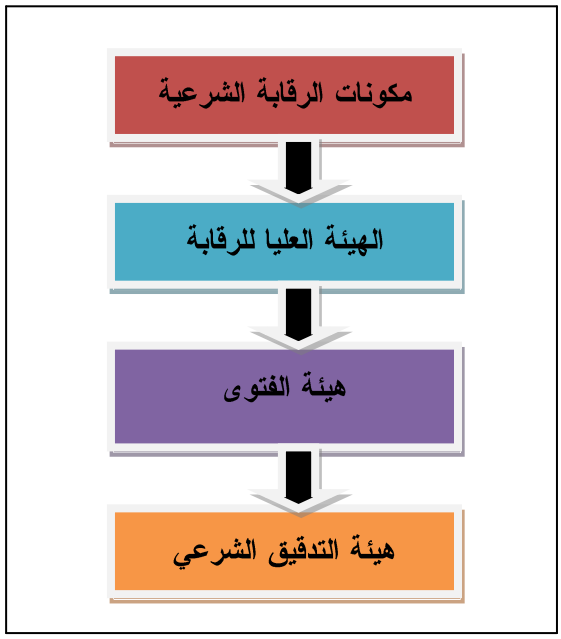

المصدر: من إعداد الطالبة.

ثانيا: أدلة مشروعية الرقابة الشرعية:

1- مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قوله تعالى في سورة آل عمران الآية104{{**ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**}}.

وقوله أيضا في سورة الحج الآية41 {{**الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصّلاة وأتوا الزّكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**}}.

وقوله تعالى في سورة التوبة الآية 71: {{**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**}}.

وقوله سبحانه وتعالى في سورة أل عمران الآية110{{ **كنتم خير أمة أخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون**}}.

2- ممارسة الرسول-عليه الصلاة والسلام-والصحابة رضي الله عنهم للرقابة الشرعية:

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت بللا، فقال:"ما هذا يا صاحب الطّعام؟"قال:أصابته السماء يا رسول الله، قال:"أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس؟"من غش فليس مني".

فالحديث يدل دلالة واضحة على أن النبي – عليه السلام كان يمارس الرقابة فهاهو يتفقد الأسواق آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر وهذا هو جوهر الرقابة.

اهتمام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- بتطوير آلية الرقابة الإدارية، فقد قال يوما لجلسائه:"أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا نعم، قال:لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا." فاستشعار عمر ر ضري الله عنه للمسؤولية جعله يراها من واجبات الإمام، وهو كان يراقب ولاته مراقبة شديدة، فكان لا يخفى عليه شيء من عملهم.([1])

3- نظام الحسبة:

تشبه الرقابة الشرعية وظيفة المحتسب التي عرفت في صدر الإسلام واختفت بظهور النظام العلماني، حيث كان للمحتسب سلطات وصلاحيات تخوله مراقبة الأسواق والموازين والمكاييل وكان يسأل التجار عن أحكام الحلال والحرام في البيوع ، فمن رآه عالما بها أبقاه في تجارته وإلا أخرجه منها وسحب ترخيصه منها ليتعلم أولا قبل أن يعمل في التجارة، وذلك حتى لا يطعم الناس الحرام وهو لا يدري.

وتعرف الحسبة بأنها:

أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله و المعروف:كل قول وفعل حسنه الهشرع وأمر به، والمنكر: كل قول وفعل قبحه المشرع ونهى عنه.([2])

4- قاعدة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

وبيان ذلك: إن معرفة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية واجب شرعي ولضمان تحقيق ذلك فلا بد من وجود هيئة رقابة شرعية تعنى بهذا الأمر ومن ثم" فان وجود هذه الهيئات في تلك المؤسسات واجب شرعي. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف في السوق ويقول:"لا بيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى.([3])

[1]- هيام محمد عبد القادر محمد الزيدانيين، مرجع سابق، ص:92.
[2]- أحمد عبد العفو مصطفي العليات،**الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين، 2006 ص:60.
[3]- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع سابق، ص:93.

5- المعقول:

وبيان ذلك: إن عدم وجود جهة مخولة بتنظيم أعمال الناس ومراقبة المرافق العامة ومنها عمل البنوك الإسلامية وما يتعلق بتعاملاتها من أحكام مدعاة إلى فساد المجتمع ، فقد يؤكل الربا ويشيع فساد المعاملات شيئنا أم أبينا.([1])

المطلب الثالث:أهداف الرقابة الشرعية وأهميتها.

تسعى الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي لتحقيق مجموعة من الأهداف الشرعية لدى فهي بالغة الأهمية في ضبط أعمال البنك وتوجيهه نحو الأعمال المباحة شرعا وتجنب الأنشطة المحرمة.

أولا:أهداف الرقابة الشرعية:

تهدف الرقابة الشرعية إلى توجيه البنوك التي تعمل فيها نحو المعاملات والأنشطة المباحة شرعا وبيان المعاملات والأنشطة غير المباح ة والمحرمة بشكل واضح وصريح أو التي فيها شبيهة تحوم حولها وذلك للتحذير منها قبل ارتكابها أو الدعوة لاجتنابها والانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها وعليه يمكن تحديد مجمل تلك الأهداف بالاتي:

1 -الإقلاع والبعد التام عن الربا وفوائده المتنوعة والمقامرة بكافة أشكالها وصورها.

2 -تجنب أي عقد أو تجارة بما نص الشارع على حرمته ونهى عنه.

3 -التأكد من إخراج البنك لزكاة الأرباح المحققة وتوزيعها على مستحقيها.([2])

4 ــ بيان حل أو حرمة المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية لتطبيق الحلال منها وتجنب الحرام.

5 ــ تحفيز البنوك الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرها على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على المجتمع.

6 ــ الاطمئنان من أن النظم واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يتعارض معها واعتباره باطلاً إن وقع والدعوة إلى محاسبة من يتعمد الإخلال بها.

7 ــ التأكد من أن انتقاء واختيار العاملين قد تم طبقاً للمعايير الإسلامية حتى نضمن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وهذه المعايير تتعلق بالتكوين الشخصي والتأهيل العلمي والعملي لهم.

---

[1]- المرجع السابق، ص:93.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص:17.

8 ــ التأكــد من أن تصميم النظم والنماذج والسجلات والبطاقات وغيرها قد تــم طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومعرفة المخالف وتعديله.

9ــ تحقيق المتابعة المستمرة والتدقيق والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات وسبل تذليلها.

ويمكن إجمال هذه الأهداف في هدف عام هو التأكد من أن الأنشطة التي يقوم بها ال بنك الإسلامي لا تخالف الشريعة الإسلامية، ويتطلب تحقيق ذلك بأن تكون قرارات وتوصيات هيئة الرقابة ملزمة.([1])

ثانيا: أهمية الرقابة الشرعية:

للرقابة الشرعية أهمية بالغة تتمثل في :([2])

1 - الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للبنوك الإسلامية فهي الجهة التي ترقب وترصد سبل عمل البنوك الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

2 - كثير من العاملين في البنوك الإسلامية ليست لديهم المعرفة بقواعد المعاملات الإسلامية.

3 - العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل خاصة تحتاج إلى إبداء رأي من هيئة الفتوى نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله البنك ، ومن تم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم دائما بحاجة إلى الفتوى في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

4 - وجود الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي يعطيه الصبغة الشرعية كما يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع البنك وبالإجمال فان وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية بنك أو غيره يمنحها الثقة والقوة الشرعية علما بأن كل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية تشرط خضوع كل المعاملات المصرفية فيها للأحكام الشرعية وهذا يضفي عليها صفة القانونية بالإضافة إلى الشرعية ولابد أن يعلم أن القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية تكون إلزامية لإدارة البنك وموظفيه.

[1]- حسين حسين شحاته: سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، WWW DARELMACHORA COMص، ص: 6،7.
[2]- نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، أغسطس، 2012، السلسلة الخامسة العدد01.ص:2.

المبحث الثاني:هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

ترجع أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى وجود مقاصد ونصوص شرعية ينبغي أن تتم رعايتها في المعاملات المالية المختلفة لدى ينبغي أن توجد في كل بنك إسلامي هيئة شرعية تتميز بالكفاءة والاستقلالية.

المطلب الأول:هيئة الرقابة الشرعية:

تقوم بوظيفة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية تقوم هذه الهيئة بمجموعة من الأعمال وذلك من أجل تحقيق وظيفتها.

أولا: تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية:
"بأنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزاماتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للبنك ".

وقد أكدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على وجوب قيام كل مؤسسة مالية إسلامية تعيين هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية ويحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد المكافأة لهيئة الرقابة الشرعية.([1])

كما تعرف أيضا: "أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المصرفية ليقوموا بدورهم في الإشراف على البنوك الإسلامية وتكون قراراتها وفتواها ملزمة للمؤسسة.([2])

[1]- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح: **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص:30.

[2]- عادل بن عبد الله عامر باريان: **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، أيام31ماي-03جوان، 2009:ص:10.

ثانيا: كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية:

حتى تؤدي هيئة الرقابة الشرعية دورها المنوط بها والواجبات والمهام الملقاة على عاتقها لابد لها أن تتبع الأسلوب الإداري العلمي في تنفيذ أعمالها والذي يتضمن :([1])

1 - التخطيط لتحقيق أهداف الرقابة الشرعية من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية.

2 - التنظيم ويتضمن تحديد الواجبات والاختصاصات والأفراد الذين يؤدون الأعمال والوقت المحدد لإنجاز هذه الأعمال وتصميم هيكل العمل وتحديد المسؤوليات والعلاقة بين العاملين.

3 - متابعة خطط العمل وتقييمها فيم يتعلق بتحقيقها لأهدافها المرسومة.

4 - الشورى وتتضمن مشورة موظفي البنك في كيفية أداء الأعمال المصرفية وسبل تطويرها بما لا يتعارض والشريعة الإسلامية الغراء.

5 - التدرج في تطبيق السياسات والإجراءات الرقابية بهدف ضمان قيودها من قبل العاملين القائمين على تنفيذها وذلك بالمبدأ الإلهي الذي تدرج في تحريم الخمر والربا.

6 - الرفق في المعاملة وخاصة فيما يتعلق بطلبات الهيئة للمعلومات والبيانات والإجراءات من وحدات النشاط المصرفي المختلفة بنا يضمن تزويد الهيئة بالمعلومات المطلوبة بكل دقة وموضوعية.

7 - النصيحة والإرشاد إلى العمل الصائب والخير.

8 - السرية في النصيحة والجهرية في المراقبة العامة.

ثالثا: مهام هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

تتحدد مهام هيئة الرقابة الشرعية في نوعين من المهام :([2])

الأولى: مهام معنوية:

تتمثل في اطمئنان العملاء مع البنوك الإسلامية إلى مشروعية كافة الأعمال التي تقدمها البنوك الإسلامية وتحرص البنوك على تعيين المشتهرين من أهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديهم.

الثانية: مهام عملية: متمثلة في:

الأول : مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرضه عليها البنك من عقود وأعمال أو وضع عقود

[1]- محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2008، ،ص، ص:153،154.

[2]- عطية السيد السيد فياض: **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، بحث مقدم "للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي "المنعقد بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة السعودية أيام 31مای-03جوان 2015، ص، ص:25،26.

أخرى أو إعادة صياغتها، وتعتبر هذه المهمة هي جوهر عمل الهيئة وأصل وجودها، وتقوم الهيئة بنشر فتاوى إلى للجمهور.

الثاني: مهمة استشارية إذ تقوم بدور المستشار الشرعي للبنك قبل ممارسته لأي عمل.

الثالث: مهمة إدارية إذ يجوز لها أن تطالب بعقد مجلس إدارة البنك إذا ارتأت ذلك ضروريا، وغالبا ما يكون الغرض بحث مسائل شرعية مع مجلس الإدارة، كما تطالب بتقديم تقارير دورية لكل من مجلس الإدارة وللجمعية العمومية لتأكيد مطابقة أعمال البنك للشريعة الإسلامية لكل من الجهتين

الرابع: مهمة رقابية فعليها التدقيق في كل أعمال البنك، وإعطاء التعليمات التصحيحية بالنسبة لما لا يتطابق معها.

وتتفاوت هذه المهمة من بنك لآخر، وتختلف صلاحيات وسلطات الهيئة في هذا المجال، بل هناك من ينكر على الهيئة قيامها بهذا الدور ويرى قصر وظيفتها على مهمة الإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل دون الفصل فيما لم يعرض عليها.

المطلب الثاني:ضوابط اختيار أعضاء الرقابة الشرعية:

من الضوابط والشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هي:

أولا:الضوابط الشخصية:

ومن الضوابط الشخصية التي يجب توفرها في أعضاء الرقابة الشرعية ما يلي:([1])

الإسلام: فالرقابة الشرعية فيها نصرة للدين وتطبيق لأحكامه وتعاليمه ، ولذلك لا بد لمن يقوم بهذا الأمر العظيم أن يكون مسلما غيورا على دينه.

1 - **التكليف(العقل والبلوغ):** فان غير المكلف لا يلزمه أمر ، كما أنه لا يستطيع أن يقوم بأعباء هذه المسؤولية على وجه الكمال.

2 - **الذكورة:** وهذا شرط مختلف فيه ، فمنم من ذهب إلى منع المرأة من الولاية بقول النبي صلى الله عليه وسلم" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، ومنهم من ذهب إلى جواز ذلك فاستدل بأن سمرة بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس عن ذلك بسواط كان معها.

[1]- طه محمد فارس: **ضوابط واليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31ماي-03جوان،2009 ص،ص:38،39.

3-العدالة: وهو أن يكون ممن يفعل المأمورات ويترك المنهيات مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة، فان لم يكن كذلك فليس للفاسق أن يقوم بهذا الأمر، ومن لم يكن صالحا في نفسه كيف يستطيع أن يصلح غيره.

4-اختيار الأصلح: ينبغي على من يقوم باختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أن يختار الأصلح فالأصلح لقوله تعالى في سورة القصص الآية26 {{**إنَّ خير من استأجرت القويّ الأمين**}}.

ثانيا: الضوابط العلمية والمعرفية:

1-إتقان فقه المعاملات: ينبغي أن يكونوا على علم بالأحكام الشرعية عموما وإتقان لفقه المعاملات على وجه الخصوص وذلك للعلم بما يأمر به وينهى عنه.([1])

2-العلم بالمقاصد الشرعية: لابد أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية عالما بمقاصد الشريعة وعارفا بمصالح الناس وعرفهم حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقاصد الشريعة وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر.([2])

3-المعرفة المصرفية: فلا بد على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يكونوا على دراية وعلم بطرق وأساليب التدقيق المصرفية والاستثمارية إضافة إلى العلم الشرعي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم.([3])

4-معرفة السياسة الشرعية: إن السياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفقه في الدين وفي قيادة الأمة وتوجيهها الوجهة الشرعية الصحيحة وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية فالسياسة الشرعية هي ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي.([4])

5-معرفة فقه الواقع المالي: يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يكونوا على معرفة بقواعد العمل المصرفي الإسلامي المعاصر ، وبالمصطلحات في هذا الميدان والشبهات التي تثار حول البنوك الإسلامية وكيفية الرد عنها.([5])

6-الخبرة العلمية: وذلك لكي يستطيعوا توظيف معارفهم المكتسبة في الميدان العملي بشكل صحيح فالخبرة العملية تصقل المواهب وتجعل القيام بالمهمة المنوطة بها أكثر سهولة ويسر.([1])

---

[1]- طه محمد فارس، نفس المرجع، ص:40.
[2]- عبد الحق حميش: **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد4العددالأول، 2007، ص:116.
[3]- طه محمد فارس، مرجع سابق ،ص:41.
[4]- عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص:117
[5]- المرجع السابق ص:117.

ثالثا:الضوابط السلوكية والعملية:

1-الإخلاص: وذلك بأن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا يشوب عمله رياء ولا مراء، وأن يتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله عليه رداء القبول، وعلم التوفيق، ويقذف الله له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة.

2- الأمانة:وهي ضد الخيانة ، وهي من أعظم الأخلاق السلوكية ، والأمانة تقضي من المراقب صياغة كل ما ينبغي عليه صيانته من حقوق وواجبات وأشياء مادية أو معنوية ، سواء كانت تجاه الله تعالى أم تجاه الذين يتعامل معهم.([2])

3-القدرة في النفس والبدن لقيام بهذا العمل: فلا بد لعضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون قادرا ومؤهلا من الناحية العلمية مسلحا بما يتعين عليه العلم من العلوم الشرعية ، والعلوم الآلية المعاصرة على أساس القاعدة الشرعية التي تقول" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" كما يجب أن تكون عنده خبرة عملية في مجال الإفتاء والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.([3])

4-الفطنة وسرعة البديهة: فتوفر هذه الصفة في المراقب يساعد على توظيف الصفات المكتسبة واستثمارها لأداء العمل على أكمل وجه ، كما تمكن هذه الصفة من التصرف بطريقة سريعة ومناسبة في مواقف مختلفة.

5-الاستقلالية: فلكي تكون الرقابة الشرعية فلا بد أن يكون أعضاء هيئات الرقابة الشرعية مستقلين عن إدارة البنك، لكي لا تمارس عليهم أي ضغوط أدبية أو مادية من جانب الإدارة لكي تكون تقاريرهم معبرة عن الواقع دون ميل أو هوى.

6-أن تكون الرقابة على صورة هيئة: فالرأي الجماعي أقرب إلى الصواب ، ويد الله مع الجماعة، وقضايا المعاملات المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان إلى تقليب الوجوه ، والمشورة، والأخذ والرد.

7-اتخاذ مدققين شرعيين: وذلك لأن التوسع رقعة المؤسسات المالية الإسلامية، وكثرة المعاملات والأعمال والمشاغل قد تحول دون قيام المراقبين بمتابعة جميع المعاملات والعقود، والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

8-الشورى: من أعظم المبادئ الإسلامية ، فهي الطريق الواضح للوصول إلى الحق أساسها استقراء الآراء للأخذ فأصوبها ، وتبادل الرأي والمشورة ، والاستعانة بأهل الخبرة لمعرفة حقائق الأمور.([4])

---

[1]- طه محمد فارس، مرجع سابق، ص:41.
[2]- طه محمد الفارس، المرجع السابق، ص، ص:41،42.
[3]- علي بن محمد العيدروس: ، مرجع سابق،ص:24.
[4]- طه محمد الفارس، مرجع سابق، ص، ص:43، 44.

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء الرقابة الشرعية وأهم إيجابيات وسلبيات الرقابة الشرعية.

إن تقصير أو خطأ أعضاء الرقابة الشرعية تترتب عليه أثار خطيرة قد وتوقع البنك في الحرام مما يؤثر على المجتمع الإسلامي.

أولا:المسؤولية القانونية لتقصير وخطأ أعضاء الرقابة الشرعية:

إن تقصير هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تترتب عليه أثار خطيرة فقد ينتج عن ذلك اختلاط الأموال بالربا، أو ضياع الحقوق لأي طرف سواء البنك أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين. وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به البنك الإسلامي وقد يؤثر تأثيرا سلبيا على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع لأنه بنك إسلامي يرفع الإسلام شعارا له، ويعلن محاربة الربا والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل ويدعي أنه مثال للتطبيق العملي لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الاقتصادي ثم لا يفعل ما يقول ولا يلتزم التزاما تاما بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله يسيء إلى التجربة وقد يؤدي إلى شعور كثير من أفراد المجتمع ببعض الإحباط في إمكانية النجاح في محاربة الربا والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. لكن من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مشين كالغش أو الكذب أو التدليس أو شهادة الزور لأنه من المفترض أنهم من أهل الصلاح والتقوى.

وإذا حصل هذا التقصير فيكون السبب الرئيسي هو سوء اختيار الأعضاء لكنه من الممكن أن يحدث تقصير من الأعضاء جميعا، وقد يصل إلى التفريط المؤدي إلى مضرة البعض من خلال الوثوق بأقوالهم وعندما تكون الرقابة الشرعية في عداد المقصرين في أداء مهامها أو مخلة بالأمانة الملقاة على عاتقها، والإخلال بالمهن ولا سيما ما كان منها قائما على الثقة والأمانة فيه على المصلحة العامة وهو ما يعبر عنه الفقهاء بحق الله أي حق المجتمع وهو من الضرر الذي تجب إزالته.

وبالنسبة لخطأ المراقب الشرعي عضو هيئة المتابعة وتقصيره في أداء مهامه فان المراقب الشرعي تقع عليه الالتزامات القانونية التي تقع على مراقب الحسابات طالما أن له سلطة وحقوق مراقب الحسابات وذلك كحد أدنى من الالتزام القانوني أمام المتضررين، ويمكن اللجوء إلى المحاكم العادية المختصة بمثل هذه الأمور لأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية نصوص عامة وتوجب التعويض على كل من تسبب في الإضرار بغيره سواء كان المتسبب عامدا أو مهملا.

وسوف يتحمل البنك في النهاية مسؤولية خطأ أو تقصير المراقب الشرعي حيث إن الرجوع عليه شخصيا قد يؤدي إلى عدم قبول الكثيرين العمل بالرقابة الشرعية.

والأصل أن ينص عند التعاقد مع المراقب الشرعي على تحمله مسؤولية تعمده الخطأ أو التقصير وإذا لم يثبت تعمده الخطأ أو التقصير يتحمل البنك مسؤولية خطأه أو تقصيره. ([1])

ثانيا:ايجابيات وسلبيات هيئات الرقابة الشرعية:

1 – إيجابيات هيئات الرقابة الشرعية :

ومن بين الإيجابيات مايلي: ([2])

أ – إلزامية قرارات الهيئة في بعض البنوك :

تلتزم معظم البنوك الإسلامية بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية، وصياغتها بما يتفق مع الحكم الشرعي، والالتزام بما تقرره الرقابة الشرعية.

ب – الصراحة والوضوح في تقارير الرقابة الشرعية:

مما لا شك فيه أن صراحة ووضوح التقارير السنوية للرقابة الشرعية تطمئن جمهور المساهمين والمتعاملين مع البنك والعاملين به، وتزيد الثقة بالرقابة الشرعية.

جـ – القيام بالتوعية والرد على الاستفسارات وإصدار الفتاوى:

تقوم الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية بتوعية العاملين بالبنك والاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، وتقوم أيضاً بتوعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات وكتيبات ومقالات ... الخ، بالرد على الاستفسارات والأسئلة التي تقدم طوال العام من مختلف الفئات، والأسئلة التي يتقدم بها المساهمون في الجمعيات العمومية، والرد على ما يرد من استفسارات ومناقشات للمساهمين، وتصدر المطبوعات الخاصة بفتاوى الرقابة الشرعية بالبنك.

د – مراجعة الخسائر في بعض البنوك :

تقوم الرقابة الشرعية في بعض البنوك بمراجعة الخسائر التي تتم في البنك، وذلك للتثبت من وقوع الخسائر، وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها، لما يترتب على ذلك من أحقية تحمل المودعين للخسائر كلها أو بعضها أو عدم تحمل شي منها.

هـ – المساهمة في حل بعض المنازعات :

تقوم بعض هيئات الرقابة الشرعية بالمساهمة في حل المنازعات بين البنك والآخرين ولو

---

[1]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات,مرجع سابق،ص- ص:87-89.

[2]- محمد عبد الغفار الشريف: **الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية**, بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، بمكة المكرمة ،السعودية، أيام 31ماي-03جوان،2005، ص، ص,:15-20.

بدور محدود.

2 – سلبيات هيئات الرقابة الشرعية :

ومن بين السلبيات مايلي:([1])

أ – سلبيات تتعلق باختصاصات الرقابة الشرعية في بعض البنوك:

وهي سليبات تتضح من الاطلاع على اللوائح والقوانين، وتقارير مجلس الإدارة في كثير من البنوك الإسلامية.

ب – ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج البنك:

عندما تدخل بعض البنوك الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع البنك، فإنه غالباً ما تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضاً على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية.

جـ – قصور الضبط الشرعي في التعامل مع البنوك الخارجية غير الإسلامية: بصفتها (مراسلين أو وكلاء) من خلال معاملات التجارة الدولية والاعتمادات المستندية، حيث إن نظم هذه البنوك غير إسلامية، وموظفيها غير مسلمين، وبالتالي ينقصهم الحد الأدنى من معرفة أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، وينقصهم – أيضاً – الحس الإسلامي العام الذي يشعر به الموظف المسلم، مما يؤدي معه إلى احتمال كبير في حدوث أخطاء شرعية في التنفيذ على الرغم من شرعية العقود، ولا يمكن الاطمئنان تماماً إلى ما يصدر عن هذه البنوك من بيانات وإشعارات ونماذج.

وعلى الرغم من أن نسبة التوظيف الخارجي عن طريق البنوك غير الإسلامية مرتفعة لدى معظم البنوك الإسلامية، فإنه يوجد قصور بالنسبة لمعظم هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية في تتبع ومراقبة شرعية هذه المعاملات على أرض الواقع بالخارج، باستثناء بعض هيئات الرقابة الشرعية التي حاولت التأكد من شرعية المعاملات الخارجية التي يجريها وكيل البنك.

د – اهتزاز الثقة بالرقابة الشرعية في بعض البنوك :

عندما تحدث أخطاء شرعية في بنك إسلامي، فإن ذلك يسبب اهتزاز الثقة في الرقابة الشرعية في هذا البنك أو فقدها، ومثال ذلك ما جرى من تجاوزات شرعية في عمليات مرابحة للآمر الشراء في بعض البنوك الإسلامية، مما دفع ببعض الاقتصاديين المهتمين بتجربة البنوك الإسلامية إلى أن يصف عملية بيع المرابحة بأنها حيلة بنكية.

[1]- المرجع السابق، ص:20.

المبحث الثالث:عمل الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

تعدد أشكال الرقابة الشرعية من بنك إلى أخر ومن أجل أداء هذه الوظيفة بالشكل الصحيح فهي تتم على مراحل مختلفة كما أنها تتمتع بالاستقلالية وإلزامية قراراتها.

المطلب الأول: أشكال ومراحل الرقابة الشرعية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف أشكال الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وأهم مراحلها.

أولا:أشكال الرقابة الشرعية:

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من بنك لآخر، وذلك بسبب حداثة تجربة البنوك الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في البنوك بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفى بمراقب شرعي يعول عليه بكل النواحي الشرعية، ومنهم من يصرح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض وبشكل عام فهي لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:([1])

1 –هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي و تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

2– هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل غير تابع لأي من البنوك الإسلامية، يتابع كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي.

3 -جهاز رقابة شرعية مستقل – ومنفصل عن البنك المركزي– تابع لمجموعة من البنوك الإسلامية.

4– جهة استشارية مركزية داخل البنك أو خارجه، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة.

5– هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل البنك تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء.

[1]- محمد أمين علي القطان: مرجع سابق، ص، ص:11، 12.

6- جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدقيق والمراجعة، وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة.

7- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجز من إحدى الإدارات وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.

8-مستشار شرعي يستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته.

9-عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم.

10- مراقب شرعي واحد للبنك.

11- مدقق شرعي واحد للبنك.

ثانيا: مراحل الرقابة الشرعية:

تمر الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بعدة مراحل أساسية هي:

1- الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية:

وتشمل الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة البنك تنفيذها فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام البنك على تنفيذها فان تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتفق مع الأحكام الشرعية([1])

2-الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة العلاجية:

وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال البنك الإسلامي أولاً بأول وفي مراحل التنفيذ المختلفة لتتأكد من التزام البنك بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وتقوم في ذات الوقت بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفا عن أهدافه وغاياته.([2])

3- الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة التكميلية:

إن نسبة الرقابة اللاحقة لهيئات الرقابة الشرعية أقل كثيرا من نسب الرقابة أثناء التنفيذ أو السابقة له، ولعل السبب في ذلك يعود إلى انحسار دور هذه الهيئات على إصدار الفتاوى والتوجيهات بل والنصح فقط أحيانا مما يحول دورها من دور الالتزام والوجوب إلى دور الاستشارة والاختيار.([3])

---

[1]- عبد المنعم محمد الطيب: **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل** بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،أيام 31ماي-03جوان،2009، ص:16.

[2]- محمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق،ص:102.

[3]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص:25.

وبالتالي نخلص إلى القول بأن هذه المرحلة من مراحل الرقابية الشرعية يكاد أن يكون دورا نظريا لا وجود له على أرض الواقع.

لذا فان الذي ندعو له من أجل أن يكون دور هذه الهيئات أكثر فعالية أن تشمل متابعتها وتدقيقها لأنشطة البنوك المراحل الثلاث كي تتحول قراراتها من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ.

الشكل رقم (06): مراحل الرقابة الشرعية

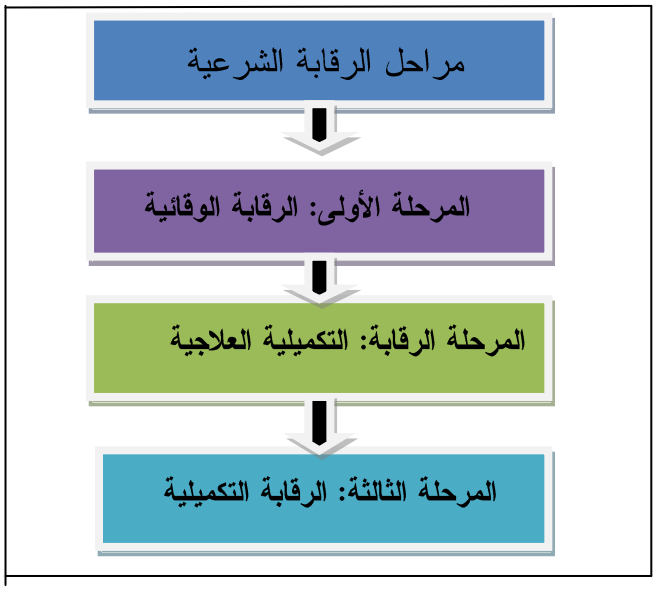

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثاني:استقلالية الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها:

لكي تكون الرقابة الشرعية فعالة في البنك الإسلامي يجب أن تتمتع بالاستقلالية وأيضا إلزامية قراراتها.

أولا: استقلالية الرقابة الشرعية:

إن مفهوم استقلالية أعضاء الرقابة الشرعية لاشك انه مفهوم معنوي في المقام الأول ينبع من إدراك أعضاء الهيئات الشرعية للمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقهم باعتبارهم موقعين عن رب العالمين، وأنهم مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى عما يقولون وعما يفتنون به وأنهم محاسبون عن كل من عمل بفتواهم، إن كان خيرا فخير وان كان شر فشر، فهذه الاعتبارات هي الضمانة الأولى لتوطين

أعضاء الهيئات الشرعية لأنفسهم والاستقلال فيما يقولون خاصة وأنهم من صفوة المجتمع دينا وخلقا وسلوكا.([1])

كما تعني استقلالية الهيئات الشرعية أي عدم خضوعها لأي جهة كانت كالإدارة أو الجمعية العمومية أو المساهمين، وهو مبدأ في غاية الأهمية إذ يوفر لها الحيادية والموضوعية اللتين يتطلبها عمل الهيئة لتتنأى بنفسها عن إيراد الشك والريبة في قراراتها من قبل الناس.

واستقلالية الرقيب أو المدقق الشرعي يجب أن تكون في أرائه وأطروحاته أكثر منها في المظهر الخارجي ذلك لأن هذه الاستقلالية ستساعد المدقق أو الرقيب على انجاز عمله بحرية وموضوعية والتي بدونها تكون النتائج المتوقعة من ذلك التدقيق وتلك المراقبة غير محققة أو أنها لا تعطي نتائجها بشكل صحيح.

ويمكن تلخيص هذه الاستقلالية بالأتي:

1-**استقلالية الرؤية**: إن مجال عمل المدقق يجب أن لا يحدد بأي حال ، ويجب أن يكون حرا في فحص وكتابة التقرير عن عمليات أي قسم أو وحدة في أي قسم من البنك الذي يعمل فيه.

2-**استقلالية الحصول على المعلومات**: حتى يستطيع الرقيب أو المدقق تنفيذ عمله كاملا يجب أن لا يضايق المدقق أثناء عمله في جميع الأوقات، وأن يكون له الحق في فحص جميع الأصول الثابتة والمتغيرة، الاستثمار، الشهادات، المواصلات، الآلات....الخ.

3-**استقلالية التقرير**: يجب أن يعطى الرقيب أو المدقق الحق في إبلاغ القرار شفهيا أو عن طريق الكتابة جميع مستويات البنك.

4 -**استقلالية النشاط**: يجب على المدقق أن لا يباشر أي عمل في النظام المطلوب منه تدقيقه وكتابة تقرير فيه.

5 -**استقلالية الشخصية**:يسعى المدقق لتحقيق الاستقلالية عن الموظفين في النظام الذي يقوم بتدقيقه.

6 -**استقلالية العقل**:عدم الاختلاف في عقلية المدقق قد يكون العامل الوحيد الذي يعطي قوة كبيرة من الاستقلالية لوظيفة المدقق.([2])

ويمكن تحقيق الاستقلالية في الرقابة الشرعية بعدة صور:([3])

الصورة الأولى: أن تكون جهة الرقابة الشرعية جامعة لمن هم من أهل الفقه في المعاملات الشرعية والمصرفية، ويكون البنك على هذه الجهة أو قافا يتبناها أهل الجدة والغنى من المسلمين.

---

[1]- موسى أدم عيسى: **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن،المنعقد بالبحرين أيام 17-19مای 2009م ص،ص:16،17.

[2]- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سابق، ص، ص:27، 28..

[3]- الشيخ عادل بن عبد الله عمر باريان: **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي,أيام 31ماي-03جوان2009،ص،ص: 24، 25.

الصورة الثانية: السعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى العالم، فتكون مؤسسة عالمية وتضم مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في البنوك الإسلامية.

الصورة الثالثة: أن تكون هيئة الرقابة تابعة للبنك المركزي الإسلامي.

الصورة الرابعة: أن تكون هيئة الرقابة على أعمال البنك الإسلامي يشرف عليه جهة أهلية خارجية عن نطاق البنك، وتكون مفوضة على الإشراف على البنوك الإسلامية.

ثانيا: إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لإدارة البنك وموظفيه:

تكتسب قرارات الهيئة الشرعية فيما يخص الجانب الشرعي الزاميتها من إلزامية أحكام الشريعة لكل المسلمين التي لا خلاف فيها، حيث يجب على كل مسلم أن يلتزم، وينفذ ما فرضه الله تعالى وأوجبه عليه، وينتهي إلزامياً بما نهى الله عنه، وهذا مما علم في الدين بالضرورة. كما تكتسب هذه القرارات إلزاميتها من التزام المؤسسة المالية الإسلامية بقرارات الهيئة في عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود في أكثر من آية **حيث قال الله تعالى في سورة المائدة الآية:1{{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُود }}.**

وكذلك يأتي الالتزام والإلزام من خلال الأنظمة الرقابية في الدولة التي تفرض على المؤسسة المالية الإسلامية الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية للتحقق من مصداقيتها أمام الجمهور والقانون، بل إن بعض المشروعات القانونية فرضت جزاءات وعقوبات في حالة الإخلال بالالتزام بأحكام الشريعة الغراء، ولتوضيح مسألة إلزامية القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لإدارة البنك وموظفيه، لا بد من بيان إلزامية الفتوى عند العلماء، فقد قرر أهل العلم أن الأصل في الفتوى عدم الإلزام بخلاف حكم القاضي فهو ملزم كما بينه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، وتكون فتوى المفتي ملزمة في حالات معينة حيث يقول الدكتور عبد الحميد البعلي: في التزام الفتوى وعدم إلزامها:

1 – من سئل عن الحكم الشرعي من أهل الفتوى يتعين عليه الجواب بشروط:

2– أن لا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة.

7 أن يكون المسؤول عالماً بالحكم.

8 أن لا يمنع من وجوب الجواب مانع. ([1])

وبالتالي يمكن القول أن قرارات الرقابة الشرعية فعالة يجب أن تكون قرارتها الزامية للبنك وموظفيه.

[1]- حسام الدين عفانة: **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي جامعة القدس،رام الله فلسطين المحتلة، 2010/06/14، ص، ص:9، 10.

المطلب الثالث: المناهج المختلفة في الرقابة الشرعية (في الإفتاء و الاجتهاد)والصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية:

توجد ثلاثة مناهج في اتخاذ قرارات الرقابة الشرعية فيمكن أن تكون مرنة وسهلة أو تكون متشددة أو تكون وسطية.

أولا: المناهج المختلفة في الرقابة الشرعية في الإفتاء والاجتهاد:

ومن الجدير بالذكر هنا التطرق إلى المناهج المختلفة للرقابة الشرعية، والتي إلى حد ما تؤثر على صحة وصواب القرارات الصادرة عموما، فهناك ثلاثة مناهج مختلفة في اتخاذ القرارات الشرعية، وهي تنطبق على جميع الأحكام في الشريعة الإسلامية بما فيها القرارات المتعلقة بالقطاع المصرفي وسوق رأس المال و يمكن عرض هذه المناهج على النحو التالي:

1 المرونة والتساهل في إصدار الفتوى

هناك بعض من العلماء من يتساهلوا في أمور الإفتاء ولا يضعون معايير أو متطلبات معينة لفحص المسائل بعمق، وقد يكون ذلك بسبب قلة العلم أو المعرفة العميقة لديهم في الموضوع أو لضغوط من بعض الجهات المعنية، ولذلك يحتج هؤلاء الضرب من العلماء في كثير من الأحيان على المصلحة أو الضرورة لدعم الفتاوى الصادرة، نعم إن الإسلام يؤيد التيسير ولكن ليس في كل الأمور، فالضرورة لها قيود خاصة مثل القاعدة الفقهية الضرورة تقدر بقدرها. وقد يكون سبب وجود هذا المنهج أيضا ممارسة الأخذ بالرخص والتلفيق بين المذاهب والبحث عن الحيل الفقهية لتبرير بعض الأمور أو الفتاوى الصادرة، فقد نبه وحذر الكثير من استخدام هذه القواعد والمبادئ بالتفريط، و ينبغي للهيئة تجنب مثل هذه الممارسات.

2 التشدد والتضييق في إصدار الفتوى

و هناك جمع آخر من العلماء ممن يتشددون ويضيقون عملية الإفتاء والاجتهاد وشروط الأدلة المعتمدة المقبولة لها، وقد يكون هذا الأمر ناتج عن تعصبهم لمذهب أو إمام معين مما يؤدي إلى ضيق بحوثهم التي تدور حول كتب المذهب والأدلة المقبولة لديهم فحسب، بل ربما إلى رفضهم الإفتاء في المسائل الجديدة مما لم يذكره إمامهم مع أن المجتمع والمسلمين في أمس الحاجة إلى الحلول والفتاوى منهم، وقد يحدث أيضا لاعتمادهم على المعنى الحرفي أو السطحي لنص القرآن أو السنة بدون أي دراسة عميقة للمعنى المقصود أو تأمله وتفسيره من منظور مقاصد الشريعة العالية، وقد يكون السبب أيضا التمسك الشديد لمبدأ سد الذرائع مما يؤدي إلى رفض الحلول والبدائل والاحتمالات الجديدة. ولذلك يرجى تجنب هذه القاعدة إلا بأسباب يسمح بها الشرع.

3 -التوازن أو الوسطية في إصدار الفتوى

و هذا هو الأسلوب المتوسط بين الطريقتين السابقتين، فالرسول صلى الله عليه وسلم وجهنا إلى التوازن والوسطية في كل الأمور، فهذا الأسلوب قائم على ممارسات العلماء الذين يقومون بالفحص والتفتيش والتحليل وإصدار الحكم دون إهمال أو ترك أي من المبادئ الشرعية الأساسية، فهم يقومون بدراسة وتحليل عادل وكافي لكل من الأدلة الشرعية والمسائل المعروضة عليهم والأمور المتعلقة بها، وبذلك يتمكنون من إصدار الفتاوى والأحكام المناسبة مع مقاصد الشريعة ومصلحة الأمة وتكون قابلة للتطبيق في الوقت الحالي، فهذا هو الأسلوب الذي ينبغي أن يتبناه العلماء و الفقهاء في الاجتهاد وإصدار الفتاوى كما كان يمارسه الصحابة والعلماء السابقين. ([1])

وفي سياق تنمية الصناعة المالية الإسلامية، من المهم أن يتبع علماء الشريعة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية هذا الأسلوب حتى تكون الفتاوى الصادرة مناسبة مع متطلبات الشريعة وقادرة على تلبية وفهم احتياجات الناس ومتطلبات السوق، فعلى علماء الشريعة مساعدة الصناعة وتطوير المنتجات المنافسة، والتي يمكن إصدارها وتسويقها محليا وعلى الصعيد العالمي، وكل هذا لابد من القيام به دون مخالفة أي من أصول الشريعة.

فالمناهج المختلفة المستخدمة والمذكورة سابقا تدل على ضرورة وجود ضوابط خاصة ترشد العلماء إلى الطريقة أو الأسلوب الأفضل للاجتهاد والإفتاء.

ثانيا:الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية:

تواجه الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية أو في بعضها عددا من الصعوبات التي قد تعيق عملها من هذه الصعوبات ما يلي: ([2])

1- صعوبة وجود الفقيه أو الاقتصادي المتخصص:

هناك صعوبة في وجود الفقيه المتخصص في المعاملات البنكية والمسائل الاقتصادية، مما أدى إلى عدم استطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد من المسائل الاقتصادية أو البنكية، حتى يعرف شرحها وتفصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله علي، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب المعتمدة في البنوك على درجة عالية من التعقيد.

2-عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك:

عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة في بعض البنوك يقلل من أهميتها وهيبتها ولا يتيح

[1] - محمد أكرم لال الدين: **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها،المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،ص،ص: 20، 21.

[2] - أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص- ص:108-.110

التصحيح الفوري للأخطاء الشرعية، مما يعني استمرارها والتعود على ارتكابها من العاملين بالبنك، لتصبح الهيئة شكلا بدون مضمون.

وهذا يستلزم الحزم والشدة من هيئة الرقابة الشرعية خصوصا إذا ثبت لديها مماطلة البنك في تطبيق قراراتها وليس أقل من أن تشير إلى ذلك في تقريرها السنوي.

4-مشاكل الهيئة مع إدارة البنك:

بسبب محاولة البنك التأثير على هيئة الرقابة الشرعية، وأحيانا محاولة استصدار الفتاوى المناسبة لها عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع والخطأ في التصوير يؤدي إلى الخطأ في الفتوى.

5- ضيق اختصصات الهيئة:

من الصعوبات الهامة التي تواجه بعض هيئات الرقابة الشرعية التضييق عليها في اختصاصاتها، فيقتصر دورها على الفتوى والإرشاد ولا تقوم عمليا بتقويم الأخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي، وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الإسلامية على البنك وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين.

6-تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الآراء الشرعية في البلد الواحد:

حيث انه إذا كان لكل بنك هيئته الشرعية الخاصة به والمرقطعة العلاقة بالهيئات الشرعية للبنوك الأخرى فان هذا سيؤدي في الغالب إلى التباين في بعض الفتاوى والآراء الشرعية، ولعل سبب وجود الاختلافات في قرارات الهيئات الشرعية راجع إلى المنهج المتبع فمنهم من يشدد ومنهم من يضيق ومنهم من يتسامح، وقد يكون هناك لبس واختلاط في المفاهيم وقد لا تكون الوقائع للعمليات البنكية مستوفاة كلها في الواقعة مما يجعل احتمال وجود التعارض قائما بينها.

خلاصة الفصل:

لا يمكن لأي بنك إسلامي أن يرفع رايته أنه بنك إسلامي دون أن تكون أعماله متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالرقابة الشرعية تمس الكيان التنظيمي للبنوك الإسلامية، فهي ضرورة حتمية من خلالها يتم التأكد من أن البنك يسير على خطى الإسلام ولا يحيد عنها.

ولا يمكن تحقيق هذه الرقابة دون وجود هيئة رقابة شرعية تضبط وتنظم هذه العملية ويجب أن يتمتع أعضاء هذه الهيئة بمجموعة من المواصفات تمكنهم من القيام بعملهم على أكمل وجه، كما يجب أن تتم هذه العملية على ثلاث مراحل أساسية لكي يكون لدور هذه الهيئات فعالية ولكي تتحول قراراتها من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ، لابد أن تكون هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية وأيضا إلزامية قراراتها حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.

الفصل الثالث:

دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني

- تمهيد

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنك وأعمال التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

- خلاصة الفصل

تمهيد:

بعد أن تم التطرق في الفصل الأول و الثاني إلى القسم النظري من البحث، أين تم الإلمام بمختلف جوانب الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، والتي تعد بمثابة صمام الأمان في ضمان سير عمل البنك الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، سوف يتم التطبيق على البنك الإسلامي الأردني، ولقد وقع الاختيار عليه نظرا لتوفر تقاريره المالية السنوية وأيضا باعتباره أول بنك إسلامي تم تأسيسه في الأردن، ولقد اقتصرت الدراسة للفترة الممتدة من سنة 2008الى سنة 2014.

ولأجل ذلك قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الثاني: مصادر أموال البنك والخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار فيه.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

المبحث الأول: تقديم البنك الإسلامي الأردني.

يتناول هذا المبحث دراسة لحالة بنك إسلامي والمتمثل في البنك الإسلامي الأردني، والذي يعتبر أول بنك إسلامي تم تأسيسه في الأردن.

المطلب الأول: نبذة عن البنك الإسلامي الأردني

يتناول في هذا المطلب نبذة عن البنك الإسلامي الأردني وذلك من خلال توضيح نشأة هذا البنك، رسالته، الجهاز الوظيفي للبنك، والبحث العلمي والتدريب المهني في البنك.

أولا: نشأة البنك الإسلامي الأردني ورسالته.

1 نشأة البنك الإسلامي الأردني:

تأسس البنك الإسلامي الأردني في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية، (كشركة مساهمة عامة محدودة) في سجل الشركات بتاريخ 1978/11/28م تحت رقم (124) وذلك حسب متطلبات قانون الشركات الساري المفعول آنذاك وطبقا لأحكام قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (13) لسنة 1978م، الذي حل محله القانون رقم(62) لسنة 1985م والذي تم إلغائه بموجب قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م الساري المفعول اعتبارا من 2000/8/2م الذي اشتمل على فصل خاص في البنوك الإسلامية. ([1])

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/9/22 م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح به البالغ أربعة ملايين دينار، وسيتم رفع رأسمال البنك إلى (150) مليون دينار أردني بدلاً من (125) مليون دينار أردني (أي حوالي 211.57 مليون دولار أمريكي) وذلك بعد أن صدر قرار الموافقة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية واستكمال البنك لكافة إجراءات إدراج أسهم زيادة رأس المال بواقع 25 مليون دينار/ سهم وتوزيعها كأسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمته في رأس مال البنك على المساهمين المسجلين بسجلات البنك بنهاية يوم 2014/6/10 وذلك من خلال رسملة 15مليون دينار من الاحتياطي الاختياري و10 ملايين دينار من الأرباح المدورة، كما

[1] - التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم36 ،2014 م، ص:6.

قام البنك بتغيير شعارهوإطلاق هويتة المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م .([1])

2 رسالة البنك:

أ -الالتزام بترسيخ قيم المنهج الإسلامي بالتعامل مع الجميع وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خدمة لمصلحة المجتمع عامة.

ب -الحرص على تحقيق التوازن بين مصالح ذوي العلاقة من مساهمين ومستثمرين و متمولين وموظفين.

ج- السعي إلى كل جديد في مجال الصناعة المصرفية والتكنولوجية، والتطلع لبلوغ ثقة الجميع في خدماتنا المميزة التي تتماشى مع المتغيرات ضمن إطار التزامنا بمنهجنا الإسلامي.([2])

ثانيا: الجهاز الوظيفي للبنك والبحث العلمي والتدريب المهني في البنك:

1 -الجهاز الوظيفي للبنك:

يعمل في البنك الإسلامي حوالي (2000) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (629.4) ألف حساب، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متواصلاً وسريعاً، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي، وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية ، ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (72 فرعاً و 19مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البونددد. كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (159) جهازاً .([3])

وفيما يلي بيان بتطور أعداد الموظفين والفروع والمكاتب بالبنك خلال فترة الدراسة:

[1] - http://www.jordanislamicbank.com تم الإطلاع يوم الخميس 16 أفريل 2015م، على الساعة 16:00سا.
[2] - التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم 35، 2013، ص:7.
[3] - http://www.jordanislamicbank.com تم الإطلاع يوم الخميس 16 أفريل 2015م، على الساعة 23:00سا.

الجدول رقم(1):عدد الموظفين والفروع والمكاتب في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة (2008-2014).

الوحدة:الألف بالنسبة لعدد الموظفين

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد الموظفين	1,656	1,755	1,839	1,904	2,000	1,979	2,051
عدد الفروع والمكاتب	66	69	72	75	79	80	86

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني(2008-2014).

نلاحظ من خلال الجدول تطور عدد الموظفين أنه في تزايد مستمر من سنة 2008الى غاية 2012 أما في سنة 2013 نلاحظ تراجع في عدد الموظفين ب 21 موظف أما في سنة 2014 فقد قدر عدد الموظفين ب251 ألف موظف.

أما بالنسبة لعدد الفروع والمكاتب فهو في تزايد مستمر، وكل هذا يدل على التطور المستمر في البنك.

2 البحث العلمي والتدريب المهني

يهتم البنك الإسلامي الأردني اهتمام كبيرا بأنشطة البحث العلمي والتدريب المهني.

وفي ما يلي توضيح للمصروفات التي تم صرفها في هذا المجال خلال فترة الدراسة وقد توزعت هذه المصاريف على البنود التالية:

الجدول رقم(2):مصروفات البحث العلمي والتدريب المهني في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة: (2008-2014).

الوحدة:ألف دينار أردني.

البيان/السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نفقات مباشرة لأكاديمية تدريب البنك	12	12,623	3,135	3,561	3,115	4,200	4,200
مساهمة في نفقات دراسة وتدريب الموظفين	121,6	100,426	137،829	163,455	134,032	143,743	155,389
مشاركة في نفقات الدراسات المصرفية التابع للبنك المركزي الأردني	27,4	29,402	27,938	27,003	20,270	14,501	10,591
رعاية مؤتمرات علمية ومؤسسات تعليمية	120	36,376	66,300	157,037	175,525	66,672	77,602
المجموع	281	178,827	235,202	351,056	332,942	229,116	247,782

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامي الأردني (2008-2014)

من خلال الجدول نلاحظ أن البنك الإسلامي الأردني يعطي اهتماما لمجال البحث العلمي والتدريب المهني حيث أن هذه المصاريف تتغير من بند إلى أخر خلال سنوات الدراسة، فمثلا خلال سنة 2014 بلغ مجموع ماتم صرفه على هذه الأنشطة 247,782 ألف دينار.

المطلب الثاني: جوائز البنك وتصنيفاته الائتمانية والشرعية.

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أول بنك إسلامي تأسس في الأردن حصد الكثير من الجوائز العالمية خلال السنوات الأخيرة كما منحت له عدة تصنيفات ائتمانية وشرعية.

أولا: جوائز البنك:

تحصل البنك الإسلامي الأردني على العديد من الجوائز العالمية من أهمها مايلي:

1- منحت مجلة ورلد فينانس (World Finance) والمتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية والتي تصدر من لندن البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل مجموعة مصرفية في الأردن لعام 2014 للعام الخامس على التوالي و جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن للعام 2014 للعام الثالث على التوالي.

3- فاز البنك الإسلامي الأردني للعام الثاني على التوالي بجائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2014 من مجلة دو بانكر (The Banker) البريطانية وقد جاء فوز البنك الإسلامي الأردني بهذه الجائزة بعد أن استوفى جميع المتطلبات والأسس والمؤشرات المالية والمعايير التي تحدد للمشاركة بالجائزة وبناءاً على تحكيم مجموعة من الحكام المتخصصين اعتمدت على مستويات الابتكار والنمو في السوق والنتائج التي حققها البنك خلال عام2013.

4- حصد البنك الإسلامي الأردني جائزتي أفضل بنك إسلامي لخدمات التجزئة على مستوى العالم و جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام 2014 للعام السادس على التوالي، وذلك ضمن الجوائز السنوية لأفضل المؤسسات المالية في العالم 2014 التي تمنحها مجلة (جلوبلفايننس) /نيويورك المتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية، وذلك لمساهمة البنك الإسلامي الأردني الواضحة في نمو التمويل الإسلامي ونجاحه في تلبية احتياجات متعامليه بطرح منتجات متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقدرة على مواصلة النمو المستقبلي.([1])

ثانيا- تصنيفات ائتمانية وشرعية للبنك الإسلامي الأردني:

قامت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد أند بورز و التي مقرها (باريس) بتعديل النظرة المستقبلية للبنك الإسلامي الأردني إلى **مستقر** بدلا من **سلبي** كما ثبتت تصنيفها للبنك للالتزامات طويلة وقصيرة الأجل على التوالي بدرجة " B / BB- " كما حصل البنك على تصنيف SACP بدرجة "bb-" على نفس المستوى لتصنيف العملة الأجنبية، وذلك بعد تعديل النظرة المستقبلية للتصنيفات السائدة في الأردن ليصبح مستقر بدلاً من سلبي.

ثبتت الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA)(ومقرها البحرين) تصنيفها الائتماني للبنك الإسلامي الأردني على المستوى المحلي بدرجة (jo) A+/A-1، وعلى الصعيد الدولي للعملة الأجنبية (BB+/A-

[1]- http://www.jordanislamicbank تم الإطلاع يوم الخميس 15 أفريل 2015 على الساعة 16:00سا.

3و العملة المحلية BBB-/A-3، وأفادت الوكالة بأن الاحتمالات المستقبلية لجميع هذه التصنيفات مستقرة.

كما ثبتت تصنيف البنك للجودة الشرعية (SQR AA)وذلك للعام الرابع على التوالي، وأشاد التقرير الصادر عن الوكالة بامتثال البنك بأعلى معايير الالتزام الشرعي في معاملاته وتمويلاته ووجود هيئة رقابة شرعية لديه ودوره ومكانته الرائدة في الصناعة المصرفية الإسلامية و التزامه بمبادئ الحوكمة المؤسسية .

ثبتت وكالة التصنيف العالمية فيتش (Fitch) تصنيف البنك الإسلامي الأردني عند 'BB-' لتصنيف IDR (Issuer Defult Rating) طويل الأجل بالعملات الأجنبية مع توقعات مستقبلية سالبة و 'B' لتصنيف(IDR) قصير الأجل بينما حصل البنك على'bb-' لتصنيف القابلية.

كما ثبتت تصنيف الدعم '4'وأرضية تصنيف الدعم 'B+' وذلك تأكيداً على أن موجودات البنك قوية ومؤشرات جودة الأصول في تحسن مستمر، إضافة إلى تمتع البنك بقاعدة تمويلية صلبه، تضم ودائع محلية متنوعة، ومستوى ربحية ممتاز و سجل حافل بالأرباح المتواصلة، مع احتفاظ البنك بنسبة سيولة جيدة .

وجاء في التقرير الصادر عن وكالة فيتش Fitch ومقرها لندن أن تصنيف الوكالة الممنوح للبنك الإسلامي الأردني يظهر أن جودة أصول البنك تتأثر بشكل رئيسي بالبيئة التشغيلية الصعبة في الأردن رغم تحسن هذه البيئة .

ثبتت مؤسسة كابتل إنتيلجونس Capital Intelligence تصنيف البنك (BBB-) مع توقع مستقبلي مستقر ومستقر/ BB للالتزامات طويلة الأجل بالعملات الأجنبية ومستقر / B للالتزامات قصيرة الأجل.([1])

المطلب الثالث: الدور الاجتماعي للبنك وخطته المستقبلية.

يعمل البنك الإسلامي الأردني على تحمل مسؤولياتهالاجتماعية والعمل على ترسيخ القيم الإسلامية في المعاملات المصرفية والتفاعل الإيجابي مع الأنشطة ذات الطابع الاجتماعي.

أولا : الدور الاجتماعي للبنك

ومن أمثلة ما قام البنك به مايلي:([2])

[1]- http://www.jordanislamicbank.com تم الإطلاع يوم الخميس15أفريل 2015، على الساعة 22:00.

[2] - التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم36 ،2014 م، ص-ص:23- 25.

1: القرض الحسن

استمر البنك في استقبال الودائع في حساب القرض الحسن من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة، حيث بلغ رصيد هذا الحساب في نهاية عام 2014 حوالي مليون دينار.

واستمر البنك بتقديم القروض الحسنة لغايات اجتماعية مبررة، كالتعلي م والعلاج والزواج، وقد بلغت القروض التي منحها البنك خلال عام 2014 من الصندوق ومن الأموال التي خصصها لهذه الغاية حوالي (19,4)مليون دينار استفاد منها حوالي (34)ألف مواطن وذلك مقابل حوالي (22,4)مليون دينار في عام 2013كان قد استفاد منها حوالي(33)ألف مواطن.

ومن الجدير ذكره أن البنك يقوم مند تأسيسه بتقديم هذه القروض، حيث بلغ مجموع هذه القروض مند تأسيسه حتى نهاية عام 2014 حوالي(216) مليون دينار استفاد منها حوالي (382)ألف مواطن.

كما أن عددا من هذه القروض يتم منحها لشباب مقبلين على الزواج بالتعاون مع جمعية العفاف الخيرية وقد بلغ إجمالي هذه القروض في عام 2014 حوالي (138)ألف دينار استفاد منها (198)شابا مقابل حوالي (185)ألف دينار في عام 2013استفاد منها (251) شابا.

كما أن عددا من هذه القروض يتم منحها لمعلمين من خلال الاتفاقية الموقعة م ع نقابة المعلمين الأردنيين ففي عام 2014 بلغ إجمالها حوالي (1,1)مليون دينار موزعة على (1,266)مستفيدا مقابل (981)ألف دينار في عام 2014 استفاد منها (1,207)مستفيدا.

2: تمويل المهنيين والحرفيين

اهتم البنك مند بدايته بتمويل متطلبات مشاريع ذوي المهن والحرف بصيغة المرابحة وفي عام 1994 استحدث البنك برنامجا خاصا لتمويل مشاريع هذه الفئة بأسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك الذي يقضي بتسديد التمويل من الإيرادات الذاتية للمشروع الممول ولإعطاء المزيد من الاهتمام لهذه المشاريع قام البنك في عام 2014 برفع رأس مال شركة السماحة للتمويل والاستثمار التابع ة له إلى 8 ملايين دينار وعدّل عقد التأسيس ونظامها الأساسي ليشمل تمويل المشاريع وذوي الحرف الصغيرة.

3: التبرعات

يقوم البنك بدعم كثير من الفعاليات الاجتماعية والثقافية وتقديم التبرعات لأنشطتها المختلفة ومن بين هذه الفعاليات الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، صندوق الأمان لمستقبل الأيتام الهيئة الخيرية الهاشمية، جمعيات المحافظة على القرآن الكريم...الخ.

4: المؤتمرات والندوات

واصل البنك خلال عام 2014 المشاركة في فعاليات المؤتمرات والندوات التي تعمل على نشر وتطوير أعمال الصيرفة الإسلامية.

ثانيا: الخطة المستقبلية للبنك لعام 2015

ومن أهم ما جاء في خطة البنك الإسلامي الأردني للعام 2015 مايلي:

1 -الاستمرار في إدخال خدمات مصرفية الكترونية وتطويرها.

2 -التوسع في منح تمويل الأفراد سواء بالمرابحة أو بالإجارة المنتهية بالتمليك أو الاستصناع أو غيرها.

3 -التوسع في منح تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

4 -إصدار/ المشاركة في صكوك إسلامية قابلة للتداول في البورصة مع الاستمرار في تمويل الاحتياجات الحكومية باستخدام هذه الأداة وبالتمويل المباشر بالمرابحة.

5 -طرح منتجات تمويلية جديدة تلبي رغبات واحتياجات السوق المصرفي وذلك بعد أخذ الموافقة الشرعية عليها.

6 -بالإضافة إلى الاستمرار في التوسع حيث قام البنك بفتح فروع ومكاتب عديدة والاستمرار في تطبيق متطلبات لجنة بازل 2وبازل3.([1])

المبحث الثاني: مصادر أموال البنك والخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار فيه.

يتحصل البنك الإسلامي الأردني على أمواله من مصادر مختلفة تتفق مع الشريعة الإسلامية كما يقوم بمجموعة من الخدمات المصرفية و يقوم بدور الممول في الكثير من عمليات التمويل والاستثمار.

المطلب الأول: مصادر أموال البنك

يتحصل البنك الإسلامي الأردني على أمواله من مصادر مختلفة وسوف يتم توضيح أهم مصادر أمواله.

أولا: رأس المال:

يتكون رأس مال البنك من رأس المال المدفوع، والاحتياطات بما فيها الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري واحتياطي مخاطر مصرفية عامة والأرباح المدورة.

[1] - التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم36 ،2014 م، ص:32.

وفقا لتعليمات البنك المركزي الأردني المستندة إلى مقررات مجلس الخدمات المالية الإسلامية على البنك الاحتفاظ برأس مال كاف لمواجهة المخاطر المتعلقة بأعمال البنك وهي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية ويجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 12% حسب التعليمات المقررة .
يعمل البنك على تحقيق أهداف رأس المال من خلال مايلي:

- تحقيق معدل عائد مرض على رأس المال دون المساس بالمتانة المالية، وتحقيق معدل عائد مقبول على حقوق الملكية.
- الوصول برأس المال إلى الحد المطلوب حسب متطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية وتوجهات الجهات الرقابة.
- توفير رأ س المال كاف للتوسع في منح التمويلات والاستثمارات الكبيرة وبما ينسجم وتعليمات البنك المركزي وكذلك مواجهة أي مخاطر مستقبلية.([1])
- ولقد تم زيادة رأس مال البنك بمبلغ 25 مليون دينار ليصبح 150مليون(2013: 125مليون دينار) موزعة على 150مليون سهم (2013: 125مليون سهم)عن طريق رسملة مبلغ 15مليون دينار من حساب الاحتياطي الاختياري و10مليون دينار من حساب الأرباح المدورة بناءا على اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 28نيسان 2014.([2])

ثانيا: الاحتياطات:وتتكون من:([3])

1-الاحتياطي القانوني: وتمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة 10%خلال السنة والسنوات السابقة وفقا لقانون البنوك وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين.

- **الاحتياطي الاختياري** : تمثل المبالغ المتجمعة في هذا البند ماتم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب بنسبة لا تزيد عن 20%خلال السنة والسنوات السابقة، ويستخدم الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، ويحق للهيئة العامة توزيعه بالكامل أو أي جزء منه كالأرباح.

3- احتياطي مخاطر مصرفية عامة: يمثل هذا البند مخاطر مصرفية عامة على ذمم البيوع المؤجلة وتمويلات البنك الممولة من أموال البنك الذاتية وفقا لتعليمات البنك المركزي الأردني.

[1] - التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم 35، 2013، ص:177.
[2] -التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم35، 2014، ص:142.
[3] - التقرير المالي السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم 35، 2014، ص:144.

المطلب الثاني: أعمال الخدمات المصرفية.

يقوم البنك الإسلامي الأردني مجموعة من الخدمات تتفق مع الشريعة الإسلامية.

أولا: خصم الكمبيالات وعمليات التسليف الأجل.

يقوم البنك الإسلامي الأردني بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه وذلك بدون أن يحمل هؤلاء المتعاملين أية فوائد كما يقوم البنك بالتسليف المحدد لأجل لنفس الغاية.
أما بالنسبة لأجور الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل فان البنك يستوفي عنها أجرة مقطوعة ومحددة القيمة لكل كمبيالة وذلك أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

ثانيا: تحويل الأموال في الداخل والخارج

يقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة باعتباره وكيلاً بالأداء ويحق له أن يتقاضى الأجور التي تتقاضاها سائر البنوك سواء كانت بالمبلغ النسبي أو بالمبلغ المحدد المقدار.
وفي حال كون التحويل صادرا بالعملة الأجنبية فان البنك الإسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل.

ثالثا: فتح الإعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو توكيل بالأداء المقيد بشرط تقديم الوثائق المبينة في طلب فتح الاعتماد ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفائدة.

رابعا: الكفالات المصرفية

الكفالة المصرفية هي تعهد بالأداء بناء على طلب الآمر لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة، ويقدم البنك الإسلامي هذه الخدمة لعملائه على أساس الوكالة بالأجر، ويحق له أن يتقاضى الأجور المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إن حصلت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل.

خامسا: الأعمال التابعة

يقدم البنك الإسلامي سائر الخدمات المكملة مثل تحصيل الشيكات والأوراق التجارية وإدارة الممتلكات وأعمال الوصاية والقيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه، وذلك على أساس الأجر دون أن يكون في ذلك حرج طالما أنه لا يوجد هناك دائن ومدين.

سادسا:أعمال الصرف والتعامل في العملات الأجنبية

يتعامل البنك الإسلامي الأردني بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعا وشراء وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية.([1])

المطلب الثالث:أعمال التمويل والاستثمار

يقوم البنك الإسلامي الأردني بدور الممول في مختلف الحالات الجائزة شرعا وذلك في إطار العمليات التالية:

أولا:التمويل بطريق المضاربة:

يقدم البنك الإسلامي التمويل اللازم– كليا أو جزئيا– للقيام بعملية تجارية محددة أو تنفيذ مشروع معين وذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر حسب القواعد الفقهية المعتمدة.

تحدد نسبة الربح التي يستحقها البنك بالاتفاق مع العميل، أما بالنسبة للخسارة فإنها تكون بنسبة رأس المال.

يحدد مجلس الإدارة النسبة الإجمالية لعمليات التمويل بطريق المضاربة إلى مجموع الاستثمار.

يحدد مجلس الإدارة المدة القصوى لحالات التمويل بالمضاربة .

يجوز الاتفاق مع العامل في مال المضاربة على إجراء التصفية الدورية والقيام بالمحاسبة الجزئية على ما تم بيعه من بضاعة المضاربة واستيفاء الربح المتحقق فيما تم تصريفه أولاً بأول.([2])

ثانيا:التمويل بطريق المشاركة المتناقصة:

يقدم البنك الإسلامي التمويل اللاز م – كليا أو جزئيا – لتنفيذ المشاريع ذات الدخل المتوقع وذلك على أساس الاتفاق المحدد مع الطرف المتعاقد لإعطاء البنك حصة معينة من الإيراد المحقق مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه ليكون مخصصا لتسديد أصل التمويل.

[1] - عبد الحميد السائح، **الفتاوى الشرعية**، البنك الإسلامي الأردني، ص،ص:15،16 .
[2] - المرجع السابق، ص:17.

يحدد مجلس الإدارة النسب الإجمالية لعمليات التمويل بطريق المشاركة المتناقصة إلى مجموع الاستثمار.
تتم المحاسبة في المشروع من البنك بصورة دورية وذلك على أساس الدخل الفعلي.
يجوز للبنك أن يتقاضى بدل مصاريف دراسة المشاريع حسب طبيعة الجهد المبذول من جانب البنك لكل حالة على حدا.
يحدد مجلس الإدارة المدة القصوى لحالات التمويل بالمشاركة اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ولا يكون للشريك الأخر أن يطالب بتصفية المشروع لحسابه إلا بعد أن يكون قد سدد ما يساوي 50% من أصل التمويل.([1])

ثالثا: التمويل بطريق المرابحة للأمر بالشراء

يقدم البنك الإسلامي الأردني خدمة الوساطة المالية عن طريق الاستعداد لشراء المواد التي يرغب العميل في إصدار أمره للبنك لكي يشتريها له نقدا ويبيعها عليه بربح متفق عليه مسبقا.
تكون عمليات المرابحة محددة ضمن الشروط التالية:
- أن لا تزيد مدة التسديد عن الحد المقرر من مجلس الإدارة.
- أن لا تكون المواد المطلوب شراؤها من النوع القابل للتلف السريع.
- أن يقدم المتعامل في بيوع المرابحة الضمانات الكافية لتسديد ما يلتزم به في المواعيد المتفق عليها.
- يحدد مجلس الإدارة النسبة العامة لعمليات التمويل بالمرابحة إلى مجموع الاستثمار.([2])

رابعا: تأجير التمويلي المنتهي بالتمليك

وفقاً لهذه الصيغة، يمتلك البنك الأصول مثل العقارات أو الآلات أو غيرها، ثم يقوم بتأجيرها بأجرة محددة لمدة معلومة حسب شروط متفق عليها بين الطرفين، مع وعد من البنك للمستأجر بأن يتنازل له عن الأصل المؤجر و أن ينقل له ملكيته في نهاية مدة العقد على سبيل الهبة، أو ببيعه له بثمن رمزي حسب شروط العقد.([3])

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

يعمل البنك الإسلامي الأردني على انسجام أعماله مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء وإيمانا منه بأهمية الرقابة الشرعية في معاونته لتحقيق أهدافه، فقد استهل البنك أعماله باختيار لجنة رقابة شرعية.

[1] - المرجع السابق،ص:17.
[2] - المرجع السابق، ص: 18.
[3] - http://www.jordanislamicbank.com تم الإطلاع يوم الخميس15أفريل 2015، على الساعة 10:00.

المطلب الأول: بداية الرقابة الشرعية وكيفية تشكيل هين ة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

إن البنوك الإسلامية في الأردن ملتزمة بقانون البنوك رقم(28) لسنة2000م حيث تنص المادة(58) منه على:([1])

1 -تنفيذا لالتزام البنك الإسلامي بمقتضى عقد تأسيسه ونظامه الأساسي بوجوب تقيده بأحكام الشريعة الإسلامية، يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة تسمى (هيئة الرقابة الشرعية) لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص يكون رأيها ملزما للبنك الإسلامي، وتتولى الهيئة المهام التالية:

أ -مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

ب -إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

ج- النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر البنك المركزي الصادر لهذه الغاية.

2 -تعيين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيسا لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناءا على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص، وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

3 -لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعنية أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك.

أولا: بداية الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني:

بدأت الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني بمستشار شرعي حتى عام 1991م، وبعد ذلك تشكلت لجنة استشارية مكونة من أربعة أعضاء، ثم اقتصرت على ثلاثة أعضاء، ومند عام 1999م أصبح مسماها "هيئة الرقابة الشرعية".([2])

ويمكن توضيح تشكيلة الهيئة من 2008الى 2014 كالتالي:

[1] - قانون البنك رقم(28) لسنة 2000م،ص:21.

[2] - حمزة عبد الكريم حماد: **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**،بحث مقدم إلى "مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول" إدارة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31 ماي-03 جوان 2009ص:31.

الجدول رقم(03) تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني خلال الفترة: 2008-2014.

	الرئيس	نائب الرئيس	عضو	المستشار الشرعي
2008	عبد الستار أبو غدة	إبراهيم زيد الكيلاني	عبد العزيز الخياط	محمود السرطاوي
2009	إبراهيم زيد الكيلاني	عبد الستار أبو غدة	عبد العزيز الخياط +محمود السرطاوي	
2010	عبد العزيز الخياط	عبد الستار أبو غدة	إبراهيم زيد الكيلاني +محمود السرطاوي	
2011	محمود السرطاوي	عبد الستار أبو غدة	إبراهيم زيد الكيلاني	
2012	عبد الستار أبو غدة	إبراهيم زيد الكيلاني	محمود السرطاوي +محمد خير العيسى	
2013	عبد الستار أبو غدة	محمود السرطاوي	محمد خير العيسى	
2014	عبد الستار أبو غدة	محمود السرطاوي	محمد خير العيسى	

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على تقارير هيئة الرقابة الشرعية من 2008الى 2014.أنظر الملاحق رقم(01)

من خلال الجدول نلاحظ أنه كان هناك مستشار شرعي في الهيئة في سنة2008 لكنه لم يعد موجود حيث أصبحت الهيئة تشكل من رئيس ونائب رئيس وعضوين بدل من عضو واحد في سنة 2009،2010،2012، أما في سنة2011،2013،2014 اقتصرت على رئيس ونائب رئيس وعضو واحد، كما نلاحظ أن تغير مراتب أعضاء الهيئة من سنة إلى أخرى ماعدا سنة 2013و2014 مراتب الهيئة بقيت نفسها لكل الهيئة.

ويمكن الإطلاع على السيرة الذاتية لهؤلاء الأعضاء من خلال الملحق رقم(02).

ثانيا: تشكيل الهيئة في البنك الإسلامي الأردني:

يتم عن طريق قيام مجلس إدارة البنك باقتراح أسماء السادة العلماء"هيئة الرقابة الشرعية"على الهيئة العامة للمساهمين للانتخاب، وتعين الهيئة بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، ويشترط في عضو هيئة الرقابة أن لا يكون من الأعضاء التنفيذيين.

إن الهيئة في البنك الإسلامي لها خط تسير عليه في عملها، ومن أبرز معالمه تجتمع الهيئ ة بدعوة من رئيسها وهو أحد أعضائها أو بناء على قرار من مجلس الإدارة أو بناء على طلب اثنين من أعضائها

لمناقشة المسائل المصرفية التي تحتاج إلى قرار من الهيئة خاصة المستجدات في باب المعاملات المصرفية، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم عن ثلاثة أشخاص، وبحضور اثنين على الأقل إذا كان عدد أعضائه ا ثلاثة وتتخذ قرارات الهيئة بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها، ويكون رأي الهيئة ملزما للبنك.([1])

ثالثا: أعمال الهيئة ومنهجها في اتخاذ الفتوى.

تقوم الهيئة بمجموعة من الأعمال من أجل ضبط مسار البنك على المنهج الإسلامي.

1:أعمال الهيئة:

وتمركز مهام الهيئة في:

أ -مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

ب -دراسة العقود الخاصة بأدوات الاستثمار، والمعدة من قبل دوائر الإدارة العامة لمناقشتها وتقييدها بالضوابط الفقهية للتعامل المصرفي .

ج -عقد الدورات التدريبية المتخصصة في النواحي المصرفية الفقهية.

د- إقرار الميزانية العامة للبنك بحيث تتوافق مع المعايير الشرعية للمؤسسات والبنوك الإسلامية.

ه -الإطلاع على الخسرات الحاصلة في أصحاب الحساب المشترك، سواء كانت لسنوات سابقة أو حالية وكذلك خسارة الأسهم.

و -تقرير أوجه الصرف للمكاسب غير المشروعة التي قد تدخل في ميزانية البنك، والتي مصدرها الفوائد التي تحصل نتيجة مساهمة البنك في شركات يغلب على عملها طابع كونه مباح شرعا كالمصان ع والشركات الزراعية، ولكن قد تضطر للاقتراض بالفائد ة فهذه الفوائد توضع في حساب خاص يسمى "أرباح مستثناة" ولا يدخل في أرباح البنك.

ي -النظر في أي أمور تكلف بها وفقا لأوامر البنك المركزي الصادر لهذه الغاية.([2])

1 -منهج الهيئة في الإفتاء:

من بين أبرز معالم منهج الهيئة في الإفتاء :

الحكم في أي مسألة يؤخذ بناءا على رأي الأغلبية، ولا تلزم الهيئة بمذهب فقهي معين، وإنما تقوم بالاختيار من بين سائر المذاهب وفقا للمصلحة الشرعية.

أما بالنسبة لعزل الهيئة أو أي عضو فيها، فانه لا يجوز إلا أذا صدر قرار معلل عن مجلس الإدارة

[1]- حمزة عبد الكريم حماد، مرجع سابق، ص:31.
[2] - حمزة عبد الكريم حماد،مرجع سابق،ص:32.

بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن القرار بموافقة الهيئة العامة للبنك.([1])

المطلب الثاني: المدقق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني.

يعتبر التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني كوجه تطبيقي للرقابة الشرعية والأداة التنفيذية لها فعمل التدقيق الشرعي يعتبر وثيق الصلة بالرقابة الشرعية، فبعد نمو البنك وتزايد أعماله وتشعب أنشطته المصرفية أصبح من غير الممكن معرفة ما إذا كانت أعمال البنك تتقيد بالتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لذلك قام البنك بوضع جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ألا وهي هيئة التدقيق الشرعي.

أولا: آلية عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني.

عند الحديث عن هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن عملها يقتصر على مراجعة العقود والرد على الاستفسارات وعقد الندوات، ولا توجد متابعة بعد ذلك فالمراقبة تكون للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات فهي جهة الفتوى بالدرجة الأولى، وتوكل مهمة المراقبة والتدقيق لأعمال البنك وأقسام الإدارة العامة لجها ز التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي والتابع للجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة حيث يوجد ضمن هذا الجهاز مسؤول التفتيش الشرعي وهو حلقة وصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية وهو أمين سر الهيئة الشرعية، ويتم خلاله التعرف على أراء وفتاوى الهيئة لكل ماهو جديد من المعاملات كما يتم بواسطة الرد على استفسارات جهاز التنفيذ خلال حركة العمل اليومي إضافة إلى قيامه بمهام المراجعة والتدقيق خلال المراحل المختلفة للتنفيذ واكتشاف الأخطاء وتصحيحها أولا بأول في ضوء توجيهات الرقابة الشرعية، لذا فعمل المراجعة والتدقيق الشرعي يوكل لمسؤول التفتيش الشرعي أمين سر الهيئة، حيث يقوم بجولات ميدانية على الفروع وذلك بتكليف من المدير العام ويقوم بفحص السجلات والحسابات وعمل

الجرديات اللازمة، والتأكد من عوامل والرقابة والتطبيق الشرعي ويقوم بكتابة التقارير والتوجيهات اللازم ة للملاحظات وضبط المخالفات الشرعية الموجودة ورفعها للإدارة العامة علما أنه يقوم بمتابعة وتصحيح الملاحظات التي لم يتم تصويبها في الجولات اللاحقة، ويتم رفع التقارير ذاتها مع ملاحظاته للهيئة الشرعية في اجتماعها مع العلم أن الزيادات الميدانية تتم وفقا لجدول زمني ووفقا لقواعد وإجراءات عمل وخطة يتم إقرارها من قبل لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ويقوم التفتيش الشرعي "أمين سر هيئة الرقابة الشرعية"بالتنسيق لاجتماعات هيئة الرقابة الشرعية وهي دورية كل ثلاثة شهور وطباعة الأسئلة والعقود والاستفسارات والتقارير المراد عرضها ثم يدون إجابات الهيئة الشرعية على شكل محاضر

[1] - المرجع السابق،ص:32.

متسلسلة يتم حفظها بعد اعتمادها وتوقيعها من أعضاء الهيئة ويقوم أيضا بتتبع فتاوي هيئة الرقابة في الأعمال المصرفية وطباعتها على شكل سؤال وجواب وإخراجها على شكل دليل فتاوى ويستفيد منه طلبة العلم وقارئ بيانات البنك(المساهمين،المودعين، المجتمع)ويغلق باب الشائعات حول شرعية معاملات البنك.

ثانيا:أهداف جهاز التدقيق الشرعي ومهامه.

1 **أهداف جهاز التدقيق.**

لا شك أن القيام بعمليات المراجعة من أهم ما تقوم به هيئات الرقابة الشرعية، ومن خلال هذا الجهاز التابع لها وتهدف عملية المراجعة والتدقيق لأعمال البنك التحقق من أمرين:

أ أن ماقامت إدارة البنك بتنفيذه من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب أن ماقامت به إدارة البنك من أعمال لم يسبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها خلافا لأحكام الشرع الحنيف.

2 **مهام هيئة التدقيق:**

أ فحص ومراجعة المستندات والسجلات والعقود والاتفاقيات والسياسة المتبعة في حصر نتائج أعمال السنة المالية وتوزيع الأرباح وتحديد المخصصات وسياسة إعدام الديون ووضع أساليب وإجراءات العمل المصرفي وكيفية تنفيذ البيوع والصيغ الاستثمارية.

ب مراعاة لمقاصد العامة للشريعة الإسلامية في مجال الاستثمار وذلك عن طريق تحليل البيانات للاستثمارات المختلفة وتنوع القطاعات ونسبة كل أداة من أدوات الاستثمار.

ثالثا: تقرير المدقق الشرعي: ويشمل تقريره على:

1 **تشخيص الأخطاء:** ويكون من خلال تدوين الأخطاء الشرعية التي يكتشفها المدقق في كل عملية من عمليات الاستثمار ويدون أسباب الوقوع في كل خطأ.

2 **علاج الأخطاء:** المدقق الشرعي لا يكتفي بسرد الأخطاء والمخالفات التي تم ضبطها وإنما يتعدى ذلك إلى وضع العلاج المناسب لهذه الأخطاء وبالطبع فان العلاج الموصوف ينبني على أسباب ارتكاب الأخطاء والمخالفات بصورة أساسية ويضع المدقق توصياته معتمدا على ما لديه من فقه ودراية شرعية وفنية بيما يكفل معالجة الأخطاء وعدم تكرارها مستقبلا.

3 موقع إدارة التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني.

الشكل رقم (07): موقع إدارة التدقيق الشرعي في الهيكل التنظيمي.

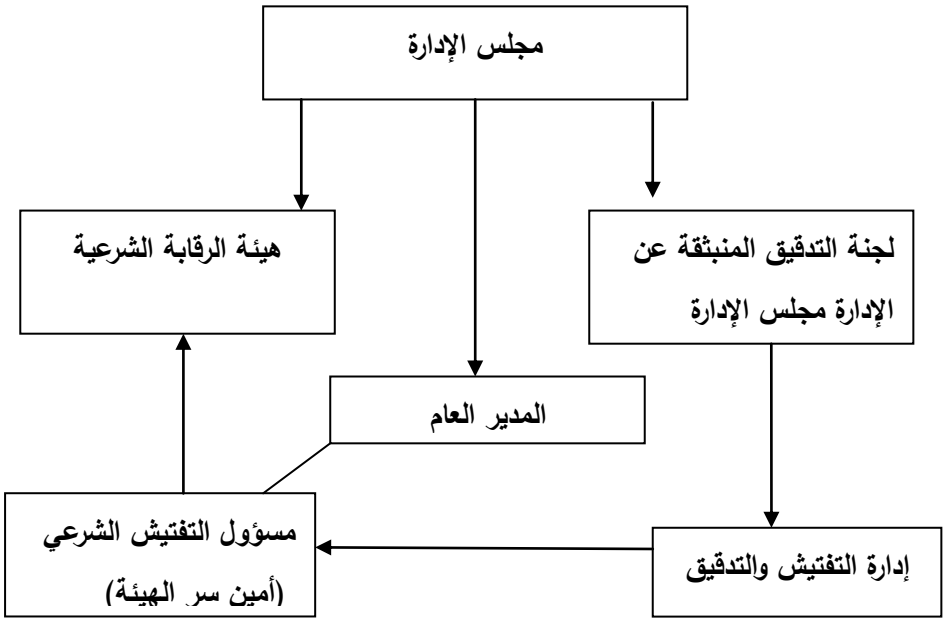

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني رقم 30 لسنة 2009، ص:40.أنظر الملحق رقم(3).

من خلال الشكل نلاحظ أن مسؤول التفتيش الشرعي (أمين سر الهيئة) منسقا بين الإدارة التنفيذية والهيئة الشرعية.

ولتحقيق الاستقلالية لابد من إتباع إدارة التدقيق الشرعي تنظيما لمجلس الإدارة وليس للإدارة التنفيذية.

المطلب الثالث: تحليل تقارير هيئة الرقابة الشرعية خلال الفترة الممتدة من 2008الى2014.

تنص عقود إنشاء البنوك الإسلامية وكذلك النظم الأساسية واللوائح على أن يكون للبنك هيئة رقابة شرعية من بين مهامها أنها تعد في نهاية السنة المالية تقريراً مفصلاً وهذا بالفعل ما يتم في البنك الإسلامي الأردني حيث أنها تصدر تقرير للرقابة الشرعية سنويا يكون ضمن تقريره المالي السنوي.

وليس هناك نموذجاً موحداً لتقرير هيئة الرقابة الشرعية بل يختلف من هيئة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر ولكن المضمون واحد.

من خلال الإطلاع على تقارير الهيئة خلال فترة الدراسة، فإن المضمون نفسه والاختلاف فقط في السنوات كما أن هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني هي عبارة عن هيئة استشارية تعطي رأيها في نهاية التقرير وبالتالي سوف يتم تحليل هذه التقارير مع بعضها.

أولا:ما إذا كان لدى البنك الإسلامي دليل للفتاوى الشرعية التي يسير عليها في العمل أم لا ؟

بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني الحكم في أي مسألة يؤخذ بناءا على رأي الأغلبية، ولا تلتزم هيئة الرقابة الشرعية فيه بمذهب فقهي معين، وإنما تقوم بالاختيار من بين سائر المذاهب وفقا للمصلحة الشرعية وبالتالي فهي تتبع أسلوب الوسطية في إصدار الفتوى وهذا بمعنى لا تكون متشددة ولا تكون ميسرة ، فالرسول صلى الله عليه وسلم وجهنا إلى التوازن والوسطية في كل الأمور، فهذا الأسلوب قائم على ممارسات العلماء الذين يقومون بالفحص والتفتيش والتحليل وإصدار الحكم دون إهمال أو ترك أي من المبادئ الشرعية الأساسية.

ثانيا: ما إذا كانت الهيئة بأجهزتها قد قامت بمراجعة العمليات والمعاملات والتصرفات وغيرها مما قام به وتأكدت من أنها مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة في هذا الشأن:

- بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني هذا ما تم بالفعل حيث تنص التقارير السنوية لفترة الدراسة أن الهيئة قامت بمراقبة المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات المالية والتطبيقات التي طرحها البنك خلال هذه الفترة وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي عما إذا كان البنك تقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- أما بالنسب إذا كانت الهيئة قد قامت بكل أجهزتها بالمراقبة يمكن التأكد منه من خلال توقيعات الهيئة على التقارير وهذا ما تم بالفعل في البنك الإسلامي الأردني حيث تضمنت كل التقارير خلال فترة الدراسة توقيعات جميع أعضاء الهيئة.

ثالثا: ما إذا كانت توصيات وملاحظات الهيئة خلال العام قد أخذ بها في التطبيق العملي:

- ما يجب معرفته في البنك الإسلامي الأردني وكما ذكرنا سابقا أن هيئة التدقيق الشرعي فيه عملها يقتصر على مراجعة العقود والرد على الاستفسارات وعقد الندوات، ولا توجد متابعة بعد ذلك فالمراقبة تكون للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات فهي جهة الفتوى بالدرجة الأولى، وتوكل مهمة المراقبة والتدقيق لأعمال البنك وأقسام الإدارة العامة لجهاز التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي والتابع للجنة

المنبثقة عن مجلس الإدارة حيث يوجد ضمن هذا الجهاز مسؤول التفتيش الشرعي وهو حلقة وصل بين الإدارة التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية وهو أمين سر الهيئة الشرعية.

وحسب ما ورد في التقارير فإنه تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك، أما مسؤولية الهيئة فتنحصر على إبداء الرأي المستقل بناءا على مراقبتنا لعمليات البنك وفي إعداد التقارير، كما أن الهيئة تقوم بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي تعتبرها ضرورية للتزود بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعا: أن ما عرض على الهيئة من عقود واتفاقيات يتفق مع ما صدر عنها من توصيات وفتاوى وأن هذا كله مطابق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني وحسب ما جاء في التقارير الصادرة عن الهيئة أن جميع العقود والمعاملات تمت وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: أن الهيئة قد اطلعت على بنود حساب الأرباح والخسائر وأنها تعبر عن التكاليف والمصروفات والإيرادات المحددة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- فعلا هذا ماجاء في تقارير هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني حيث أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثما ر يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من طرف الهيئة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سادسا: أنه تم التخلص من طرف البنك من الإيرادات والمصروفات المخالفة للشريعة الإسلامية.

- فعلا هذا ماتم تنفيذه في البنك الإسلامي الأردني حيث وحسب رأي الهيئة في التقارير الصادرة خلال فترة الدراسة أن جميع المبالغ التي ألت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته وإنما تم صرفها في أغراض خيرية.

سابعا: أن نظام حساب زكاة المال بالنسبة لكل أصحاب الحسابات الاستثمارية والمساهمين قد تم وفقاً للأسس المتفق عليها وتم إخطارهم بها.

- بالنسبة لتوزيع الزكاة في البنك الإسلامي الأردني فإنه وحسب تقرير هيئة الرقابة الشرعية فإنه من مسؤولية المساهمين وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة لعدم توافر قانون لتحصيلها وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية أو توكيل من المساهمين بذلك لذا فان

على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة مع الأخذ في الاعتبار مايلي:

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول، فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة.
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فإنه يزكي الأرباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير.

خلاصة الفصل:

تعرضنا في هذا الفصل إلى واقع الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني باعتباره أول بنك إسلامي تأسس في الأردن كما أنه يعتبر من البنوك الرائدة في مجال العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى خدماته المتميزة

وذلك من خلال تحليل تقارير هيئة الرقابة الشرعية في البنك خلال فترة الدراسة وذلك من أجل تقييم واقع الرقابة الشرعية فيه حيث وجدنا أن الرقابة الشرعية موجودة فعلا في البنك حيث أن الهيئة تقوم فعلا بالإطلاع على أعمال البنك ومشاريعه المستقبلية وتتأكد أنها فعلا تتم وفق الشريعة الإسلامية وحسب التقارير فإن مسؤولية الهيئة تنحصر في إبداء الرأي فقط وبالتالي فهي عبارة عن هيئة استشارية.

- **نتائج البحث:**

1- للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن البنوك التقليدية حيث هدفها الأساسي ليس تحقيق الربح كما هو الحال في البنوك التجارية وإنما هدفها هو تحقيق المصلحة العامة وفق أسس وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث أنها تقوم بتوظيف أموالها من خلال صيغ التمويل الشرعية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها.
2- يهدف البنك الإسلامي إلى جمع المدخرات والقيام بتقديم الخدمات وأعمال الاستثمار على أسس إسلامية مباحة في الشرع وذلك لتحقيق العديد من الأهداف منها الاجتماعية والاقتصادية وحتى التنموية.
3- تواجه البنوك الإسلامية صعوبات وتحديات تعيق عملها منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.
4- البنك الإسلامي الأردني يخضع للرقابة الشرعية وذلك لتحديد الحلال والحرام من الناحية الشرعية في المعاملات المصرفية.
5- الرقابة الشرعية هي مصطلح يتكون من شقين: هما هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي وهما يكملان بعضهما البعض.
6- وجدت الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني أساسا للتأكد من مدى مطابقة أنشطتها للشريعة الإسلامية.
7- لكي تكون الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني فعالة يجب أن تتم وفق ثلاث مراحل أساسية هي: الرقابة الوقائية، الرقابة العلاجية، الرقابة التكميلية.

- **نتائج اختبار صحة الفرضيات:**

انطلاقا من موضوع الدراسة يمكن اختبار الفرضيات التالية.

الفرضية الأولى: يتم تشكيل الهيئة عن طريق قيام مجلس إدارة البنك باقتراح أسماء السادة العلماء"هيئة الرقابة الشرعية"على الهيئة العامة للمساهمين للانتخاب، وتعين الهيئة بقرار من الهيئة العامة للمساهمين، ويشترط في عضو هيئة الرقابة أن لا يكون من الأعضاء التنفيذيين.

الفرضية الثانية: لا تلتزم الهيئة في البنك الإسلامي الأردني بمذهب فقهي معين، وإنما تقوم بالاختيار من بين سائر المذاهب وفقا للمصلحة الشرعية (الحكم في أي مسألة يؤخذ بناءا على رأي الأغلبية).

الفرضية الثالثة: هيئة التدقيق الشرعي في البنك الإسلامي الأردني عملها يقتصر على مراجعة العقود والرد على الاستفسارات وعقد الندوات، ولا توجد متابعة بعد ذلك فالمراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه

الاستثمارات فهي من جهة الفتوى بالدرجة الأولى، وتوكل مهمة المراقبة والتدقيق لأعمال البنك وأقسام الإدارة العامة لجهاز التفتيش والتدقيق الداخلي والشرعي التابع للجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة.

الفرضية الرابعة: الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني هي عبارة عن هيئة استشارية تعطي رأيها من خلال تقاريرها التي تنشر سنويا ضمن التقارير المالية السنوية للبنك.

• التوصيات المقترحة:

يمكن استعراض بعض التوصيات على النحو التالي:

1- الإلزام القانوني لقرارات هيئة الرقابة الشرعية وذلك من خلال البنك المركزي لجميع البنوك الإسلامية وبالتالي وجود نمط موحد تسير عليه هذه البنوك.

2- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة عن إدارة البنك ومجالسها الإدارية وعدم تبعيتها لها حتى تؤدي عملها على أكمل وجه.

3- يجب إبراز دور هيئات الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني وماله من تأثير على نموه واستمراره.

4- لابد أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من مجموعة من العلماء لا من شخص واحد وذلك لكون رأى الجماعة أقرب إلى الصواب.

5- وضع شروط وضوابط معينة عند اختيار وتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني.

6-اختيار أعضاء الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني على أساس الكفاءة العلمية وليس على أساس الشهرة.

وبالطبع لا يخلو أي بحث من مواجهة الصعوبات ومن الصعوبات التي واجهت هذا البحث هي:

- ندرة البحوث والمراجع التي تدرس واقع تطبيق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.
- صعوبة الحصول على المعلومات حول البنك محل الدراسة.

• آفاق البحث:

بعد دراستنا لهذا الموضوع تظهر لنا إمكانية المواصلة بالبحث فيه من عدة جوانب يمكنها أن تكون محل إشكاليات لدراسات مستقبلية وذلك بالتطرق للمواضيع التالية:

1- أثر الرقابة الشرعية على التزام البنوك الإسلامية بالأحكام الشرعية.

2- تفعيل دور الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية.

3- تطوير عمل هيئة التدقيق الشرعي في البنوك الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة

كان لظهور البنوك الإسلامية دورا مهما في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين في تعاملاته م مع البنوك التقليدية، حيث أن البنوك الإسلامية تعتمد في ممارسة أعمالها على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا وإنما تعمل على المشاركة في الربح والخسارة وهذا ما ساعد على انتشارها.

حيث تحتوي البنوك الإسلامية على هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية تتكفل هذه الهيئة بمراقبة أعمالها ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة للبنك الإسلامي الأردني فهو يحتوي على هيئة رقابة شرعية يتم تعينها عن طريق قيام مجلس إدارة البنك باقتراح أسماء هذه الهيئة على الهيئة العامة للمساهمين للانتخاب، ويتم تعيينها بقرار من الهيئة العامة للمساهمين ولاتلزم هذه الهيئة بمذهب فقهي معين وإنما تقوم بالاختيار من بين سائر المذاهب وفقا للمصلحة الشرعية، وتتكفل هذه الهيئة بمراقبة أعمال البنك ومدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية حيث تصدر تقارير سنوية بالإطلاع على أعمال البنك والمشاريع المستقبلية للبنك، وتؤكد مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وحسب ما يتم فعلا في البنك الإسلامي الأردني فإن مسؤولية الهيئة تنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءا على مراقبتها لعمليات البنك وفي إعداد التقارير فقط وبالتالي فهي عبارة عن هيئة استشارية. أما مسؤولية المتابعة وتنفيذ العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فتقع على إدارة البنك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1- أحمد صبحي العيادي: **إدارة العمليات المصرفية و الرقابة عليها**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2010.

2- أحمد صبحي العيادي: **أدوات الاستثمار الإسلامي، البيوع، القروض، الخدمات المصرفية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

3- أشرف محمد دوابة: **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**، دار السلام للنشر،ط2، 2002.

4- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل: **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

5- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.

6- خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان: **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط2،2011.

7- رشاد العصار، رياض الحلبي : **النقود والبنوك**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

8- سعيد علي العبيدي: **الاقتصاد الإسلامي**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011.

9- صادق راشد الشمري: **الصناعة المصرفية الإسلامية مدخل وتطبيقات**، دار اليازوري للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2014.

10- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: **المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

11- الغريب ناصر: **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**: دار أبوللو للطباعة والنشر القاهرة، مصر، 1996.

12- فليح حسن خلف: **الاقتصاد الإسلامي لغير المختصين** ،عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

13- فليح حسن خلف: **النقود والبنوك**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

14- قادري محمد الطاهر: **المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014.

15- لقمان محمد: **البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي**، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المحمدية، المملكة المغربية، 1990.

16- محمد شيخون: **المصارف الإسلامية**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 2002.

17- محمد محمود العجلوني: **البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر، عمان، الأردن، 2008.

18- محمود الأنصاري وآخرون: **البنوك الإسلامية**، مطابع الأهرام التجارية،الكتاب الثامن، القاهرة، مصر، 1988.

19- ميشار بيار الشرتوني: **الوجيز في الدراسات المصرفية الإسلامية، دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

20- نادية محمد عقل: **نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية**: دار النفائس للنشر، عمان، الأردن 2011.

21- نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح: **أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

22- نوري عبد الرسول الخاقاني: **المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن 2011.

23- يونس الموسوي: **المصارف الإسلامية، أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

ثانيا:المجلات

1- عبد الحق حميش: **تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد4العددالأول، 2007.01

2- نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، أغسطس، السلسلة الخامسة 2012.

3- هيام محمد عبد القادر الزيدانيين: **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق**، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد01،2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- أحمد حسين المشهراوي: **تقييم دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في فلسطين** مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية، غزة، 2003.

2- أحمد عبد العفو مصطفي العليات،**الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع في كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،فلسطين، 2006.

3- أمال لعمش: **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

4- بوخضر رقية : **إستراتيجية البنوك في مواجهة تحديات المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2005.

5- جميل أحمد: **الدور التنموي للبنوك الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير,جامعة الجزائر، الخروبة، 2005-2006.

6- حسام توفيق راغب طباخ: **استخدام الصيغ المالية المتنوعة في عمل المصارف الإسلامية والآثار الناجمة عنه**، أطروحة مذكرة مقدمة صمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم المالية و المصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، جامعة دمشق،2009.

7- حسني عبد العزيز يحي: **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

8- حكيم براضية: **التصكيك ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،تخصص محاسبة ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011.

9- سفيان محمد الشيخ : **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية بماليزيا، يناير 2006.

10- شوقي بورقبة: **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة** ، دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2010-2011.

11- عمر فهد شيخ عثمان: **إدارة الموجودات/المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم المالية والمصرفية، تخصص مصارف، دمشق، سوريا، 2009.

12- عيشوش عبدو: **تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية**,مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2008.

13- لنا محمد إبراهيم الخماش: **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2007.

14- محمد عبد الرؤوف حمزة: **المشاركة في الشريعة الإسلامية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2007.

15- مشري فريد: **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 2008.

16- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى: **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر،2005.

17- مليود بن مسعودة: **معايير والاستثمار في البنوك الإسلامية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

18- موسى عمر مبارك أبو محيمد: **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

رابعا: الملتقيات والمؤتمرات

1- بدر الحسين القاسمي: **الإجارة الموصوفة في الذمة للخدمات غير المعنية**، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري :دبي31مايو 3يونيو 2009.

2- حسام الدين عفانة: **مرجعية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر المصارف الإسلامية في فلسطين واقع وتحديات الذي ينظمه مركز القدس للدراسات والإعلام الإسلامي جامعة القدس،رام الله فلسطين المحتلة، 2010/06/14.

3- حمزة عبد الكريم حماد: **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، أيام31ماي-03جوان، 2009.

4- رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي: **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة,السّلم,الاستصناع**، بحث مقدم ضمن الملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة، أيام21-22نوفمبر، 2006.

5- زيدان محمد: **تفعيل دور الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31ماي-03جوان، 2009.

6- الشيخ عادل بن عبد الله عمر باريان: **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي,أيام 31ماي-03جوان2009.

7- الشيخ علي بن محمد العيدروس: **الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية(تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي أيام 31ماي-03جوان، 2009.

8- طه محمد فارس: **ضوابط وليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31ماي-03جوان،2009.

9- عادل بن عبد الله عامر باريان: **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية** بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، أيام31ماي-03جوان، 2009.

10- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي: **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام31ماي-03جوان،2009.

11- عبد المنعم محمد الطيب: **تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الإسلامي الشامل** بحث مقدم إلى"مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول"دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي،أيام 31ماي-03جوان،2009

12- عز الدين بن زغيبة : **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، أيام 31ماي-03جوان، 2009.

13- عطية السيد السيد فياض: **الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية**، بحث مقدم "للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي "المنعقد بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة السعودية أيام 31مای-03جوان 2015.

14- غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضه: **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة أيام 16-18ابريل2007.

15- قادري محمد الطاهر، جعيد البشير: **عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، مداخلة، جامعة زياد عاشور، الجلفة،2010.

16- محمد أكرم لال الدين: **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**، أهميتها، شروطها، وطريقة عملها،المؤتمر الإسلامي الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

17- محمد أمين علي القطان: **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، السعودية، أيام 31ماي-03جوان، 2005.

18- محمد عبد الغفار الشريف: **الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية**, بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث لاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، بمكة المكرمة ،السعودية، أيام 31ماي-03جوان،2005.

19- محمد محمود عبد الله يوسف: **البنوك الإسلامية في الكويت**، ورقة بحثية جامعة القاهرة ،2011.

20- منور اوسرير، عيسى دراجي : **التحديات التي تواجه الصناعة المالية الإسلامية**,بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي (الواقع ورهانات المستقبل)، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، فبراير 2011.

21- موسى أدم عيسى: **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية** ، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن،المنعقد بالبحرين أيام 17-19ماى 2009.

22- نسيمة حشوف: **ماهية البنوك الإسلامية**، ورقة بحثية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

23- الواثق عطا المنان محمد أحمد: **عقد المرابحة، ضوابطه الشرعية صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة العربية السعودية أيام 31ماي 03جوان 2005.

24-وليد هويمل عوجان: **الرقابة على المصارف الإسلامية(رقابة البنك المركزي والرقابة الشرعية)**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول،أيام31ماي-03جوان، 2009.

خامسا: التقارير السنوية

1- التقارير السنوية(2008-2014)، البنك الإسلامي الأردني.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- أسامة عبد الخالق الأنصاري: **إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية**، القاهرة مقال منشور علىwww.kotobarabia.com

2- حسين حسين شحاته: سلسلة بحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مقال منشور على www.darelmachora.com

3-http://www.jordanislamicbank.com 16/04/2015

قائمة الملاحق

الملحق رقم(1): تقارير هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني(2008-2014)

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١ م .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله و صحبه

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الإسلامية ، والنظام الأساسي للبنك تقدم الهيئة التقرير التالي :-

لقد راقبت الهيئة المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ . وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كان البنك تقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها منا والتثبت من التزام البنك بها .

تقع على الإدارة مسؤولية العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا : .

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٨/١٢/٣١م. التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب - أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج - أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته وقد تمّ صرفها في أغراض خيرية .

د - أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين ، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ، أو توكيل من

المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :-

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة .
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فأنه يُزكى الأرباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

والحمد لله رب العالمين،،،،

التاريخ : ٥ صفر ، ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١ شباط ، ٢٠٠٩

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
د. عبد الستار أبو غدة	د. إبراهيم زيد الكيلاني	د. عبد العزيز الخياط

المستشار الشرعي

د.محمود السرطاوي

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

عن السنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله و صحبه

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الإسلامية ، والنظام الأساسي للبنك تقدم الهيئة التقرير التالي :-

لقد راقبت الهيئة المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كان البنك تقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها منا والتثبت من التزام البنك بها .

تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وذلك من خلال دائرة التدقيق الداخلي والشرعي.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا :.

أ- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٢٠٠٩/١٢/٣١م، التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب - أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج - أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته ويتم صرفها في أغراض خيرية .

د - أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين . وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ، أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :-

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة .
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فأنه يُزكى الأرباح الموزعة بالاضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

والحمد لله رب العالمين،،،،

التاريخ : ٢٢ صفر ، ١٤٣١ هـ

الموافق : ٧ شباط ، ٢٠١٠

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
د. إبراهيم زيد الكيلاني	د. عبد الستار أبو غدة	د. عبد العزيز الخياط

عضو

د.محمود السرطاوي

البنك الإسلامي الأردني

الرقم : ٥٠٨/
التاريخ : ٢٩ صفر ، ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٠٣ شباط ، ٢٠١١ م

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله و صحبه

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الإسلامية، والنظام الأساسي للبنك تقدم هيئة الرقابة الشرعية للبنك التقرير التالي :-

لقد راقبت هيئة الرقابة الشرعية المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما اذا كان البنك تقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها منا والمتعلقة من التزام البنك بها .

تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك. أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناء على مراقبتنا لعمليات البنك وفي اعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وذلك من خلال دائرة التدقيق الداخلي والشرعي .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

البنك الإسلامي الأردني

في رأينا :

أ : أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١م، التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب : أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منّا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج : أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تم يضمها البنك إلى إيراداته ، ويتم صرفها في أغراض خيرية .

د : أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين ، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ، أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة .
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فإنه يزكي الأرباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

وتشكر هيئة الرقابة الشرعية إدارة البنك ومنسوبيه على إيلائها العناية الواجبة في الالتزام بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ، وعلى حسن إدارتها ، ونتائج البنك الطيبة .

التاريخ : ٢٩ صفر ، ١٤٣٢ هـ
الموافق : ٠٣ شباط ، ٢٠١١ م

والحمد لله رب العالمين،،،،

الرئيس	نائب الرئيس
د.عبد العزيز الخياط	د. عبد الستار أبو غدة
عضو	عضو
د.ابراهيم زيد الكيلاني	د.محمود السرطاوي

البنك الإسلامي الأردني

الرقم : ٥٠٨/
التاريخ : ٠٩ ربيع الأول ، ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٠١ شباط ، ٢٠١٢ م

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الإسلامية، والنظام الأساسي للبنك ، تقدم هيئة الرقابة الشرعية للبنك التقرير التالي :-

لقد راقبت هيئة الرقابة الشرعية المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كان البنك تقيّد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تمّ إصدارها منّا ، والتثبّت من التزام البنك بها.

تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك ، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وذلك من خلال دائرة التدقيق الداخلي والشرعي .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

شركة مساهمة عامة محدودة
(سجل الشركة رقم ١٢٤)

هاتف : ٥٦٦٦٣٢٥ ٦ ٩٦٢+ ، ٥٦٧٧٣٧٧ ٦ ٩٦٢+
ص.ب : ٩٦٢٢٥ عمان ١١١٩ الأردن

فاكس : ٥٦٦٦٣٢٦ ٦ ٩٦٢+ ، ٥٦٨٤٧٥٥ ٦ ٩٦٢+
العنوان البرقي : إسلامبنك / عمان

(٢)

في رأينا :

أ : أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب : أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منّا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج : أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته ، ويتم صرفها في أغراض خيرية .

د : أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين ، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ، أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة ، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول ، فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة .
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فإنه يُزكي الأرباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

وتشكر هيئة الرقابة الشرعية إدارة البنك ومنسوبيه على إيلائها العناية بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى حسن إدارتها ، ونتائج البنك الطيبة .

والحمد لله رب العالمين،،،،

التاريخ : ٠٩ ربيع الأول ، ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٠١ شباط ، ٢٠١٢ م

رئيس الهيئة	نائب الرئيس	عضو
د.محمود السرطاوي	د. عبد الستار أبو غدة	د.إبراهيم زيد الكيلاني

شركة مساهمة عامة محدودة
(سجل الشركة رقم ٢٤٤)
هاتف : ٥٦١١٣٢٥ ٦ ٩٦٢+ ٥٦٧٧٣٧٧ ٦ ٩٦٢+
ص.ب : ٩٢١٤٢٥ عمان ١١١٩ الأردن
فاكس : ٥٦٦٣٣٢٦ ٦ ٩٦٢+ ، ٥٦١٨٤٧٥٥ ٦ ٩٦٢+
العنوان البرقي : اسلامبنك / عمان

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الإسلامية، والنظام الأساسي للبنك ، تقدم هيئة الرقابة الشرعية للبنك التقرير التالي :-

لقد راقبت هيئة الرقابة الشرعية المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عمّا إذا كان البنك تقيّد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تمّ إصدارها منّا ، والتثبّت من التزام البنك بها.

تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك ، وفي إعداد تقرير لكم.

لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وذلك من خلال دائرة التدقيق الداخلي والشرعي .

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا :

أ : أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ١٢/١٢/٣١ ٢م، التي اطلعنا عليها تقت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ب : أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منّا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج : أن جميع الصالغ التي آلت الى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته ، وتتم صرفها في أغراض خيرية .

د : أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين ، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لاخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ، او توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فان على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة ، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول ، فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة .
- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فانه تزكى الارباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

وتشكر هيئة الرقابة الشرعية إدارة البنك ومنسوبيه على إيلائها العناية بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى حسن إدارتها ، ونتائج البنك الطيبة .

والحمد لله رب العالمين،،،،

التاريخ : ١٤ ربيع الأول ، ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٦ كانون الثاني ، ٢٠١٣ م

رئيس الهيئة
د. عبد الستار أبو غدة

نائب الرئيس
د. إبراهيم زيد الكيلاني

عضو
د. محمود السرطاوي

عضو
د. محمد خير العبسي

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الاسلامية، والنظام الاساسي للبنك ، نقدم هيئة الرقابة الشرعية للبنك التقرير التالي :-

- لقد راقبت هيئة الرقابة الشرعية المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفترة المالية المنتهية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عمّا إذا كان البنك تقيّد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تمّ إصدارها منّا ، والمنتسب من التزام البنك بها .
- تقع على الإدارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من ذلك ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك ، ومي إعداد تقرير لكم .
- لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وذلك من خلال دائرة التدقيق الداخلي والشرعي .
- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ المراقبة من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

في رأينا :

أ : أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١م، التي اطلعنا عليها تمّت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب : أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منّا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية .

ج : أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته ، وتم صرفها في أغراض خيرية .

د : أن مسؤوليه إخراج الزكاة تقع على المساهمين ، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعية العمومية ، أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم بزكاة اسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة ، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجرة والتداول ، فإنه يزكي القيمة السوقية للأسهم والأرباح الموزعة .

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فإنه يُزكى الأرباح الموزعة بالإضافة الى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

وتشكر هيئة الرقابة الشرعية إدارة البنك ومنسوبيه على إيلائها العناية بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى حسن ادارتها ، ونتائج البنك الطيبة .

والحمد لله رب العالمين،،،،

التاريخ : ٢١ ربيع الاول ، ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٣ كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٤ م

رئيس الهيئة	نائب رئيس الهيئة
د. عبد الستار أبو غدة	د. محمود السرطاوي
عضو	
د. محمد خير العيسى	

التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .

إلى السادة / مساهمي البنك الإسلامي الأردني

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته ...

بمقتضى قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ، وما تضمنه بشأن البنوك الإسلاميه، والنظام الأساسي للبنك ، تقدم هيئه الرقابة الشرعية للبنك التقرير التالي :-

- لقد راقبت هيئة الرقابة الشرعية المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقه بالمعاملات والتطبيقات التي طرحها البنك خلال الفتره الماليه المنتهية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م، وكذلك قامت بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عمّا إذا كان البنك تعتد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ومدى التزامه بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها منّا ، والتثبّت من التزام البنك بها .
- تقع على الادارة مسؤولية تنفيذ العمل في البنك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميه والتأكد من ذلك ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء الرأي المستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات البنك ، وفي إعداد تقرير لكم .
- لقد قمنا بالمراقبة التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعه من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وذلك من خلال دائره التدقيق الداخلي والشرعي .
- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ المراقبه من اجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضروريه لتزويدنا بأداه يكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

في رأينا :

أ : أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١م، التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعه الاسلامية .

ب : أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات أرباح الاستثمار وصندوق مواجهة مخاطر الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تمّ اعتماده منّا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج : أن جميع المبالغ التي آلت إلى البنك من مصادر أو بطرق لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعه الإسلامية لم يضمها البنك إلى إيراداته ، وتم صرفها في أغراض خيريه .

د : أن مسؤولية إخراج الزكاة تقع على المساهمين ، وليس هناك تخويل لإدارة البنك لإخراجها مباشرة ، لعدم توافر قانون لتحصيلها ، وعدم نص النظام الأساسي للبنك أو قرارات الجمعيه العمومية ، أو توكيل من المساهمين بذلك ، لذا فإن على المساهم تزكية أسهمه عند تحقق الشروط والضوابط الشرعية للزكاة ، مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :

- إذا كانت النيه عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي المتاجره والتداول ، فإنه يزكي القيمة السوقيه للأسهم والأرباح الموزعة .

- إذا كانت النية عند الشراء للأسهم أو الاكتتاب بها هي الحصول على الأرباح وليست المتاجرة، فإنه يُزكي الأرباح الموزعة بالإضافة إلى ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية في البنك عن طريق التحري والتقدير .

وتشكر هيئة الرقابة الشرعية إدارة البنك ومنسوبيه على إيلائها العناية بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى حسن إدارتها ، ونتائج البنك الطيبة .

والحمد لله رب العالمين،،،،

التاريخ : ١ ربيع الأول ، ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٢ كانون الثاني (يناير) ، ٢٠١٥ م

رئيس الهيئة
د. عبد الستار أبو غدة

نائب رئيس الهيئة
د. محمود السرطاوي

عضو
د. محمد خير العيسى

الملحق رقم(2): السيرة الذاتية لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني (2008-2014)

السيرة الذاتية أ.د عبد العزيز الخياط

ولد سماحة المرحوم الشيخ عبد العزيز بن عزت بن الشيخ مصطفى بن الحاج أسعد الخياط في 1924/12/4 م في مدينة نابلس في فلسطين، وتنتمي أصوله إلى الحمدانيين من أُمراء حلب في القرن الرابع الهجري.

الشهادات العلمية:

1. الليسانس في اللغة العربية من كلية الآداب في جامعة القاهرة (جامعة فؤاد الأول سابقاً) سنة 1947م.
2. الشهادة العالمية من كلية الشريعة بجامعة الأزهر سنة 1944م.
3. التخصص في القضاء الشرعي (درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الأزهر) سنة 1946.
4. الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الأزهر سنة 1969م.
5. الدكتوراه الفخرية من جامعة شريف هداية الله الحكومية بجاكارتا في اندونيسيا سنة 1989م

عطاؤه العلمي:

كتب الراحل عدداً كبيرا من الأبحاث والمقالات في المجالات المختلفة التي ألقيت في عدد من المؤتمرات والمحافل العلمية الدولية، ونشر بعضها في المجلات والصحف الأردنية والعربية. كما شارك المرحوم في الأردن في أكثر من مائة ندوة ومؤتمر علمي وتلفزيوني وإذاعي وسياسي واقتصادي ووعظي واجتماعي لا سيما في موضوعات الاقتصاد الإسلامي والمعاملات الإسلامية وموقف الإسلام من البنوك.

السيرة الذاتية أ.د إبراهيم زيد الكيلاني

ولد الدكتور إبراهيم في مدينة السلط عام1937وتخرج من مدرستها الثانوية، التحق بكلية الشريعة في جامعة دمشق حيث تخرج منها في السنة الثالثة، ثم أكمل السنة الرابعة في جامعة بغداد، وأكمل الماجستير والدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن في جامعة **الأزهر**، والدكتور إبراهيم زيد الكيلاني من أبرز العلماء العاملين في حقل الدعوة الإسلامية في الأردن،توفي عن عمر يناهز 76عاما وتوفاه الله بعد أن صلى الفجر ونام.

المناصب التي تقلده

الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني مفكر إسلامي أردني، حاصل على دكتوراه في علم التفسير من جامعة الأزهر الشريف، وهو عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقا، ونائب في برلمان سنة 1993م، ووزير أوقاف سابق، تسلم مهامه كوزير خلال أزمة الخليج 1990 فأثارت مواقفه معارضة غربية، عضو جبهة العمل الإسلامي، ورئيس مجلس الفقهاء فيها، ورئيس جمعية القرآن، الكيلاني شاعر ومؤلف له العديد من الكتب وأشرف على عشرات الرسائل الجامعية في الجامعة الأردنية .

للدكتور الكيلاني دور بارز في وضع القانون المدني الأردني مستمدا من الشريعة الإسلامية فقد طالب بأن تكون مرجعية القانون هي الشريعة الإسلامية لما كان خطيبا لخطبة الجمعة المذاعة وكان مقرر اللجنة التحضيرية التي صاغت القانون ثم عام 1976وكان وقتها قانونا مؤقتا ولما رأس اللجنة القانونية في البرلمان أقر القانون قانونا دائما ويعد القانون المدني الأردني أول قانون عربي يقنن أحكام الفقه الإسلامي وتبعه عدد من الدول العربية.

مؤلفاته

صدر له عدد من المؤلفات مثل:

1- معركة النبوة مع المشركين كما تعرضها سورة الأنبياء.

2- تصور الألوهية كما تعرضه سورة الأنعام.

3- دراسات في الفكر العربي الإسلامي.

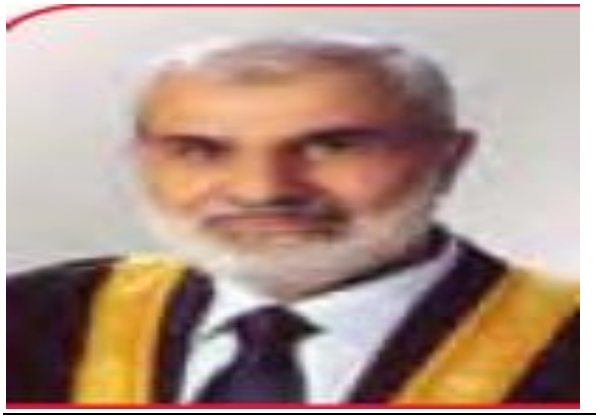

السيرة الذاتية أ.د محمد خير عيسى

ولد في مدينة وادي السير عام 1944م. وتلقى تعليمه في مدارس وادي السير ومدارس عمان العاصمة. وحصل على درجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية.

عمله

عمل في دار الإذاعة الأردنية لعدة سنوات. ثم عمل مساعدا لمدير المكتبة الوطنية الأردنية ثم أصبح مديرا للمكتبة الوطنية الأردنية حيث تقاعد من العمل الحكومي بالدرجة الخاصة في عام 2000م.

العضويات

يعتبو من نشطاء المجتمع الشركسي في الأردن في الميادين الثقافية والاجتماعية، حيث أنه عضو عامل ونشيط في فرع الجمعية الخيرية الشركسية في وادي السير منذ أوائل الستينات، وعضو في معظم اللجان الثقافية في فرع الجمعية في وادي السير وفي مركز الجمعيق في عمان.

مؤلفاته ودراساته

أجرى العديد من الدراسات والأبحاث الخاصة بالتاريخ والتراث الشركسي ،كما ترجم العديد من الوثائق الشركسية، وقام بنشرها في المجلات الشركسية المختلفة كالواحة والإخاء ونارت. وتولى رئاسة تحرير مجلة الإخاء الشركسية الصادرة عن الجمعية الخيرية الشركسية – فرع وادي السير لعدة سنوات، حيث ساهم في تطوير المجلة والنهوض الكبير بمستواها ومحتواها الثقافي المتميّز ،كما شارك في الكثير من الندوات والمؤتمرات الخاصة بالتاريخ والتراث الشركسي.

السيرة الذاتية أ.د محمود السرطاوي

ولد أ. د. محمود علي عمر مصلح (اللقب السرطاوي) عام 1943م في سرطة في نابلس بفلسطين. حصل على الثانوية العامة الأزهرية المعادلة لعام 63/62 وكان ترتيبه فيها من العشرة الأوائل، وعلى بكالوريوس في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر عام 1967بتقدير جيد، وبعدها دبلوم الدراسات الإسلامية من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بالقاهرة بتقدير جيد جداً. يحمل د. السرطاوي درجة ماجستير الفقه المقارن من جامعة الأزهر عام 1972 بتقدير جيد جداً، ثم الدكتوراه في الفقه المقارن.

العمل الوظيفي

حصل على درجة الأستاذيى في الفقه من الجامعة الأردنية .وهو عضو الفريق الوطني المشرف على مناهج التربية الإسلامية بوزارة التربية بعمان، وعضو اللجنة المتخصصة لمعادلة الشهادات الجامعية العليا للعلوم الاجتماعية والإنسانية بمجلس التعليم العالي بالأردن، وعضو مجلس الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية. وعضو مجلس الوعظ والإرشاد بوزارة الأوقاف بعمان، وعضو المجلس الأعلى للشئون والمقدسات الإسلامية بوزارة الأوقاف بعمان، وعضو اللجنة الأكاديمية بالجامعة الإسلامية بغزة، وعضو هيئة تحرير مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، وعضو هيئة تحرير مجلة جامعة البلقاءبعمان، وعضو هيئة تحرير مجلة هدى الإسلام بوزارة الأوقاف بعمان.

التاريخ الوظيفي

عين الدكتور محمود السرطاوي محاضراً متفرغاً في كلية الشريعة ، ثم عُين مدرساً بتاريخ ثم رقي إلى رتبة أستاذ مشارك بتاريخ ، ثم رقي إلى رتبة أستاذ بتاريخ ، ثم عين قائماً بأعمال عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

عمل مدرساً في الجامعة الإسلامية بغزة وقائماً بأعمال عميد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية / غزة، وعين رئيساً لقسم الفقه والتشريع بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية. وكذلك عضو لجنة هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية / عمان، وعضو هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي / عمان، كما عين عضو في هيئة تحرير مجلة دراسات / الجامعة الأردنية لمدة سنتي

السيرة الذاتية أ.د عبد الستار أبو غدة

ولد الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة في 1940/1/28بسوريا (حلب)

الدرجة العلمية

1- الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (الفقه المقارن) جامعة الأزهر 1975.

2- ماجستير في علوم الحديث من جامعة الأزهر في 1975.

3- ليسانس في الشريعة وليسانس في الحقوق من جامعة دمشق 1965.

الوظيفة الحالية

مستشار ومدير التطوير والبحوث ورئيس الهيئة لمجموعة البركة المصرفية.

نبذة عن الحياة العلمية والعملية

1- مدرس التربية الإسلامية واللغة العربية في المراحل المدرسية الثلاث بسوريا (61-65).

2- مدرس أصول الفقه والحديث بالمعهد الديني بالرياض 1966.

3- مدرس الفقه والحديث بالمعهد الديني الكويت 1966.

4- باحث وخبير بالموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف بالكويت مند إنشائها لغاية 1990.

5- عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

6- عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

7- عضو مجلس المعايير وعضو المجلس الشرعي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مند 1995 حتى الآن.

مؤلفاته

1- دور الفقيه الإسلامي في العصر الحاضر.

2- دليل الزكاة.

3- الخيار وأثره على في العقود.

4- كتابان مدرسيان في الحديث للمعهد الديني وكتابان مدرسيان في الفقه المالكي.

الملحق رقم(3): الهيكل التنظيمي في البنك الإسلامي الأردني لسنة 2009.

الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي الأردني

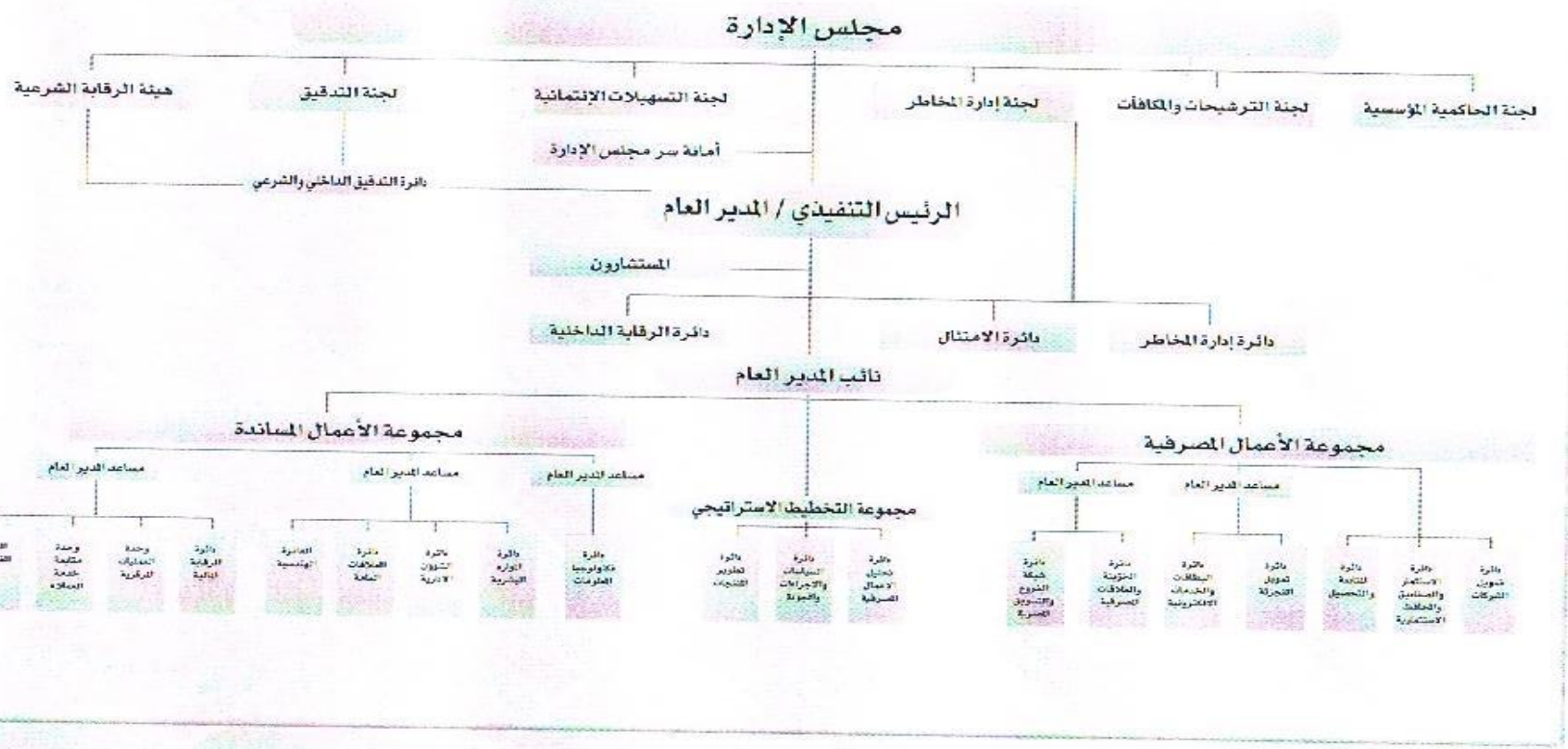

الملخص

الملخص

كان لظهور البنوك الإسلامية دور كبير في رفع الحرج الذي كان يواجه المسلمين عند تعاملهم مع البنوك التقليدية، وذلك كون هذه البنوك تعتمد في ممارسة أنشطتها المصرفية على المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالفائدة وذلك باعتبارها ربا محرمة شرعا، وهذا ما ساعدها على نموها وتوسعها، حيث أنها لاقت، نجاح كبير وأصبحت واقعا حيا جاء ليبقى ويتطور سواء في البلدان الإسلامية وحتى البلدان الغربية.

وتتسم البنوك الإسلامية بمزايا عديدة لعل أهمها هو وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تعد أحد الركائز وسر إقبال الناس في التعامل معها، فهي من الأمور الضرورية للتأكد من مدى مطابقة أعمال البنوك الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فهي تلعب دور مهم في ضبط أنشطة البنوك الإسلامية من الناحية الشرعية، ولكي يكون لدور هذه الهيئات فعالية ولكي تتحول قراراتها من مرحلة التنظير إلى مرحلة التنفيذ، لابد أن تكون هذه الهيئات تتمتع بالاستقلالية وأيضا إلزامية قراراتها.

وهذا ما حاولنا دراسته في هذا الموضوع والذي يحمل عنوان **واقع تطبيق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**

حيث تتلخص اشكاليته في معرفة **ماهو واقع تطبيق الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية؟**

أما فيما يخص دراسة الحالة فكانت في البنك الإسلامي الأردني.

وكانت أهم ما توصلنا له هو أنّ هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي الأردني هي هيئة استشارية تعطي رأيها من خلال تقاريرها التي تنشرها سنويا.

Abstract

the emergence of islamic banks to had a big role in raising the awkwardness that was facing the muslims in dealing with traditional banks,which depends during doing its financial activities on participating in profits and loss, and avoiding dealing with the benefits considering it as a bribe which is religiously forbidden, and that is what helps it to grow and to widespread .so that it sees a big success and became a reality that came to remain and to develop either in islamic countries or in the western countries .

the islamic banks characterized by many features , the most important one is : there was a religious control body which is regarded as one of the basics and the key behind dealing with it, that is a necessary thing to check the conformity of the activities of the islamic banks on the islamic rules ,so it plays an important role in setting the islamic banks activities from the religious aspect .in order to give an effective role of these bodies and for transfering its decisions from the theorizing stage to the implementing stage ,these bodies should have a complete independence and mandatory decisions.

This is what we have tried to study in this subject and who holds the reality of Shari'a Islamic banks in the application address.

Where summed A_kalath to know what is the reality of Shari'a Islamic banks in the application?

As for the case study was the Jordan Islamic Bank.

The most important thing we have is that the Sharia Supervisory Board in the Jordan Islamic Bank is an advisory body to give his head